



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الفرع
من
الكافي
قائفاً

تأليفه العلامة أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكافي للشيخ أبي جعفر

العدد ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

وزارة الثقافة
طهران - جمهورية إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكافى (الاصول ، فروع ، الروضه)

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨٣	فروع من الكافي المجلد ٧
٨٣	اشاره
٨٣	اشاره
٨٤	كِتَابُ الوَصَايَا
٨٤	بَابُ الوَصِيَّةِ وَ مَا أُمِرَ بِهَا
٨٤	١- حديث
٨٥	٢- حديث
٨٥	٣- حديث
٨٥	٤- حديث
٨٥	٥- حديث
٨٥	بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الوَصِيَّةِ
٨٥	١- حديث
٨٧	٢- حديث
٨٧	٣- حديث
٨٧	٤- حديث
٨٧	٥- حديث
٨٧	٦- حديث
٨٩	٧- حديث
٩٠	بَابُ الرِّجْلِ يُوصَى إِلَى آخِرِ وَ لَا يُقْبَلُ وَصِيَّتُهُ
٩٠	١- حديث
٩٠	٢- حديث
٩٠	٣- حديث
٩٠	٤- حديث

٩٠ ٥- حديث

٩١ ٦- حديث

٩١ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا

٩١ ١- حديث

٩١ ٢- حديث

٩١ ٣- حديث

٩١ ٤- حديث

٩٢ ٥- حديث

٩٢ ٦- حديث

٩٢ ٧- حديث

٩٢ ٨- حديث

٩٢ ٩- حديث

٩٢ ١٠- حديث

٩٤ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٩٤ ١- حديث

٩٤ ٢- حديث

٩٤ ٣- حديث

٩٥ ٤- حديث

٩٥ ٥- حديث

٩٥ ٦- حديث

٩٥ بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

٩٥ ١- حديث

٩٥ ٢- حديث

٩٦ ٣- حديث

٩٦ ٤- حديث

٩٦ ٥- حديث

٩٦ ٦- حديث

٩٦ ٧- حديث

٩٧ بَاب

٩٧ ١- حديث

٩٧ بَاب الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا

٩٧ ١- حديث

٩٧ ٢- حديث

٩٧ ٣- حديث

٩٨ ٤- حديث

٩٨ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

٩٨ ١- حديث

٩٨ ٢- حديث

٩٨ ٣- حديث

٩٩ بَابُ إِتْفَادِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا

٩٩ ١- حديث

٩٩ ٢- حديث

٩٩ ٣- حديث

٩٩ ٤- حديث

١٠٠ ٥- حديث

١٠٠ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١٠٠ ١- حديث

١٠٠ ٢- حديث

١٠١ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١٠١ ١- حديث

١٠١ ٢- حديث

١٠١ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعُتْقِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ حَجَّ

١- حديث ١٠١

٢- حديث ١٠٢

٣- حديث ١٠٢

٤- حديث ١٠٢

٥- حديث ١٠٢

٦- حديث ١٠٢

٧- حديث ١٠٣

٨- حديث ١٠٣

٩- حديث ١٠٣

١٠- حديث ١٠٣

١١- حديث ١٠٣

١٢- حديث ١٠٣

١٣- حديث ١٠٥

١٤- حديث ١٠٥

١٥- حديث ١٠٥

١٦- حديث ١٠٦

١٧- حديث ١٠٦

١٨- حديث ١٠٦

بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَزِدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

١- حديث ١٠٦

٢- حديث ١٠٧

بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَتَرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

١- حديث ١٠٧

٢- حديث ١٠٨

٣- حديث ١٠٨

بَابُ أَنَّ الْمُدْتَرِّبَ مِنَ الثَّلَاثِ

١٠٨ ١- حديث

١٠٨ ٢- حديث

١٠٨ ٣- حديث

١٠٩ ٤- حديث

١٠٩ بابُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ

١٠٩ ١- حديث

١٠٩ ٢- حديث

١٠٩ ٣- حديث

١٠٩ بابُ مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١٠٩ ١- حديث

١١٠ ٢- حديث

١١٠ ٣- حديث

١١٠ ٤- حديث

١١١ ٥- حديث

١١١ ٦- حديث

١١١ ٧- حديث

١١٢ بابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١١٢ ١- حديث

١١٣ ٢- حديث

١١٣ ٣- حديث

١١٤ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ

١١٤ ١- حديث

١١٤ بابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَ مَا لَا يَجُوزُ

١١٤ ١- حديث

١١٤ ٢- حديث

١١٤ ٣- حديث

١١٥ ٤- حديث

١١٥ بَابُ الوَصِيَّةِ لِأُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

١١٥ ١- حديث

١١٥ ٢- حديث

١١٥ ٣- حديث

١١٥ ٤- حديث

١١٦ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الوُفْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ وَ الأَهْبَةِ وَ السُّكْنَى وَ العُمَرَى وَ الرُّفْبَى وَ مَا لَأ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الوَلَدِ وَ غَيْرِهِ

١١٦ اشاره

١١٦ ١- حديث

١١٦ ٢- حديث

١١٦ ٣- حديث

١١٦ ٤- حديث

١١٧ ٥- حديث

١١٧ ٦- حديث

١١٧ ٧- حديث

١١٧ ٨- حديث

١١٧ ٩- حديث

١١٧ ١٠- حديث

١١٩ ١١- حديث

١١٩ ١٢- حديث

١١٩ ١٣- حديث

١١٩ ١٤- حديث

١١٩ ١٥- حديث

١١٩ ١٦- حديث

١١٩ ١٧- حديث

١٢١ ١٨- حديث

١٢١ ١٩- حديث

١٢١ ٢٠- حديث

١٢١ ٢١- حديث

١٢١ ٢٢- حديث

١٢٣ ٢٣- حديث

١٢٣ ٢٤- حديث

١٢٣ ٢٥- حديث

١٢٣ ٢٦- حديث

١٢٣ ٢٧- حديث

١٢٤ ٢٨- حديث

١٢٤ ٢٩- حديث

١٢٥ ٣٠- حديث

١٢٥ ٣١- حديث

١٢٥ ٣٢- حديث

١٢٦ ٣٣- حديث

١٢٦ ٣٤- حديث

١٢٦ ٣٥- حديث

١٢٦ ٣٦- حديث

١٢٧ ٣٧- حديث

١٢٧ ٣٨- حديث

١٢٧ ٣٩- حديث

١٢٨ ٤٠- حديث

١٢٨ ٤١- حديث

١٢٨ باب مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

١٢٨ ١- حديث

١٢٩ ٢- حديث

١٢٩ ٣- حديث

١٢٩ بَابُ مَنْ أَوْضَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

١٢٩ ١- حديث

١٢٩ ٢- حديث

١٣٠ بَابُ مَنْ أَوْضَى بِشَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

١٣٠ ١- حديث

١٣٠ ٢- حديث

١٣٠ بَابُ الْغَرِيضِ يَقْرُ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ

١٣٠ ١- حديث

١٣٠ ٢- حديث

١٣١ ٣- حديث

١٣١ ٤- حديث

١٣١ ٥- حديث

١٣١ بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يَقْرُ بِعَتَقٍ أَوْ دَيْنٍ

١٣١ ١- حديث

١٣٢ ٢- حديث

١٣٢ ٣- حديث

١٣٢ بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ

١٣٢ ١- حديث

١٣٢ ٢- حديث

١٣٢ ٣- حديث

١٣٣ بَابُ

١٣٣ ١- حديث

١٣٣ ٢- حديث

١٣٣ ٣- حديث

١٣٣ ٤- حديث

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ ١٣٤

١- حديث ١٣٤

بَابُ مَنْ أَوْضَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ١٣٤

١- حديث ١٣٤

٢- حديث ١٣٤

٣- حديث ١٣٤

بَابُ مَنْ أَوْضَى إِلَى مُدْرِكٍ وَأَشْرَكَ مَعَهُ الضَّعِيفَ ١٣٥

١- حديث ١٣٥

٢- حديث ١٣٥

بَابُ مَنْ أَوْضَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبُغْضِ التَّرِكَةِ ١٣٥

١- حديث ١٣٥

٢- حديث ١٣٦

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ وَ الْأُتْمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ ١٣٦

١- حديث ١٣٦

٢- حديث ١٣٧

٣- حديث ١٣٧

٤- حديث ١٣٧

٥- حديث ١٣٧

٦- حديث ١٣٨

٧- حديث ١٣٨

٨- حديث ١٤٢

٩- حديث ١٤٢

١٠- حديث ١٤٤

١١- حديث ١٤٤

١٢- حديث ١٤٤

١٣- حديث ١٤٤

١٤٥ ١٤ - حديث

١٤٥ بابُ مَا يُلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٤٥ ١ - حديث

١٤٥ ٢ - حديث

١٤٥ ٣ - حديث

١٤٦ ٤ - حديث

١٤٦ ٥ - حديث

١٤٦ بابُ التَّوَادِرِ

١٤٦ ١ - حديث

١٤٧ ٢ - حديث

١٤٧ ٣ - حديث

١٤٧ ٤ - حديث

١٤٧ ٥ - حديث

١٤٧ ٦ - حديث

١٤٧ ٧ - حديث

١٤٩ ٨ - حديث

١٤٩ ٩ - حديث

١٤٩ ١٠ - حديث

١٤٩ ١١ - حديث

١٤٩ ١٢ - حديث

١٥٠ ١٣ - حديث

١٥٠ ١٤ - حديث

١٥١ ١٥ - حديث

١٥١ ١٦ - حديث

١٥٢ ١٧ - حديث

١٥٢ ١٨ - حديث

١٥٢ ١٩- حديث

١٥٢ ٢٠- حديث

١٥٣ ٢١- حديث

١٥٣ ٢٢- حديث

١٥٣ ٢٣- حديث

١٥٤ ٢٤- حديث

١٥٤ ٢٥- حديث

١٥٤ ٢٦- حديث

١٥٤ ٢٧- حديث

١٥٤ ٢٨- حديث

١٥٤ ٢٩- حديث

١٥٤ ٣٠- حديث

١٥٧ ٣١- حديث

١٥٧ باب مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيَبَاغُ عَلَيْهِ

١٥٧ ١- حديث

١٥٨ ٢- حديث

١٥٨ ٣- حديث

١٥٩ باب الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَا يُؤَنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدَّ الْبُلُوغِ

١٥٩ ١- حديث

١٥٩ ٢- حديث

١٥٩ ٣- حديث

١٥٩ ٤- حديث

١٥٩ ٥- حديث

١٥٩ ٦- حديث

١٦٠ ٧- حديث

١٦٠ ٨- حديث

١٦٠ ٩- حديث

١٦١ كِتَابُ الْمُوَارِيثِ

١٦١ بَابُ وَجْهِ الْفَرَائِضِ

١٦٣ بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ

١٦٣ اشاره

١٦٤ ١- حديث

١٦٧ بَابُ

١٦٧ اشاره

١٦٧ ١- حديث

١٦٧ ٢- حديث

١٦٨ بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

١٦٨ ١- حديث

١٦٨ ٢- حديث

١٦٨ ٣- حديث

١٦٨ بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١٦٨ ١- حديث

١٦٨ ٢- حديث

١٦٨ ٣- حديث

١٦٩ بَابُ نَادِرٍ

١٦٩ ١- حديث

١٦٩ ٢- حديث

١٧٠ بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ

١٧٠ ١- حديث

١٧٠ ٢- حديث

١٧٠ ٣- حديث

١٧١ بَابُ آخَرَ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السَّهْمَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتِّهِ

١٧١ حديث ١-

١٧٢ حديث ٢-

١٧٢ حديث ٣-

١٧٢ حديث ٤-

١٧٢ حديث ٥-

١٧٢ حديث ٦-

١٧٢ حديث ٧-

١٧٤ بَابُ مَعْرِفَةِ إِلقَاءِ العُولِ

١٧٤ حديث ١-

١٧٤ حديث ٢-

١٧٤ حديث ٣-

١٧٤ حديث ٤-

١٧٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الوَلَدِ وَ الوَالِدَيْنِ إِذَا زَوَّجَ أَوْ زَوَّجَتْهُ

١٧٤ حديث ١-

١٧٥ حديث ٢-

١٧٥ بَابُ العِلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

١٧٥ حديث ١-

١٧٦ حديث ٢-

١٧٦ بَابُ عِلَّةِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُنْثَى سَهْمٌ

١٧٦ حديث ١-

١٧٧ حديث ٢-

١٧٧ حديث ٣-

١٧٧ بَابُ مَا يَرِثُ الكَبِيرُ مِنَ الوَلَدِ دُونَ عَظِيرِهِ

١٧٧ حديث ١-

١٧٧ حديث ٢-

١٧٨ حديث ٣-

١٧٨ ٤- حديث

١٧٨ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ

١٧٨ ١- حديث

١٧٨ ٢- حديث

١٧٨ ٣- حديث

١٧٩ ٤- حديث

١٧٩ ٥- حديث

١٧٩ ٦- حديث

١٧٩ ٧- حديث

١٧٩ ٨- حديث

١٧٩ ٩- حديث

١٨١ بَابُ مِيرَاثِ وَالِدِ الْوَالِدِ

١٨١ ١- حديث

١٨١ ٢- حديث

١٨١ ٣- حديث

١٨١ ٤- حديث

١٨٥ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

١٨٥ ١- حديث

١٨٥ ٢- حديث

١٨٥ ٣- حديث

١٨٥ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِمُمِّ

١٨٥ ١- حديث

١٨٦ ٢- حديث

١٨٦ ٣- حديث

١٨٦ ٤- حديث

١٨٦ ٥- حديث

١٨٧ ٦ - حديث

١٨٧ ٧ - حديث

١٨٧ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

١٨٧ ١ - حديث

١٨٨ ٢ - حديث

١٨٨ ٣ - حديث

١٩٠ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ

١٩٠ ١ - حديث

١٩٠ ٢ - حديث

١٩١ ٣ - حديث

١٩٢ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

١٩٢ ١ - حديث

١٩٢ ٢ - حديث

١٩٢ ٣ - حديث

١٩٢ ٤ - حديث

١٩٢ ٥ - حديث

١٩٣ بَابُ الْكُلَّالَةِ

١٩٣ ١ - حديث

١٩٣ ٢ - حديث

١٩٣ ٣ - حديث

١٩٣ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَالِدِ

١٩٣ ١ - حديث

١٩٤ ٢ - حديث

١٩٥ ٣ - حديث

١٩٦ ٤ - حديث

١٩٧ ٥ - حديث

١٩٧ ٦- حديث

١٩٨ ٧- حديث

١٩٨ ٨- حديث

٢٠٣ بابُ الجَدِّ

٢٠٣ ١- حديث

٢٠٣ ٢- حديث

٢٠٣ ٣- حديث

٢٠٤ ٤- حديث

٢٠٤ ٥- حديث

٢٠٤ ٦- حديث

٢٠٤ ٧- حديث

٢٠٤ ٨- حديث

٢٠٤ ٩- حديث

٢٠٤ ١٠- حديث

٢٠٤ ١١- حديث

٢٠٤ بابُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ

٢٠٤ ١- حديث

٢٠٤ ٢- حديث

٢٠٤ ٣- حديث

٢٠٤ ٤- حديث

٢٠٧ ٥- حديث

٢٠٧ ٦- حديث

٢٠٧ ٧- حديث

٢٠٧ بابُ ابْنِ أَيْمَنٍ وَ جَدِّ

٢٠٧ ١- حديث

٢٠٨ ٢- حديث

٢٠٨ ٣- حديث

٢٠٨ ٤- حديث

٢٠٨ ٥- حديث

٢٠٨ ٦- حديث

٢٠٨ ٧- حديث

٢٠٨ ٨- حديث

٢١٠ ٩- حديث

٢١٠ ١٠- حديث

٢١٠ ١١- حديث

٢١٠ ١٢- حديث

٢١٠ ١٣- حديث

٢١٠ ١٤- حديث

٢١٠ ١٥- حديث

٢١١ ١٦- حديث

٢١٦ بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٢١٦ ١- حديث

٢١٦ ٢- حديث

٢١٦ ٣- حديث

٢١٦ ٤- حديث

٢١٦ ٥- حديث

٢١٧ ٦- حديث

٢١٧ ٧- حديث

٢١٧ ٨- حديث

٢١٧ ٩- حديث

٢٢٢ بَابُ الْفَرَاةِ تَمَوْتُ وَ لَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا

٢٢٢ ١- حديث

٢٢٢ ٢- حديث

٢٢٢ ٣- حديث

٢٢٢ ٤- حديث

٢٢٢ ٥- حديث

٢٢٣ ٦- حديث

٢٢٣ ٧- حديث

٢٢٣ باب الرِّجْلِ يَمُوتُ وَ لَا يَتَزَكُّ إِلَّا امْرَأَتُهُ -

٢٢٣ ١- حديث

٢٢٣ ٢- حديث

٢٢٣ ٣- حديث

٢٢٣ ٤- حديث

٢٢٤ ٥- حديث

٢٢٤ باب أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتُنُّنَ مِنَ العَقَارِ شَيْئاً -

٢٢٤ ١- حديث

٢٢٤ ٢- حديث

٢٢٥ ٣- حديث

٢٢٥ ٤- حديث

٢٢٥ ٥- حديث

٢٢٦ ٦- حديث

٢٢٦ ٧- حديث

٢٢٦ ٨- حديث

٢٢٦ ٩- حديث

٢٢٦ ١٠- حديث

٢٢٨ ١١- حديث

٢٢٨ باب اِخْتِلَافِ الرِّجْلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ -

٢٢٨ ١- حديث

بَابُ نَادِرٍ ٢٢٩

١- حديث ٢٢٩

بَابُ مِيرَاثِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ يَرْوَجَانِ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ ٢٢٩

١- حديث ٢٢٩

٢- حديث ٢٣٠

٣- حديث ٢٣٠

بَابُ مِيرَاثِ الْمَتْرُوجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ٢٣٠

١- حديث ٢٣٠

٢- حديث ٢٣١

٣- حديث ٢٣١

٤- حديث ٢٣١

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ فِي الْمَرْضِ وَغَيْرِ الْمَرْضِ ٢٣١

١- حديث ٢٣١

٢- حديث ٢٣٢

٣- حديث ٢٣٢

٤- حديث ٢٣٢

٥- حديث ٢٣٢

٦- حديث ٢٣٢

٧- حديث ٢٣٢

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي ٢٣٤

١- حديث ٢٣٤

٢- حديث ٢٣٤

٣- حديث ٢٣٤

٤- حديث ٢٣٤

٥- حديث ٢٣٤

٦- حديث ٢٣٤

٢٣٥ حديث ٧-

٢٣٥ حديث ٨-

٢٣٥ حديث ٩-

٢٣٥ باب مِيرَاثِ الْعَرَقِيِّ وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ

٢٣٥ حديث ١-

٢٣٦ حديث ٢-

٢٣٦ حديث ٣-

٢٣٦ حديث ٤-

٢٣٦ حديث ٥-

٢٣٧ حديث ٦-

٢٣٧ حديث ٧-

٢٣٧ باب مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدَّيَّةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

٢٣٧ حديث ١-

٢٣٨ حديث ٢-

٢٣٨ حديث ٣-

٢٣٨ حديث ٤-

٢٣٨ حديث ٥-

٢٣٨ حديث ٦-

٢٣٨ حديث ٧-

٢٤٠ حديث ٨-

٢٤٠ باب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢٤٠ حديث ١-

٢٤٠ حديث ٢-

٢٤٠ حديث ٣-

٢٤٠ حديث ٤-

٢٤١ حديث ٥-

٢٤١ ٦- حديث

٢٤١ ٧- حديث

٢٤١ ٨- حديث

٢٤١ ٩- حديث

٢٤١ ١٠- حديث

٢٤٣ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

٢٤٣ ١- حديث

٢٤٤ ٢- حديث

٢٤٤ ٣- حديث

٢٤٤ ٤- حديث

٢٤٤ ٥- حديث

٢٤٤ ٦- حديث

٢٤٤ بَابُ آخَرَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

٢٤٤ ١- حديث

٢٤٤ ٢- حديث

٢٤٤ ٣- حديث

٢٤٤ ٤- حديث

٢٤٤ بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمَلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

٢٤٤ ١- حديث

٢٤٧ ٢- حديث

٢٤٨ بَابُ مَنْ يَتْرَكَ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مُسْلِمُونَ وَ بَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ

٢٤٨ ١- حديث

٢٤٨ ٢- حديث

٢٤٨ بَابُ مِيرَاثِ الْمَخَالِكِ

٢٤٨ ١- حديث

٢٤٩ ٢- حديث

٢٤٩ ٣- حديث

٢٤٩ ٤- حديث

٢٤٩ ٥- حديث

٢٤٩ ٦- حديث

٢٤٩ ٧- حديث

٢٥١ ٨- حديث

٢٥٢ باب أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْخُرُّ وَالْعَبْدُ

٢٥٢ ١- حديث

٢٥٣ ٢- حديث

٢٥٣ ٣- حديث

٢٥٣ ٤- حديث

٢٥٣ باب الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ

٢٥٣ ١- حديث

٢٥٣ باب

٢٥٣ ١- حديث

٢٥٤ ٢- حديث

٢٥٤ باب مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِينَ

٢٥٤ ١- حديث

٢٥٤ ٢- حديث

٢٥٤ ٣- حديث

٢٥٤ ٤- حديث

٢٥٤ ٥- حديث

٢٥٤ ٦- حديث

٢٥٤ ٧- حديث

٢٥٤ ٨- حديث

٢٥٤ باب مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٢٥٦ ١- حديث

٢٥٦ ٢- حديث

٢٥٧ ٣- حديث

٢٥٧ ٤- حديث

٢٥٧ بَاب مِيرَاثِ الْمَقْضُودِ

٢٥٧ ١- حديث

٢٥٧ ٢- حديث

٢٥٧ ٣- حديث

٢٥٨ ٤- حديث

٢٥٨ ٥- حديث

٢٥٨ ٦- حديث

٢٥٨ ٧- حديث

٢٥٩ ٨- حديث

٢٥٩ ٩- حديث

٢٥٩ بَاب مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ

٢٥٩ ١- حديث

٢٥٩ ٢- حديث

٢٦٠ ٣- حديث

٢٦٠ ٤- حديث

٢٦٠ ٥- حديث

٢٦٠ ٦- حديث

٢٦٠ بَاب مِيرَاثِ الْخُنْفَى

٢٦٠ ١- حديث

٢٦٠ ٢- حديث

٢٦١ ٣- حديث

٢٦١ ٤- حديث

٢٦١ ٥ - حديث

٢٦١ باب آخِر مِنْهُ

٢٦١ ١ - حديث

٢٦٢ ٢ - حديث

٢٦٢ ٣ - حديث

٢٦٢ باب

٢٦٢ ١ - حديث

٢٦٣ باب آخِر مِنْهُ

٢٦٣ ١ - حديث

٢٦٣ ٢ - حديث

٢٦٤ باب مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَأَعْنِي

٢٦٤ ١ - حديث

٢٦٤ ٢ - حديث

٢٦٤ ٣ - حديث

٢٦٤ ٤ - حديث

٢٦٤ ٥ - حديث

٢٦٥ ٦ - حديث

٢٦٥ ٧ - حديث

٢٦٥ ٨ - حديث

٢٦٥ ٩ - حديث

٢٦٥ ١٠ - حديث

٢٦٦ باب آخِرُ فِي ابْنِ الْمَلَأَعْنِي

٢٦٦ ١ - حديث

٢٦٦ باب

٢٦٦ اشاره

٢٦٦ ١ - حديث

٢٦٧ بَابُ مِيرَاثِ وَكَدِ الرَّثِيِّ

٢٦٧ ١- حديث

٢٦٧ ٢- حديث

٢٦٧ ٣- حديث

٢٦٨ ٤- حديث

٢٦٨ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٢٦٨ ١- حديث

٢٦٨ ٢- حديث

٢٦٩ بَابُ

٢٦٩ ١- حديث

٢٦٩ ٢- حديث

٢٦٩ بَابُ الْحَمِيلِ

٢٦٩ اشاره

٢٦٩ ١- حديث

٢٧٠ ٢- حديث

٢٧٠ ٣- حديث

٢٧٠ بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ

٢٧١ بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ

٢٧١ ١- حديث

٢٧٢ ٢- حديث

٢٧٢ بَابُ

٢٧٢ ١- حديث

٢٧٢ بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢٧٢ ١- حديث

٢٧٣ ٢- حديث

٢٧٣ ٣- حديث

٢٧٣ ٤- حديث

٢٧٣ بَاب

٢٧٣ ١- حديث

٢٧٣ ٢- حديث

٢٧٣ بَاب أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ

٢٧٣ ١- حديث

٢٧٣ ٢- حديث

٢٧٥ ٣- حديث

٢٧٥ ٤- حديث

٢٧٥ ٥- حديث

٢٧٥ ٦- حديث

٢٧٥ بَابُ وَلَاءِ السَّائِبِ

٢٧٥ ١- حديث

٢٧٦ ٢- حديث

٢٧٦ ٣- حديث

٢٧٦ ٤- حديث

٢٧٦ ٥- حديث

٢٧٦ ٦- حديث

٢٧٦ ٧- حديث

٢٧٧ ٨- حديث

٢٧٧ ٩- حديث

٢٧٧ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٢٧٧ ١- حديث

٢٧٨ ٢- حديث

٢٧٩ كِتَابُ الْخُدُودِ

٢٧٩ بَابُ التَّخْدِيدِ

٢٧٩ حديث ١-

٢٧٩ حديث ٢-

٢٧٩ حديث ٣-

٢٧٩ حديث ٤-

٢٨٠ حديث ٥-

٢٨٠ حديث ٦-

٢٨٠ حديث ٧-

٢٨٠ حديث ٨-

٢٨٠ حديث ٩-

٢٨٠ حديث ١٠-

٢٨١ حديث ١١-

٢٨٢ حديث ١٢-

٢٨٢ حديث ١٣-

٢٨٢ باب الرِّجْمِ وَالْجُلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

٢٨٢ حديث ١-

٢٨٣ حديث ٢-

٢٨٣ حديث ٣-

٢٨٣ حديث ٤-

٢٨٣ حديث ٥-

٢٨٣ حديث ٦-

٢٨٣ حديث ٧-

٢٨٥ باب مَا يُخَصِّنُ وَمَا لَا يُخَصِّنُ وَمَا [نَا] يُوجِبُ الرِّجْمَ عَلَى الْمُخَصَّنِ

٢٨٥ حديث ١-

٢٨٥ حديث ٢-

٢٨٥ حديث ٣-

٢٨٥ حديث ٤-

٢٨٥ ٥- حديث

٢٨٥ ٦- حديث

٢٨٦ ٧- حديث

٢٨٦ ٨- حديث

٢٨٦ ٩- حديث

٢٨٦ ١٠- حديث

٢٨٦ ١١- حديث

٢٨٦ ١٢- حديث

٢٨٦ ١٣- حديث

٢٨٧ بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرَكَةِ وَالرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرَكَةِ -

٢٨٧ ١- حديث

٢٨٧ ٢- حديث

٢٨٧ ٣- حديث

٢٨٨ بَابُ مَا يُوجِبُ الْجُلْدَ -

٢٨٨ ١- حديث

٢٨٨ ٢- حديث

٢٨٨ ٣- حديث

٢٨٨ ٤- حديث

٢٨٨ ٥- حديث

٢٨٨ ٦- حديث

٢٨٨ ٧- حديث

٢٩٠ ٨- حديث

٢٩٠ ٩- حديث

٢٩٠ ١٠- حديث

٢٩٠ ١١- حديث

٢٩١ بَابُ صَفَةِ حَدِّ الرَّائِي -

٢٩١ ١- حديث

٢٩١ ٢- حديث

٢٩١ ٣- حديث

٢٩١ بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ

٢٩١ ١- حديث

٢٩١ ٢- حديث

٢٩٢ ٣- حديث

٢٩٢ ٤- حديث

٢٩٢ ٥- حديث

٢٩٢ بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ

٢٩٢ ١- حديث

٢٩٢ ٢- حديث

٢٩٢ ٣- حديث

٢٩٢ ٤- حديث

٢٩٣ ٥- حديث

٢٩٣ ٦- حديث

٢٩٣ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٢٩٣ ١- حديث

٢٩٦ ٢- حديث

٢٩٦ ٣- حديث

٢٩٧ بَابُ الرَّجْلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا

٢٩٧ ١- حديث

٢٩٧ ٢- حديث

٢٩٧ ٣- حديث

٢٩٧ ٤- حديث

٢٩٧ ٥- حديث

بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ٢٩٨

١- حديث ٢٩٨

٢- حديث ٢٩٨

٣- حديث ٢٩٨

٤- حديث ٢٩٨

٥- حديث ٢٩٨

٦- حديث ٢٩٨

٧- حديث ٢٩٨

بَابُ فِي أَنْ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ ٣٠٠

١- حديث ٣٠٠

٢- حديث ٣٠٠

بَابُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ ٣٠٠

١- حديث ٣٠٠

٢- حديث ٣٠٠

٣- حديث ٣٠١

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَالرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ ٣٠١

١- حديث ٣٠١

٢- حديث ٣٠١

٣- حديث ٣٠٢

٤- حديث ٣٠٢

٥- حديث ٣٠٢

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لَعْبَرَهُ فِيهَا شُرْكٌ وَ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَاتِبَتَهُ ٣٠٣

١- حديث ٣٠٣

٢- حديث ٣٠٣

٣- حديث ٣٠٣

٤- حديث ٣٠٤

٣٠٤ ٥- حديث

٣٠٤ ٦- حديث

٣٠٤ ٧- حديث

٣٠٤ ٨- حديث

٣٠٥ باب الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ

٣٠٥ ١- حديث

٣٠٥ باب الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَاراً كَثِيرَةً

٣٠٥ ١- حديث

٣٠٥ باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

٣٠٥ ١- حديث

٣٠٦ باب نَفْيِ الرَّأْيِ

٣٠٦ ١- حديث

٣٠٦ ٢- حديث

٣٠٦ ٣- حديث

٣٠٦ ٤- حديث

٣٠٦ باب حَدِّ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَاماً

٣٠٦ ١- حديث

٣٠٧ ٢- حديث

٣٠٧ باب الْحَدِّ فِي اللُّوَاطِ

٣٠٧ ١- حديث

٣٠٧ ٢- حديث

٣٠٨ ٣- حديث

٣٠٨ ٤- حديث

٣٠٨ ٥- حديث

٣٠٨ ٦- حديث

٣٠٩ ٧- حديث

٣٠٩ ٨- حديث

٣٠٩ ٩- حديث

٣٠٩ ١٠- حديث

٣٠٩ ١١- حديث

٣٠٩ ١٢- حديث

٣١١ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٣١١ ١- حديث

٣١٢ بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخْقِ

٣١٢ ١- حديث

٣١٢ ٢- حديث

٣١٢ ٣- حديث

٣١٢ ٤- حديث

٣١٢ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٣١٢ ١- حديث

٣١٣ ٢- حديث

٣١٣ ٣- حديث

٣١٤ بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبُهَيْمَةَ

٣١٤ ١- حديث

٣١٤ ٢- حديث

٣١٤ ٣- حديث

٣١٤ ٤- حديث

٣١٥ بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ

٣١٥ ١- حديث

٣١٥ ٢- حديث

٣١٥ ٣- حديث

٣١٥ ٤- حديث

٣١٥ ٥- حديث

٣١٥ ٦- حديث

٣١٦ ٧- حديث

٣١٦ ٨- حديث

٣١٦ ٩- حديث

٣١٦ ١٠- حديث

٣١٦ ١١- حديث

٣١٧ ١٢- حديث

٣١٨ ١٣- حديث

٣١٨ ١٤- حديث

٣١٨ ١٥- حديث

٣١٨ ١٦- حديث

٣١٨ ١٧- حديث

٣١٨ ١٨- حديث

٣٢٠ ١٩- حديث

٣٢٠ ٢٠- حديث

٣٢٠ ٢١- حديث

٣٢٠ ٢٢- حديث

٣٢٠ ٢٣- حديث

٣٢٠ باب الرِّجْلِ يُقَدِّفُ جَمَاعَةً -

٣٢٠ ١- حديث

٣٢٠ ٢- حديث

٣٢٢ ٣- حديث

٣٢٢ باب فِي نَحْوِهِ -

٣٢٢ ١- حديث

٣٢٢ ٢- حديث

٣٢٢ حديث ٣

٣٢٢ حديث ٤

٣٢٤ بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ

٣٢٤ ١- حديث

٣٢٤ ٢- حديث

٣٢٤ ٣- حديث

٣٢٤ ٤- حديث

٣٢٤ ٥- حديث

٣٢٥ ٦- حديث

٣٢٥ ٧- حديث

٣٢٥ ٨- حديث

٣٢٥ ٩- حديث

٣٢٥ ١٠- حديث

٣٢٥ ١١- حديث

٣٢٥ ١٢- حديث

٣٢٦ ١٣- حديث

٣٢٧ ١٤- حديث

٣٢٧ بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَادِفِ

٣٢٧ ١- حديث

٣٢٧ ٢- حديث

٣٢٧ ٣- حديث

٣٢٧ ٤- حديث

٣٢٨ ٥- حديث

٣٢٨ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ

٣٢٨ ١- حديث

٣٢٨ ٢- حديث

٣٢٨ حديث -٣

٣٢٨ حديث -٤

٣٢٨ حديث -٥

٣٢٩ حديث -٦

٣٢٩ حديث -٧

٣٢٩ حديث -٨

٣٢٩ حديث -٩

٣٢٩ حديث -١٠

٣٣٠ حديث -١١

٣٣٠ حديث -١٢

٣٣٠ حديث -١٣

٣٣٠ حديث -١٤

٣٣٠ حديث -١٥

٣٣٠ حديث -١٦

٣٣١ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٣٣١ حديث -١

٣٣١ حديث -٢

٣٣١ حديث -٣

٣٣٢ حديث -٤

٣٣٢ بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

٣٣٢ حديث -١

٣٣٢ حديث -٢

٣٣٢ حديث -٣

٣٣٢ حديث -٤

٣٣٢ حديث -٥

٣٣٤ حديث -٦

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٣٣٤

١- حديث ٣٣٤

٢- حديث ٣٣٤

٣- حديث ٣٣٤

٤- حديث ٣٣٥

٥- حديث ٣٣٥

٦- حديث ٣٣٥

٧- حديث ٣٣٥

٨- حديث ٣٣٥

٩- حديث ٣٣٥

بَابُ قِيَمِهِ مَا يَقْتَضِعُ فِيهِ الشَّارِقُ ٣٣٧

١- حديث ٣٣٧

٢- حديث ٣٣٧

٣- حديث ٣٣٧

٤- حديث ٣٣٧

٥- حديث ٣٣٧

٦- حديث ٣٣٧

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَكَيْفَ هُوَ ٣٣٨

١- حديث ٣٣٨

٢- حديث ٣٣٨

٣- حديث ٣٣٨

٤- حديث ٣٣٨

٥- حديث ٣٣٩

٦- حديث ٣٣٩

٧- حديث ٣٣٩

٨- حديث ٣٣٩

٣٣٩ ٩- حديث

٣٤٠ ١٠- حديث

٣٤٠ ١١- حديث

٣٤٠ ١٢- حديث

٣٤٠ ١٣- حديث

٣٤٠ ١٤- حديث

٣٤١ ١٥- حديث

٣٤١ ١٦- حديث

٣٤١ ١٧- حديث

٣٤١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّارِ وَالْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

٣٤١ ١- حديث

٣٤٢ ٢- حديث

٣٤٢ ٣- حديث

٣٤٢ ٤- حديث

٣٤٢ ٥- حديث

٣٤٢ ٦- حديث

٣٤٢ ٧- حديث

٣٤٢ ٨- حديث

٣٤٤ بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ

٣٤٤ ١- حديث

٣٤٤ ٢- حديث

٣٤٤ ٣- حديث

٣٤٥ ٤- حديث

٣٤٥ ٥- حديث

٣٤٥ ٦- حديث

٣٤٥ بَابُ حَدِّ النَّبَاسِ

٣٤٥ ١- حديث

٣٤٥ ٢- حديث

٣٤٦ ٣- حديث

٣٤٦ ٤- حديث

٣٤٦ ٥- حديث

٣٤٦ ٦- حديث

٣٤٦ بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ خُرًا فَبَاعَهُ

٣٤٦ ١- حديث

٣٤٦ ٢- حديث

٣٤٦ ٣- حديث

٣٤٨ بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

٣٤٨ ١- حديث

٣٤٨ بَابُ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

٣٤٨ ١- حديث

٣٤٨ ٢- حديث

٣٤٨ ٣- حديث

٣٤٨ ٤- حديث

٣٤٩ ٥- حديث

٣٤٩ ٦- حديث

٣٤٩ ٧- حديث

٣٤٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ

٣٤٩ ١- حديث

٣٤٩ ٢- حديث

٣٤٩ ٣- حديث

٣٥٠ بَابُ حَدِّ الصَّيْبَانِ فِي السَّرِقَةِ

٣٥٠ ١- حديث

- ٣٥٠ حديث -٢
- ٣٥٠ حديث -٣
- ٣٥٠ حديث -٤
- ٣٥٠ حديث -٥
- ٣٥١ حديث -٦
- ٣٥١ حديث -٧
- ٣٥١ حديث -٨
- ٣٥١ حديث -٩
- ٣٥١ حديث -١٠
- ٣٥١ حديث -١١
- ٣٥٢ باب مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِيكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْخَدِّ
- ٣٥٢ حديث -١
- ٣٥٢ حديث -٢
- ٣٥٢ حديث -٣
- ٣٥٢ حديث -٤
- ٣٥٢ حديث -٥
- ٣٥٥ حديث -٦
- ٣٥٥ حديث -٧
- ٣٥٥ حديث -٨
- ٣٥٥ حديث -٩
- ٣٥٥ حديث -١٠
- ٣٥٥ حديث -١١
- ٣٥٦ حديث -١٢
- ٣٥٦ حديث -١٣
- ٣٥٦ حديث -١٤
- ٣٥٦ حديث -١٥

٣٥٦ حديث - ١٦

٣٥٦ حديث - ١٧

٣٥٨ حديث - ١٨

٣٥٨ حديث - ١٩

٣٥٨ حديث - ٢٠

٣٥٨ حديث - ٢١

٣٥٨ حديث - ٢٢

٣٥٩ حديث - ٢٣

٣٥٩ **بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الدَّمِّ مِنَ الْخُدُودِ**

٣٥٩ حديث - ١

٣٥٩ حديث - ٢

٣٦٠ حديث - ٣

٣٦٠ حديث - ٤

٣٦٠ حديث - ٥

٣٦٠ حديث - ٦

٣٦٠ حديث - ٧

٣٦٠ **بَابُ كَرَاهِيَتِهِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ**

٣٦٠ حديث - ١

٣٦١ حديث - ٢

٣٦١ حديث - ٣

٣٦١ **بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْرِيزُ فِي جَمِيعِ الْخُدُودِ**

٣٦١ حديث - ١

٣٦١ حديث - ٢

٣٦١ حديث - ٣

٣٦١ حديث - ٤

٣٦٣ حديث - ٥

٣٦٣ حدیث ٦-٦

٣٦٣ حدیث ٧-٧

٣٦٣ حدیث ٨-٨

٣٦٣ حدیث ٩-٩

٣٦٥ حدیث ١٠-١٠

٣٦٥ حدیث ١١-١١

٣٦٥ حدیث ١٢-١٢

٣٦٥ حدیث ١٣-١٣

٣٦٥ حدیث ١٤-١٤

٣٦٥ حدیث ١٥-١٥

٣٦٧ حدیث ١٦-١٦

٣٦٧ حدیث ١٧-١٧

٣٦٧ حدیث ١٨-١٨

٣٦٧ حدیث ١٩-١٩

٣٦٧ حدیث ٢٠-٢٠

٣٦٧ بَابُ الرَّجْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

٣٦٧ حدیث ١-١

٣٦٨ حدیث ٢-٢

٣٦٨ حدیث ٣-٣

٣٦٨ حدیث ٤-٤

٣٦٨ حدیث ٥-٥

٣٦٩ بَابُ خَدِّ الْمُخَارِبِ

٣٦٩ حدیث ١-١

٣٦٩ حدیث ٢-٢

٣٦٩ حدیث ٣-٣

٣٧٠ حدیث ٤-٤

٣٧٠ ٥- حديث

٣٧٠ ٦- حديث

٣٧٠ ٧- حديث

٣٧٠ ٨- حديث

٣٧١ ٩- حديث

٣٧١ ١٠- حديث

٣٧١ ١١- حديث

٣٧٢ ١٢- حديث

٣٧٢ ١٣- حديث

٣٧٢ - باب مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ -

٣٧٢ ١- حديث

٣٧٣ ٢- حديث

٣٧٣ ٣- حديث

٣٧٣ ٤- حديث

٣٧٤ - باب مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ -

٣٧٤ ١- حديث

٣٧٤ ٢- حديث

٣٧٤ ٣- حديث

٣٧٤ ٤- حديث

٣٧٤ - باب مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَتَّى تَابَ -

٣٧٤ ١- حديث

٣٧٥ ٢- حديث

٣٧٥ - باب الْعُقُوبِ عَنِ الْحُدُودِ -

٣٧٥ ١- حديث

٣٧٥ ٢- حديث

٣٧٧ ٣- حديث

٣٧٧ حديث ٤-

٣٧٧ حديث ٥-

٣٧٧ حديث ٦-

٣٧٨ باب الرَّجُلِ يَغْفُو عَنِ الْخَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ وَالْأُمَّه وَلِئَانِ

٣٧٨ حديث ١-

٣٧٨ حديث ٢-

٣٧٨ باب أَنَّهُ لَا خَدَّ لِمَنْ لَا خَدَّ عَلَيْهِ

٣٧٨ حديث ١-

٣٧٨ حديث ٢-

٣٧٩ باب أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي خَدِّ

٣٧٩ حديث ١-

٣٧٩ حديث ٢-

٣٧٩ حديث ٣-

٣٧٩ حديث ٤-

٣٨٠ باب أَنَّهُ لَا كَفَالَهُ فِي خَدِّ

٣٨٠ حديث ١-

٣٨٠ باب أَنَّ الْخَدَّ لَا يُورَثُ

٣٨٠ حديث ١-

٣٨٠ حديث ٢-

٣٨٠ باب أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي خَدِّ

٣٨٠ حديث ١-

٣٨١ باب خَدِّ الْعُرْتَدِّ

٣٨١ حديث ١-

٣٨١ حديث ٢-

٣٨١ حديث ٣-

٣٨١ حديث ٤-

٣٨١ حدیث -٥

٣٨٢ حدیث -٦

٣٨٢ حدیث -٧

٣٨٢ حدیث -٨

٣٨٢ حدیث -٩

٣٨٢ حدیث -١٠

٣٨٢ حدیث -١١

٣٨٤ حدیث -١٢

٣٨٤ حدیث -١٣

٣٨٤ حدیث -١٤

٣٨٤ حدیث -١٥

٣٨٤ حدیث -١٦

٣٨٤ حدیث -١٧

٣٨٥ حدیث -١٨

٣٨٦ حدیث -١٩

٣٨٦ حدیث -٢٠

٣٨٦ حدیث -٢١

٣٨٦ حدیث -٢٢

٣٨٦ حدیث -٢٣

٣٨٨ بَابُ حَدِّ الشَّاجِرِ

٣٨٨ حدیث -١

٣٨٨ حدیث -٢

٣٨٨ بَابُ التَّوَادِرِ

٣٨٨ حدیث -١

٣٨٨ حدیث -٢

٣٨٨ حدیث -٣

- ٣٨٨ ----- حدیث -٤
- ٣٨٩ ----- حدیث -٥
- ٣٨٩ ----- حدیث -٦
- ٣٨٩ ----- حدیث -٧
- ٣٨٩ ----- حدیث -٨
- ٣٨٩ ----- حدیث -٩
- ٣٨٩ ----- حدیث -١٠
- ٣٩١ ----- حدیث -١١
- ٣٩١ ----- حدیث -١٢
- ٣٩١ ----- حدیث -١٣
- ٣٩١ ----- حدیث -١٤
- ٣٩١ ----- حدیث -١٥
- ٣٩٣ ----- حدیث -١٦
- ٣٩٣ ----- حدیث -١٧
- ٣٩٣ ----- حدیث -١٨
- ٣٩٣ ----- حدیث -١٩
- ٣٩٣ ----- حدیث -٢٠
- ٣٩٣ ----- حدیث -٢١
- ٣٩٥ ----- حدیث -٢٢
- ٣٩٥ ----- حدیث -٢٣
- ٣٩٥ ----- حدیث -٢٤
- ٣٩٦ ----- حدیث -٢٥
- ٣٩٦ ----- حدیث -٢٦
- ٣٩٦ ----- حدیث -٢٧
- ٣٩٦ ----- حدیث -٢٨
- ٣٩٦ ----- حدیث -٢٩

٣٩٧ ----- حديث - ٣٠

٣٩٧ ----- حديث - ٣١

٣٩٧ ----- حديث - ٣٢

٣٩٨ ----- حديث - ٣٣

٣٩٨ ----- حديث - ٣٤

٣٩٩ ----- حديث - ٣٥

٣٩٩ ----- حديث - ٣٦

٣٩٩ ----- حديث - ٣٧

٣٩٩ ----- حديث - ٣٨

٣٩٩ ----- حديث - ٣٩

٣٩٩ ----- حديث - ٤٠

٣٩٩ ----- حديث - ٤١

٤٠١ ----- حديث - ٤٢

٤٠١ ----- حديث - ٤٣

٤٠١ ----- حديث - ٤٤

٤٠٢ ----- حديث - ٤٥

٤٠٣ ----- كِتَابُ الدِّيَاتِ

٤٠٣ ----- بَابُ الْقَتْلِ

٤٠٣ ----- حديث - ١

٤٠٣ ----- حديث - ٢

٤٠٤ ----- حديث - ٣

٤٠٤ ----- حديث - ٤

٤٠٤ ----- حديث - ٥

٤٠٤ ----- حديث - ٦

٤٠٤ ----- حديث - ٧

٤٠٤ ----- حديث - ٨

٤٠٦ ٩- حديث

٤٠٦ ١٠- حديث

٤٠٦ ١١- حديث

٤٠٦ ١٢- حديث

٤٠٧ باب آخِرُ مِنْهُ

٤٠٧ ١- حديث

٤٠٧ ٢- حديث

٤٠٧ ٣- حديث

٤٠٧ ٤- حديث

٤٠٧ ٥- حديث

٤٠٨ ٦- حديث

٤٠٨ ٧- حديث

٤٠٨ باب أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ

٤٠٨ ١- حديث

٤٠٩ ٢- حديث

٤٠٩ ٣- حديث

٤٠٩ ٤- حديث

٤٠٩ باب وَجْهِ الْقَتْلِ

٤١١ باب قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا

٤١١ ١- حديث

٤١١ ٢- حديث

٤١١ ٣- حديث

٤١٢ ٤- حديث

٤١٢ ٥- حديث

٤١٢ ٦- حديث

٤١٢ ٧- حديث

٤١٣ ٨- حديث

٤١٣ ٩- حديث

٤١٣ ١٠- حديث

٤١٣ بَابُ الدَّيِّهِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا

٤١٣ ١- حديث

٤١٤ ٢- حديث

٤١٤ ٣- حديث

٤١٤ ٤- حديث

٤١٤ ٥- حديث

٤١٤ ٦- حديث

٤١٥ ٧- حديث

٤١٥ ٨- حديث

٤١٥ ٩- حديث

٤١٦ ١٠- حديث

٤١٦ بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

٤١٦ ١- حديث

٤١٦ ٢- حديث

٤١٦ ٣- حديث

٤١٦ ٤- حديث

٤١٧ ٥- حديث

٤١٧ ٦- حديث

٤١٧ ٧- حديث

٤١٧ ٨- حديث

٤١٧ ٩- حديث

٤١٨ ١٠- حديث

٤١٨ بَابُ الزُّجْلِ يُأْمَرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

٤١٨ ١- حديث

٤١٨ ٢- حديث

٤١٨ ٣- حديث

٤١٨ بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

٤١٨ ١- حديث

٤١٩ ٢- حديث

٤١٩ ٣- حديث

٤١٩ بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ

٤١٩ ١- حديث

٤٢٠ بَابُ الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخِرَ

٤٢٠ ١- حديث

٤٢٠ ٢- حديث

٤٢٠ ٣- حديث

٤٢١ ٤- حديث

٤٢١ بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

٤٢١ ١- حديث

٤٢١ ٢- حديث

٤٢٢ ٣- حديث

٤٢٢ بَابُ نَادِرٍ

٤٢٢ ١- حديث

٤٢٢ ٢- حديث

٤٢٣ ٣- حديث

٤٢٣ بَابُ مَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ

٤٢٣ ١- حديث

٤٢٤ ٢- حديث

٤٢٤ ٣- حديث

٤٢٤ حديث ٤

٤٢٤ حديث ٥

٤٢٤ حديث ٦

٤٢٥ حديث ٧

٤٢٥ حديث ٨

٤٢٥ حديث ٩

٤٢٥ حديث ١٠

٤٢٥ حديث ١١

٤٢٦ حديث ١٢

٤٢٦ حديث ١٣

٤٢٦ حديث ١٤

٤٢٧ حديث ١٥

٤٢٧ حديث ١٦

٤٢٧ باب الرِّجْلِ الصَّحِيحِ الْعُقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونِ

٤٢٧ حديث ١

٤٢٧ حديث ٢

٤٢٨ باب الرِّجْلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى حُولِطَ

٤٢٨ حديث ١

٤٢٨ باب فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

٤٢٨ حديث ١

٤٢٨ حديث ٢

٤٢٩ حديث ٣

٤٢٩ باب قَتْلِ اللَّصِّ

٤٢٩ حديث ١

٤٢٩ حديث ٢

٤٢٩ حديث ٣

٤ - حديث ٤٣٠

٥ - حديث ٤٣٠

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَالْإِبْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ٤٣٠

١ - حديث ٤٣٠

٢ - حديث ٤٣١

٣ - حديث ٤٣١

٤ - حديث ٤٣١

٥ - حديث ٤٣١

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَفَضْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي التَّنْفِيسِ وَالْجَرَاحَاتِ ٤٣١

١ - حديث ٤٣١

٢ - حديث ٤٣١

٣ - حديث ٤٣٢

٤ - حديث ٤٣٢

٥ - حديث ٤٣٢

٦ - حديث ٤٣٢

٧ - حديث ٤٣٣

٨ - حديث ٤٣٣

٩ - حديث ٤٣٣

١٠ - حديث ٤٣٣

١١ - حديث ٤٣٣

١٢ - حديث ٤٣٣

١٣ - حديث ٤٣٤

١٤ - حديث ٤٣٤

بَابُ مَنْ خَطَّوهُ عَمْدًا وَمَنْ عَمَدَهُ خَطًّا ٤٣٤

١ - حديث ٤٣٤

٢ - حديث ٤٣٤

٤٣٥ ٣- حديث

٤٣٥ بَابُ نَادِرٍ

٤٣٥ ١- حديث

٤٣٥ بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ

٤٣٥ ١- حديث

٤٣٥ ٢- حديث

٤٣٦ ٣- حديث

٤٣٦ ٤- حديث

٤٣٦ ٥- حديث

٤٣٦ ٦- حديث

٤٣٦ ٧- حديث

٤٣٦ ٨- حديث

٤٣٨ بَابُ الرَّجُلِ الْخَرَّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْخَرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

٤٣٨ ١- حديث

٤٣٨ ٢- حديث

٤٣٨ ٣- حديث

٤٣٨ ٤- حديث

٤٣٨ ٥- حديث

٤٣٨ ٦- حديث

٤٣٨ ٧- حديث

٤٤٠ ٨- حديث

٤٤٠ ٩- حديث

٤٤٠ ١٠- حديث

٤٤٠ ١١- حديث

٤٤٠ ١٢- حديث

٤٤١ ١٣- حديث

٤٤١ ١٤- حديث

٤٤١ ١٥- حديث

٤٤١ ١٦- حديث

٤٤١ ١٧- حديث

٤٤٢ ١٨- حديث

٤٤٢ ١٩- حديث

٤٤٢ ٢٠- حديث

٤٤٢ ٢١- حديث

٤٤٢ بَابُ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ الْحُرُّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالْحُرُّ يُقْتَلُ الْمَكَاتِبُ أَوْ يَجْرَحُهُ

٤٤٢ ١- حديث

٤٤٣ ٢- حديث

٤٤٣ ٣- حديث

٤٤٣ ٤- حديث

٤٤٣ ٥- حديث

٤٤٤ بَابُ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ الدَّمِيُّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالدَّمِيُّ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٤٤٤ ١- حديث

٤٤٤ ٢- حديث

٤٤٤ ٣- حديث

٤٤٤ ٤- حديث

٤٤٤ ٥- حديث

٤٤٤ ٦- حديث

٤٤٥ ٧- حديث

٤٤٥ ٨- حديث

٤٤٥ ٩- حديث

٤٤٥ ١٠- حديث

٤٤٥ ١١- حديث

٤٤٥ ١٢- حديث

٤٤٥ ١٣- حديث

٤٤٧ بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ التَّفْسِيسِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ نَضْفُ الدِّيَةِ وَ التُّلْتُ وَ التُّلْتَانِ .

٤٤٧ ١- حديث

٤٤٧ ٢- حديث

٤٤٧ ٣- حديث

٤٤٨ ٤- حديث

٤٤٨ ٥- حديث

٤٤٨ ٦- حديث

٤٤٨ ٧- حديث

٤٤٨ ٨- حديث

٤٤٨ ٩- حديث

٤٤٨ ١٠- حديث

٤٥٠ ١١- حديث

٤٥٠ ١٢- حديث

٤٥٠ ١٣- حديث

٤٥٠ ١٤- حديث

٤٥٠ ١٥- حديث

٤٥٢ ١٦- حديث

٤٥٢ ١٧- حديث

٤٥٢ ١٨- حديث

٤٥٢ ١٩- حديث

٤٥٢ ٢٠- حديث

٤٥٢ ٢١- حديث

٤٥٢ ٢٢- حديث

٤٥٤ ٢٣- حديث

٢٤- حديث ٤٥٤

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخَلْقِ ٤٥٤

١- حديث ٤٥٤

بَابُ نَادِرٍ ٤٥٥

١- حديث ٤٥٥

بَابُ دَبِيهِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشْلَى وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ٤٥٥

١- حديث ٤٥٥

٢- حديث ٤٥٥

٣- حديث ٤٥٦

٤- حديث ٤٥٦

٥- حديث ٤٥٦

٦- حديث ٤٥٦

٧- حديث ٤٥٦

٨- حديث ٤٥٦

بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ٤٥٨

١- حديث ٤٥٨

٢- حديث ٤٥٨

٣- حديث ٤٥٨

٤- حديث ٤٥٨

٥- حديث ٤٥٩

٦- حديث ٤٥٩

٧- حديث ٤٥٩

٨- حديث ٤٥٩

٩- حديث ٤٦٠

بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ ٤٦٠

١- حديث ٤٦٠

٢- حديث ٤٦١

٣- حديث ٤٦١

٤- حديث ٤٦١

٥- حديث ٤٦١

٦- حديث ٤٦٢

٧- حديث ٤٦٢

٨- حديث ٤٦٢

٩- حديث ٤٦٣

١٠- حديث ٤٦٣

بَابُ الرَّجْلِ يَضْرِبُ الرَّجْلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ ٤٦٤

١- حديث ٤٦٤

٢- حديث ٤٦٤

بَابُ آخِرُ ٤٦٥

١- حديث ٤٦٥

بَابُ دِيَةِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ ٤٦٥

١- حديث ٤٦٥

٢- حديث ٤٦٥

٣- حديث ٤٦٥

٤- حديث ٤٦٦

٥- حديث ٤٦٦

٦- حديث ٤٦٦

٧- حديث ٤٦٦

٨- حديث ٤٦٦

٩- حديث ٤٦٧

١٠- حديث ٤٦٧

١١- حديث ٤٦٧

٤٦٧ ١٢ - حديث

٤٦٨ باب تفسير الجراحات و الشجاج

٤٦٨ باب الخلقه التي تقسم عليه الدية في الأسنان و الأصابع

٤٦٨ ١ - حديث

٤٦٩ ٢ - حديث

٤٦٩ باب آخر

٤٦٩ ١ - حديث

٤٦٩ ٢ - حديث

٤٧٠ ٣ - حديث

٤٧٠ باب الشفتين

٤٧٠ اشاره

٤٧٢ ٤ - حديث

٤٧٢ ٥ - حديث

٤٧٢ ٦ - حديث

٤٧٢ ٧ - حديث

٤٧٤ ٨ - حديث

٤٧٤ ٩ - حديث

٤٧٤ ١٠ - حديث

٤٧٩ ١١ - حديث

٤٨٤ ١٢ - حديث

٤٨٤ باب دية الجنين

٤٨٤ ١ - حديث

٤٨٥ ٢ - حديث

٤٨٥ ٣ - حديث

٤٨٦ ٤ - حديث

٤٨٦ ٥ - حديث

٤٨٦ ٦- حديث

٤٨٦ ٧- حديث

٤٨٦ ٨- حديث

٤٨٧ ٩- حديث

٤٨٧ ١٠- حديث

٤٨٧ ١١- حديث

٤٨٨ ١٢- حديث

٤٨٨ ١٣- حديث

٤٨٨ ١٤- حديث

٤٨٩ ١٥- حديث

٤٨٩ ١٦- حديث

٤٨٩ باب الرِّجْلِ يَنْقَطِعُ رَأْسٌ مَيِّتٌ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْخِي

٤٨٩ اشاره

٤٨٩ ١- حديث

٤٩٠ ٢- حديث

٤٩٠ ٣- حديث

٤٩١ ٤- حديث

٤٩١ باب مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبَيْتَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَاءُ

٤٩١ ١- حديث

٤٩١ ٢- حديث

٤٩٢ ٣- حديث

٤٩٢ ٤- حديث

٤٩٢ ٥- حديث

٤٩٢ ٦- حديث

٤٩٢ ٧- حديث

٤٩٢ ٨- حديث

بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٤٩٤

٤٩٤ ١- حديث

٤٩٤ ٢- حديث

٤٩٤ ٣- حديث

٤٩٤ ٤- حديث

٤٩٤ ٥- حديث

٤٩٤ ٦- حديث

٤٩٤ ٧- حديث

٤٩٤ ٨- حديث

٤٩٧ ٩- حديث

٤٩٧ ١٠- حديث

٤٩٧ ١١- حديث

٤٩٧ ١٢- حديث

٤٩٧ ١٣- حديث

٤٩٧ ١٤- حديث

٤٩٩ ١٥- حديث

بَابُ الْمُقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

٤٩٩

٤٩٩ ١- حديث

٤٩٩ ٢- حديث

٤٩٩ ٣- حديث

٥٠٠ ٤- حديث

٥٠٠ ٥- حديث

٥٠٠ ٦- حديث

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٥٠٠

٥٠٠ ١- حديث

٥٠٠ ٢- حديث

٥٠٠ ٣- حديث

٥٠٢ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٥٠٢ ١- حديث

٥٠٢ بَابُ الرَّجْلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْمُوا أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

٥٠٢ ١- حديث

٥٠٢ ٢- حديث

٥٠٣ ٣- حديث

٥٠٣ ٤- حديث

٥٠٣ ٥- حديث

٥٠٣ ٦- حديث

٥٠٣ ٧- حديث

٥٠٥ ٨- حديث

٥٠٥ بَابُ الرَّجْلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجْلِ يَغْتَدِي بَعْدَ الْعَمْرِ فَيُقْتَلُ

٥٠٥ ١- حديث

٥٠٥ ٢- حديث

٥٠٦ ٣- حديث

٥٠٦ ٤- حديث

٥٠٦ بَابُ

٥٠٦ ١- حديث

٥٠٧ بَابُ

٥٠٧ ١- حديث

٥٠٧ بَابُ الْقَسَامَةِ

٥٠٧ ١- حديث

٥٠٧ ٢- حديث

٥٠٨ ٣- حديث

٥٠٨ ٤- حديث

٥٠٨ ٥- حديث

٥٠٨ ٦- حديث

٥٠٩ ٧- حديث

٥٠٩ ٨- حديث

٥٠٩ ٩- حديث

٥١٠ ١٠- حديث

٥١١ بَابُ صَمَانَ الطَّيِّبِ وَ البَيْطَارِ

٥١١ ١- حديث

٥١١ بَابُ العَائِلَةِ

٥١١ اشاره

٥١١ ١- حديث

٥١١ ٢- حديث

٥١٢ ٣- حديث

٥١٢ ٤- حديث

٥١٣ ٥- حديث

٥١٣ بَابُ

٥١٣ ١- حديث

٥١٣ ٢- حديث

٥١٣ ٣- حديث

٥١٣ ٤- حديث

٥١٤ بَابُ فِيمَا يَصَابُ مِنَ البُهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ

٥١٤ ١- حديث

٥١٤ ٢- حديث

٥١٥ ٣- حديث

٥١٥ ٤- حديث

٥١٥ ٥- حديث

٥١٥ ٦- حديث

٥١٥ ٧- حديث

٥١٥ ٨- حديث

٥١٥ ٩- حديث

٥١٧ باب التَّوَادِرِ

٥١٧ ١- حديث

٥١٨ ٢- حديث

٥١٨ ٣- حديث

٥١٨ ٤- حديث

٥١٨ ٥- حديث

٥١٨ ٦- حديث

٥١٨ ٧- حديث

٥٢٠ ٨- حديث

٥٢٢ ٩- حديث

٥٢٢ ١٠- حديث

٥٢٣ ١١- حديث

٥٢٣ ١٢- حديث

٥٢٣ ١٣- حديث

٥٢٣ ١٤- حديث

٥٢٤ ١٥- حديث

٥٢٤ ١٦- حديث

٥٢٥ ١٧- حديث

٥٢٥ ١٨- حديث

٥٢٦ ١٩- حديث

٥٢٦ ٢٠- حديث

٥٢٦ ٢١- حديث

٥٢٧ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ -

٥٢٧ بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ

٥٢٧ ١- حديث

٥٢٨ ٢- حديث

٥٢٨ بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ

٥٢٨ ١- حديث

٥٢٨ ٢- حديث

٥٢٩ ٣- حديث

٥٢٩ ٤- حديث

٥٢٩ ٥- حديث

٥٢٩ ٦- حديث

٥٢٩ بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ

٥٢٩ ١- حديث

٥٣١ ٢- حديث

٥٣١ ٣- حديث

٥٣١ بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا

٥٣١ ١- حديث

٥٣١ ٢- حديث

٥٣١ ٣- حديث

٥٣٢ ٤- حديث

٥٣٢ ٥- حديث

٥٣٢ ٦- حديث

٥٣٢ بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ

٥٣٢ ١- حديث

٥٣٢ ٢- حديث

٥٣٣ ٣- حديث

٥٣٣ ٤- حديث

٥٣٣ بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالرُّؤُوفِ

٥٣٣ ١- حديث

٥٣٣ ٢- حديث

٥٣٣ ٣- حديث

٥٣٣ بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ

٥٣٣ ١- حديث

٥٣٣ ٢- حديث

٥٣٥ ٣- حديث

٥٣٥ ٤- حديث

٥٣٥ ٥- حديث

٥٣٥ ٦- حديث

٥٣٥ ٧- حديث

٥٣٥ ٨- حديث

٥٣٧ بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى

٥٣٧ ١- حديث

٥٣٧ ٢- حديث

٥٣٧ ٣- حديث

٥٣٧ ٤- حديث

٥٣٧ ٥- حديث

٥٣٨ ٦- حديث

٥٣٨ ٧- حديث

٥٣٨ ٨- حديث

٥٣٩ بَابُ

٥٣٩ ١- حديث

٥٣٩ ٢- حديث

٥٣٩ ٣- حديث

٥٣٩ ٤- حديث

٥٤٠ بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ

٥٤٠ ١- حديث

٥٤٠ ٢- حديث

٥٤٠ بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٥٤٠ ١- حديث

٥٤١ ٢- حديث

٥٤١ ٣- حديث

٥٤١ ٤- حديث

٥٤١ ٥- حديث

٥٤١ ٦- حديث

٥٤١ بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ

٥٤١ ١- حديث

٥٤١ ٢- حديث

٥٤٣ ٣- حديث

٥٤٣ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

٥٤٣ ١- حديث

٥٤٣ ٢- حديث

٥٤٣ ٣- حديث

٥٤٤ ٤- حديث

٥٤٤ ٥- حديث

٥٤٤ ٦- حديث

٥٤٤ ٧- حديث

٥٤٤ ٨- حديث

٥٤٤ ٩- حديث

٥٤٦ ١٠- حديث

٥٤٦ ١١- حديث

٥٤٦ ١٢- حديث

٥٤٦ ١٣- حديث

٥٤٦ بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ

٥٤٦ ١- حديث

٥٤٧ ٢- حديث

٥٤٧ بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

٥٤٧ ١- حديث

٥٤٧ ٢- حديث

٥٤٧ ٣- حديث

٥٤٧ ٤- حديث

٥٤٨ بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ وَ الْأَجِيرِ وَ الْوَصِيِّ

٥٤٨ ١- حديث

٥٤٨ ٢- حديث

٥٤٨ ٣- حديث

٥٤٨ ٤- حديث

٥٤٩ بَابُ مَا يَزِدُّ مِنَ الشُّهُودِ

٥٤٩ ١- حديث

٥٤٩ ٢- حديث

٥٤٩ ٣- حديث

٥٤٩ ٤- حديث

٥٤٩ ٥- حديث

٥٤٩ ٦- حديث

٥٥١ ٧- حديث

٥٥١ ٨- حديث

٥٥١ ٩- حديث

٥٥١ ١٠- حديث

٥٥١ ١١- حديث

٥٥١ ١٢- حديث

٥٥١ ١٣- حديث

٥٥٣ ١٤- حديث

٥٥٣ بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالْمُخْدُودِ

٥٥٣ ١- حديث

٥٥٣ ٢- حديث

٥٥٣ ٣- حديث

٥٥٣ ٤- حديث

٥٥٣ ٥- حديث

٥٥٣ ٦- حديث

٥٥٥ بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

٥٥٥ ١- حديث

٥٥٥ ٢- حديث

٥٥٥ ٣- حديث

٥٥٥ ٤- حديث

٥٥٥ ٥- حديث

٥٥٥ ٦- حديث

٥٥٦ ٧- حديث

٥٥٦ ٨- حديث

٥٥٦ بَابُ

٥٥٦ ١- حديث

٥٥٦ ٢- حديث

٥٥٧ بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصْمِ

٥٥٧ ١- حديث

٥٥٧ ٢- حديث

٥٥٧ ٣- حديث

٥٥٧ بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

٥٥٧ ١- حديث

٥٥٧ بَابُ التَّوَادِرِ

٥٥٧ ١- حديث

٥٥٨ ٢- حديث

٥٥٨ ٣- حديث

٥٥٩ ٤- حديث

٥٦٠ ٥- حديث

٥٦٠ ٦- حديث

٥٦١ ٧- حديث

٥٦١ ٨- حديث

٥٦١ ٩- حديث

٥٦١ ١٠- حديث

٥٦٢ ١١- حديث

٥٦٣ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ

٥٦٣ بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٦٣ ١- حديث

٥٦٣ ٢- حديث

٥٦٤ ٣- حديث

٥٦٤ بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ

٥٦٤ ١- حديث

٥٦٤ ٢- حديث

٥٦٤ بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٦٤ ١- حديث

٥٦٥ ٢- حديث

٥٦٥ ٣- حديث

٥٦٥ ٤- حديث

٥٦٥ ٥- حديث

٥٦٦ باب أَنْ الْمُفْتِيَّ ضَامِرٌ

٥٦٦ ١- حديث

٥٦٦ ٢- حديث

٥٦٦ باب أَخَذَ الْأَجْرَ وَ الرَّشَا عَلَى الْحُكْمِ

٥٦٦ ١- حديث

٥٦٦ ٢- حديث

٥٦٦ ٣- حديث

٥٦٧ باب مَنْ خَافَ فِي الْحُكْمِ

٥٦٧ ١- حديث

٥٦٧ ٢- حديث

٥٦٧ باب كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجُورِ

٥٦٧ ١- حديث

٥٦٨ باب كَرَاهِيَةِ الِازْتِمَاعِ إِلَى قُضَاةِ الْجُورِ

٥٦٨ ١- حديث

٥٦٨ ٢- حديث

٥٦٨ ٣- حديث

٥٦٩ ٤- حديث

٥٦٩ ٥- حديث

٥٦٩ باب أَدَبِ الْحُكْمِ

٥٦٩ ١- حديث

٥٧٠ ٢- حديث

٥٧٠ ٣ - حديث

٥٧٠ ٤ - حديث

٥٧٠ ٥ - حديث

٥٧١ ٦ - حديث

٥٧١ باب أَنْ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ

٥٧١ ١ - حديث

٥٧١ ٢ - حديث

٥٧١ ٣ - حديث

٥٧٢ ٤ - حديث

٥٧٢ باب أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٥٧٢ ١ - حديث

٥٧٢ ٢ - حديث

٥٧٢ باب مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ

٥٧٢ ١ - حديث

٥٧٣ باب مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ

٥٧٣ ١ - حديث

٥٧٣ ٢ - حديث

٥٧٣ ٣ - حديث

٥٧٣ ٤ - حديث

٥٧٤ ٥ - حديث

٥٧٤ باب أَنْ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

٥٧٤ ١ - حديث

٥٧٤ ٢ - حديث

٥٧٤ باب أَنْ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَخَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

٥٧٤ ١ - حديث

٥٧٥ ٢ - حديث

٥٧٥ ٣- حديث

٥٧٥ باب الرّجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة -

٥٧٥ ١- حديث

٥٧٦ ٢- حديث

٥٧٦ ٣- حديث

٥٧٦ ٤- حديث

٥٧٦ ٥- حديث

٥٧٦ ٦- حديث

٥٧٧ باب آخر منهُ

٥٧٧ ١- حديث

٥٧٧ ٢- حديث

٥٧٧ باب آخر منهُ

٥٧٧ ١- حديث

٥٧٨ باب التّوادر

٥٧٨ ١- حديث

٥٧٨ ٢- حديث

٥٧٩ ٣- حديث

٥٧٩ ٤- حديث

٥٧٩ ٥- حديث

٥٨٠ ٦- حديث

٥٨١ ٧- حديث

٥٨٢ ٨- حديث

٥٨٢ ٩- حديث

٥٨٤ ١٠- حديث

٥٨٥ ١١- حديث

٥٨٥ ١٢- حديث

٥٨٦ ----- ١٣- حديث

٥٨٧ ----- ١٤- حديث

٥٨٨ ----- ١٥- حديث

٥٨٨ ----- ١٦- حديث

٥٨٨ ----- ١٧- حديث

٥٨٨ ----- ١٨- حديث

٥٩٠ ----- ١٩- حديث

٥٩٠ ----- ٢٠- حديث

٥٩٠ ----- ٢١- حديث

٥٩١ ----- ٢٢- حديث

٥٩١ ----- ٢٣- حديث

٥٩٢ ----- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوْرِ وَالتُّكْفَارَاتِ

٥٩٢ ----- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّيْمِينِ

٥٩٢ ----- ١- حديث

٥٩٢ ----- ٢- حديث

٥٩٢ ----- ٣- حديث

٥٩٢ ----- ٤- حديث

٥٩٣ ----- ٥- حديث

٥٩٣ ----- ٦- حديث

٥٩٣ ----- بَابُ التَّيْمِينِ الْكَاذِبَةِ

٥٩٣ ----- ١- حديث

٥٩٣ ----- ٢- حديث

٥٩٣ ----- ٣- حديث

٥٩٤ ----- ٤- حديث

٥٩٤ ----- ٥- حديث

٥٩٤ ----- ٦- حديث

٧- حديث ٥٩٤

٨- حديث ٥٩٤

٩- حديث ٥٩٤

١٠- حديث ٥٩٤

١١- حديث ٥٩٤

بَاب آخِر مِنْهُ - ٥٩٤

١- حديث ٥٩٤

٢- حديث ٥٩٤

٣- حديث ٥٩٤

بَاب أَنَّهُ لَا يَخْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ٥٩٧

١- حديث ٥٩٧

٢- حديث ٥٩٧

بَاب كَرَاهِيَةِ التَّمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ص - ٥٩٧

١- حديث ٥٩٧

٢- حديث ٥٩٧

بَاب وَجْهِ الأَيْمَانِ - ٥٩٧

١- حديث ٥٩٧

بَاب مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ - ٥٩٨

١- حديث ٥٩٨

٢- حديث ٥٩٨

٣- حديث ٥٩٨

٤- حديث ٥٩٩

٥- حديث ٥٩٩

٦- حديث ٥٩٩

٧- حديث ٥٩٩

٨- حديث ٥٩٩

٦٠٠ ٩- حديث

٦٠٠ ١٠- حديث

٦٠٠ ١١- حديث

٦٠٠ ١٢- حديث

٦٠١ ١٣- حديث

٦٠١ ١٤- حديث

٦٠١ ١٥- حديث

٦٠١ ١٦- حديث

٦٠١ ١٧- حديث

٦٠١ ١٨- حديث

٦٠٣ بَابُ فِي اللَّغْوِ

٦٠٣ ١- حديث

٦٠٣ بَابُ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

٦٠٣ ١- حديث

٦٠٣ ٢- حديث

٦٠٤ ٣- حديث

٦٠٤ ٤- حديث

٦٠٤ ٥- حديث

٦٠٤ بَابُ النَّيِّهِ فِي الْيَمِينِ

٦٠٤ ١- حديث

٦٠٤ ٢- حديث

٦٠٤ ٣- حديث

٦٠٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

٦٠٥ ١- حديث

٦٠٥ ٢- حديث

٦٠٥ ٣- حديث

٤- حديث ٦٠٥

بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزُمُ ضَاحِيَهَا الْكُفَّارَةُ ٦٠٥

١- حديث ٦٠٥

٢- حديث ٦٠٥

٣- حديث ٦٠٦

٤- حديث ٦٠٦

٥- حديث ٦٠٦

٦- حديث ٦٠٦

٧- حديث ٦٠٦

٨- حديث ٦٠٨

٩- حديث ٦٠٨

١٠- حديث ٦٠٨

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ٦٠٨

١- حديث ٦٠٨

٢- حديث ٦٠٨

٣- حديث ٦٠٩

٤- حديث ٦٠٩

٥- حديث ٦٠٩

٦- حديث ٦٠٩

٧- حديث ٦١٠

٨- حديث ٦١٠

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٦١٠

١- حديث ٦١٠

٢- حديث ٦١٠

٣- حديث ٦١١

٤- حديث ٦١١

٦١١ ٥- حديث

٦١١ بَابِ اسْتِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٦١١ ١- حديث

٦١٢ ٢- حديث

٦١٢ ٣- حديث

٦١٢ ٤- حديث

٦١٢ ٥- حديث

٦١٢ بَابِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٦١٢ ١- حديث

٦١٤ ٢- حديث

٦١٤ ٣- حديث

٦١٤ ٤- حديث

٦١٤ ٥- حديث

٦١٥ ٦- حديث

٦١٥ ٧- حديث

٦١٥ ٨- حديث

٦١٥ ٩- حديث

٦١٥ ١٠- حديث

٦١٥ ١١- حديث

٦١٦ ١٢- حديث

٦١٦ ١٣- حديث

٦١٦ ١٤- حديث

٦١٦ بَابِ التُّدْوْرِ

٦١٦ ١- حديث

٦١٧ ٢- حديث

٦١٧ ٣- حديث

٦١٧ ٤- حديث

٦١٧ ٥- حديث

٦١٧ ٦- حديث

٦١٧ ٧- حديث

٦١٩ ٨- حديث

٦١٩ ٩- حديث

٦١٩ ١٠- حديث

٦١٩ ١١- حديث

٦١٩ ١٢- حديث

٦٢١ ١٣- حديث

٦٢١ ١٤- حديث

٦٢١ ١٥- حديث

٦٢١ ١٦- حديث

٦٢١ ١٧- حديث

٦٢٣ ١٨- حديث

٦٢٣ ١٩- حديث

٦٢٣ ٢٠- حديث

٦٢٣ ٢١- حديث

٦٢٣ ٢٢- حديث

٦٢٣ ٢٣- حديث

٦٢٥ ٢٤- حديث

٦٢٥ ٢٥- حديث

٦٢٦ باب التَّوَادِرِ

٦٢٦ ١- حديث

٦٢٦ ٢- حديث

٦٢٦ ٣- حديث

٦٢٦	٤- حديث
٦٢٧	٥- حديث
٦٢٧	٦- حديث
٦٢٧	٧- حديث
٦٢٧	٨- حديث
٦٢٧	٩- حديث
٦٢٩	١٠- حديث
٦٢٩	١١- حديث
٦٢٩	١٢- حديث
٦٢٩	١٣- حديث
٦٢٩	١٤- حديث
٦٢٩	١٥- حديث
٦٣١	١٦- حديث
٦٣١	١٧- حديث
٦٣١	١٨- حديث
٦٣١	١٩- حديث
٦٣١	٢٠- حديث
٦٣١	٢١- حديث
٦٣٤	فهرست ما في هذا المجلد
٦٥٨	تعريف مركز

سرشناسه: کمره ای، محمد باقر، ۱۲۸۳ - ۱۳۷۴.

عنوان و نام پدیدآور: فروع من الكافي المجلد ٧ / تالیف ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحق الكلینی الرازی؛ مصحح: علی اکبر الغفاری.

مشخصات نشر: تهران: دار الكتب الاسلامیه، ۱۴۰۷

مشخصات ظاهری: ۸ ج.

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الكافي -- نقد و تفسیر

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح

شناسه افزوده: کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الكافي. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۲۹/ک۸ک۴۲۲۷۰۴۲۲۷۹ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م۷۸-۳۷۲۹

ص: ۱

تأليف ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازى

مصصح: على اكبر الغفارى

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ وَمَا أَمَرَ بِهَا

١- حديث

١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِزَامِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مَرْوَةِ تَبَّ وَعَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصَى الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرْتَهُ وَفَاتَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتِدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَيْفَتْ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عِدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا فَإِنَّكَ إِن تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعِيدَ مِنَ الْخَيْرِ فَمَا نَسَ فِي الْقَبْرِ وَحَشْتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقِيَامِ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَتَصِيْدِيْقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ -

وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمْنِيهَا جَبْرِئِيلُ ع.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَدِّقَنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ أَعْيُنٌ فَاشْتَكَى أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذَتْ مَتَاعَهُ وَمَا كَانَ لَهُ فَاتَتْ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَدِّقَنِي رَجُلٌ وَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَضٌ وَثَقُلَ ثَقُلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ (١) وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ.

بَابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا.

١- فى بعض النسخ [آخذ الوصيه او تارك].

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١) قُلْتُ مَا آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ مُسْلِمَانِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصِلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصَى لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبْعَ مَا أُوصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَاجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي الرُّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَنَّ فِي الْمُجُوسِ

سُنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا .

إِذَا لِمَنْ الْأَثِيمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّىٰ يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوْلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لِمَنْ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوْلَيْنِ وَ جَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَيْنِ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرُجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آتِيَهُ مَنُقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِيَا لَهُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَ قَدَّ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآتِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ وَ أَوْصِيَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآتِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِيمٍ لَهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً فَقَالَا لَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالَا لَا قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آتِيَةَ مَنُقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وَ قِلَادَةً فَقَالَا مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدِ أَدَيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَحَلَىٰ عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآتِيَةُ وَ الْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْوَصِيَّةِ فَقَطَّ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ - فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِمَّنْ بَيْنَهُ الْمَوْتُ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لِمَنْ الْأَثِيمِينَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله صَ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا أَىٰ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَىٰ كَذِبٍ - فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعَى

- مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ يَخْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَيْدِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَ أَنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ -
لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الدارِي أن يخلفوا
بالله على ما أمرهم به فحلّفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي ماريّة و ردهما إلى
أولياء تميم الدارِي - ذلك أذنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى آخِرٍ وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ
إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ
يُوصَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا وَإِنْ كَانَ فِي مَضْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ
غَيْرَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي
الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ
فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ص: ٦

١- في بعض النسخ [عبد الله بن محمد]. مكان ابن عبد الجبار.

لَا يَخُذُّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابِطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ (١).

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ (٢)
الْأَسَدِيُّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَىٰ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُوْمِيٍّ بِنِ عُمَرَ أَنْ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرَنِي رُوْمِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِي وَجَعَلْتُ أَفْرَأُ عَلَيْهِ

ص: ٧

١- حملة في التهذيبي تارة على وهم الراوي و اخرى على فقد الوارث و ثالثة بما إذا كان بمشهد من الورثة فأجازوه (في)
٢- الظاهر ان لفظه ابن في ابن أبي السمال زائده كما يظهر من التتبع فان أبا بكر اسمه محمّد و له كنيّتان أبو بكر و أبو السمال كما صرّح به النجاشي و في المنتهى أيضا و في بعض النسخ [عن إبراهيم ابن أبي بكر عن ابن أبي السمال] و هو غلط و في نسخه كانت عندى مصحّحه زياده الالف بين أبي بكر و بين ابى السمال ليظهر ان كلمه ابن أبي السمال عطف بيان لإبراهيم كما هو هكذا عند أصحاب الرجال فانه المعروف عندهم بابن أبي السمال فضل الله الإلهي. (كذا في هامش المطبوع)

فَيَقُولُ لِي قِفْ وَ يَقُولُ أَحْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلْثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلْثَ وَ وَهَبْتُ لِي الثُّلْثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْبَعُهُ وَ أَحْمِلْهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ لَا تَبِعْ شَيْئًا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْبَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ فِيهِ (١) فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبِينُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَإِنْ تَعَدَّى (٢) فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْبَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْبَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ .

-
- ١- أى عزله عن ماله و سلمه الى المعطى فى مرضه و لم يعلق اعطاءه على الموت (فى)
- ٢- فى التهذيب (فان قال: بعدى) مكان (فان تعدى) و هو اوفق بقوله: (يبين) فانه من الابانه كما عرفت (فى).

الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَلَا يُضِرَّ بَوْرَثَتِهِ (١).

- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ تَرَكَ صَبِيَّهُ صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ (٣).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابِ الْحَنَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

ص: ٩

١- يعنى انما الفضل فى مثل هذه الميراث التى هى مظان الفضل من الهبه و الصدقه و الوصيه بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال و ضرار الورثه فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مرّ و جاز للوصى إلى الحق. (فى)

٢- استكف و تكفف هو ان يمد كفه و يسأل الناس.

٣- قال فى المسالك: اتفق أصحابنا على جواز الوصيه للوارث كما يجوز لغيره من الاقارب و الاجانب و اخبارهم الصحيحه و ارده و فى الآيه الكريمه ما يدلّ على الامر به فضلاً عن جوازه لان معنى كتب فرض و هو هنا بمعنى الحث و الترغيب دون الفرض و ذهب أكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لا وصيه للوارث و اختلفوا فى تنزيل الآيه فمنهم من جعلها منسوخه بآيه الميراث و منهم من حمل الوالدين على الكافرين و باقى الاقارب على غير الوارث و منهم من جعلها منسوخه بما يتعلق بالوالدين خاصّه. (آت)

- الفُضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَنِسَاءُهُ.

بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَ الْمَوْتَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّةَ وَ أَصْحَابُهُ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ (١) وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ الشُّنَّةُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مَقَاتِلٍ تُوفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصًا (٢) فِي مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدَتِهَا مِنْ أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَةٌ بِأَوْهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ تُنْهَى إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنَّهُ هُوَ أَمْرٌ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا

ص: ١٠

١- أى إلى الكعبة التي هي قبله اليوم (فجرت به السنة) أى بتوجيه الميت إلى الكعبة و ان لا يزداد على الثلث فى الوصية. (فى)

٢- الضيعة: العقار، و الشقص: القطعة من الأرض. (فى)

يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ تَرَكَتِهَا إِلَّا التُّلْثُ وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزًا لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلْثٌ مَالِهِ وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ فَقَدْ بَالَعَ قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ أُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَرُدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تَرُدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يَتْرِكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ وَ قَالَ مَنْ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرِكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمُدَى (١) ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أُوصِيَ بِالْثُلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرَّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالْثُلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أُوصِيَ بِالْثُلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلْثَ دِيْنَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

ص: ١١

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَتْهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ (١).

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحَدِّثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُصَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

ص: ١٢

١- أكثر الاصحاح على أن إجازة الوارث مؤثره متى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته، وقال المفيد وابن إدريس: لا تصح الاجازة إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو و الأول اقوى (آت).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتَقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمَلِكِهِ وَيَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعِتْقِهِ وَيُعْطَى مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَجَ وَالْمَوْصِي لَهُ غَائِبٌ فَتُوَفِّيَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتُوَفِّيَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي فَالْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَزْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطِهِ وَرَثَتَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا قَالَ أَطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا (٢).

ص: ١٣

١- هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب جماعه إلى بطلان الوصيه بموت الموصي له قبل البلوغ سواء مات في حياه الموصي أو بعد موته، و فصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصي له قبل الموصي. (آت)

٢- قوله: (فمات) في الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصي أو بعده بل دلالته على الثاني أظهر فلا دلاله فيهما على أن الحكم في الأول أيضا ذلك فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَى وَفِيمَا أَمَرْتُهُمَا مِنَ الْأَشْهَادِ بِكَذَا وَكَذَا نَجَاهُ لَكُمْ فِي آخِرَتِكُمْ وَإِنْفَازُ لِمَا أَوْصَى بِهِ آبَاؤُكُمْ وَبِرِّ مِنْكُمْ لَهُمَا وَاخْتِذَرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَلَمَّا غَيَّرْتُمَاهُمَا عَنْ حَالِهِمَا لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَاذَانِ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ .

ص: ١٤

أَوْصِي أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَلَّ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصِي إِلَيَّ أَنْ أَضَعَّ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانظُرُوا إِلَيَّ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي [بِغَضِّ] الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اضْرِبْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصِي إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اضْرِبْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحِيحُ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مُزِنِي كَيْفَ اجْعَلْهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتِكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَمَنْ يَدَّلْهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلْقَانَ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ .

ص: ١٥

١- سبيل الله عند العامة الجهاد و لما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، و شلقان- بفتح المعجمه و اللام ثم القاف- لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً (في). و في رجال الكشي من و كلائه عليه السلام و قال العلامة المجلسي- رحمه الله-: قوله عليه السلام (هاتها) أي ابعتها إلى لاصرفها في مصارفها أو اعطها الفقراء و يفهم منه أن ما ورد من الصرف إلى الجهاد محمول على التقيه فتدبر.

بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِعْرُنَا.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا أَقْسَمُ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّتِهِ لِقَوْمِ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنَّ .

ص: ١٦

- ١- يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الاصحاب، و قوله عليه السلام: (من مال الصدقة) أي الزكاة و ظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق و لا يشترط النية في حال الاعطاء، و يحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لانه من خطأ القاضي و هو على بيت المال (آت)
- ٢- في الاستبصار (فقراء المسلمين).

كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدًّا إِلَى الثُّلْثِ وَ جَارَ الْعِتْقِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أُخْرَى أَلْقَيْتِ الْوَصِيَّةَ وَأَعْتَقَ الْخَادِمَ مِنْ ثُلْثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ مِنَ الثُّلْثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ كَانَ جَمِيعَ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيَنْفِذُهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ يُهْضَمُ عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ التَّنْقِصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ عَلَّقَمَهُ بِنَ مُحَمَّدٍ أَوْصِيَانِي أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتَجَزِيهِ أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنْ فَاطِمَةُ أُمُّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً (٢).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْهَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفِقُ وَ لَمْ تَحْجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحْجُّ بِهِ فَسُئِلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَمْتَلًا أَنْ يُوَضَعَ فِي فُقْرَاءٍ وَوَلَدٍ فَاطِمَةَ وَوَضَعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ

ص: ١٧

١- المشهور بين الاصحاب أنه لا فرق بين العتق و غيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب و قصور الثلث و الابتداء بالسابق مع الترتيب، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى انه يقدم العتق و إن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار، و يمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدما لكنه بعيد و الأولى أن يقال: هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم لأنها مفروضة في تنجيز العتق و المنجزات مقدّمة على الوصايا كما هو المشهور و به يجمع بينها و بين روايه معاويه بن عمّار الآتية. (آت)

٢- يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبه يجزى عنه الذكر و الأنثى كما ذكره الاصحاب (آت)

الْحَجَّ ٥ أَمْثَلِ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورِهِ فَمِنَ الثُّلْثِ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ؟ فِي عِتْقِ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي ٥ الْعِتْقِ طَائِفَةً.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوْجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمِهِ مُسْلِمَةً بِثَلَاثِينَ دِينَاراً فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ بِالذِّي سَمَّى قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الذِّي سَمَّى قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا.

١١- حديث

١١- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (٢) عَنِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثِينَ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَ أَخْرَجَتْ الثُّلْثَ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرَّرِهِ أَعْتَقَهَا أَحَى وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ .

ص: ١٨

١- فيه إيحاء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضا و هو مشكل الا أن يقال: مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب

المال على أن (أفعل) كثيرا ما يستعمل في غير معنى التفضيل. (آت)

٢- في بعض النسخ [محمّد بن مسلم].

إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ (١).

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةٌ بِخَمْسَةِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فِئَتِي نَسِيمَةً بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلْتُ فَضْلَهُ فَمَا تَرَى قَالَ تُدْفَعُ الْفُضْلَةُ إِلَى النَّسِيمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيْتِ (٢).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ تَجْعَلُ اثْنَانِ ثَلَاثًا فِي الْعِتْقِ وَ ثَلَاثًا فِي الْحَجِّ وَ ثَلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مِيَاثٍ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثَلَاثِ مِائَةٍ وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ وَ يُحَجَّ عَنْهَا فَظَنَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ إِذَا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتَقَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا فَظَنَرْتُ فِي ثَلَاثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّتِي أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ يُبَدَأُ بِعِتْقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ وَ يُنْظَرُ إِلَى ثَلَاثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثُ كَانَ فِي الذِّي سَمَى أَحْيَرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ).

ص: ١٩

١- لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط و على ما إذا و في الثلث لمجموع الانفاق (آت)

٢- قال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعه تدل على اجزاء الناقصه و إن أمكنت المطابقيه لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقيه ممكنه أم لا؟ الا أن الاصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر و لا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصيه لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان و اعطاء النسمة الزائده صرف له في وجوه البر. (آت)

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَغُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لَوْجِهَ اللَّهِ وَاشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَاسْتَرْقَوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي مِنْهُ قَالَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَلَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُثْبِتَا نَسَبَهُ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَخَضَّرَهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِيكَ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكَ فِي شَرَكِهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكَى أَحْرَارًا مَا حَالِ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشَّرَكِ فَقَالَ يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ (١).

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أُعْتِقَ ثَلَاثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنَهَا بَعْدَ مَا يُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتَقٍ أَوْ رِقٍّ فَهُوَ يَجْرِي عَلَى وَلَدِهَا (٢).

بَابُ أَنَّ مَنْ حَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ:

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَ لِلْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يُعَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ (

١- يدل على انه إذا أوصى بعتق ممالিকে يدخل فيها المختصه و المشتركه و يعتق نصيبه منها و أما تقويم حصه الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهايه و تبعه بعض المتأخرين و نصره في المختلف و ذهب أكثر المتأخرين الى انه لا يعتق منها الا حصه منها لضعف الروايه. (آت)

٢- لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجاربه فلذا لا يسرى العتق فتستسعى في بقيه ثمنها و تزوج الوصي اما لشبهه الاباحه أو باذن الورثه و على التقديرين الولد حر و يلزمه على الأول قيمه الأمه و الولد و انما يلزمه هاهنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من اشكال (آت)

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسَخَهَا (٢) الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي الْمَوْصِيَّ إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمَوْصِيَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمَوْصِيَّ إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.

بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقِدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِتَرِكْتِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكْتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتَهُ وَ سَلِّمْ لَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بَوَجهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَرَأَنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جَعَلْتُ فَمَدَاكَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ فَدَعُ ذَا عَنَّاكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكْتِهِ أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا .

ص: ٢١

١- البقره: ١٨٢.

٢- المراد: بالنسخ هنا معناه اللغوي و أريد به التخصيص كما هو الظاهر.

صَنَعْتَ قُلْتَ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّتُهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ بِسِتِّمَائِهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَنُطِقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السَّتِّمَائِهِ دِرْهَمَ رَجُلًا يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٍ وَيَجْعَلَ السَّتِّمَائِهِ دِرْهَمًا فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَسَمِهِ.

بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلَاثِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ مَمْلُوكُهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجَعَ فِي ثَلَاثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

بَابُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ ذَيْنِ بِقَدْرِ تَمَنِّ

كَفَنِهِ فَقَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي تَمَنِّ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ (١) بَعْضُ النَّاسِ فَيُكَفِّنُهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ ذَيْنِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ ع.

ص: ٢٣

١- أى يطلب الاجر قال الزمخشري في الفائق بعد ذكره: ان الهمزة لا تدغم فى التاء فأما ما روى من أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبى صلى الله عليه و آله صلواته فقال: من يتجر فيقوم و يصلى معه فوجهه ان صحت الرواية أن يكون من التجاره لانه يشتري بعمله المثوبه و لا يجوز أن يكون من الاجره لما ذكر و قال ابن الأثير فى النهايه: ان الهروى قد اجازته فى كتابه و استشهد بهذا الحديث (رفيع) كذا فى هامش المطبوع.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ إِذَا الدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ثُمَّ الوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ المِيرَاثَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ القَضَاءِ كِتَابُ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- حديث

٢- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَفْضِي الرُّجْلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَتَسَمُّ مَا بَقِيَ بَيْنَ الوَرَثَةِ قُلْتُ فَسِيرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الوَرَثَةِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعْبِيِّ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يُخْرَجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا القَوْمُ مَا تَرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَبَيَّنَّا لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِي خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الحَكَمُ فَبَيَّنَّا أَنَا أَحْسَبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِهَا خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقَهَا وَ أَخَذْتُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى

عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقْرَبُ بَثْلٍ مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَ اللّهُ أَفْهَمُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ (٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الدَّيْنَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثَلَاثُ الأَلْفِ وَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَاهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا .

ص: ٢٤

١- حملة الاصحاب على ما إذا فرط في إيصاله الى الغرماء. آت

٢- و سيجي ء هذا الحديث في كتاب الموارث في باب إقرار بعض الورثة بدين.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضَمُّهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ يَفْضُونَ دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ وَ خَلْفَ وَ وُلْدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْيَانًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لَأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَاتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ تَكُونُ فِي سَبْعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٌّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرْتُهُ عَلَى فَصَالُوا أَعْطَانَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ الضَّامِنُ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلَّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا مَا قُلْتُ فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ

وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَا: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَيُدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أبيعَهُمْ وَ أَدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتَقُ الرَّجُلَ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرَمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهُ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَنْ رَأْيِ أَيُّهُمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَيُؤَى (١) فَيَأْتِيهِمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَا فَمَعَ أَيُّهُمَا مَنْ قَبَلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَائِسِيَنِي فَقُلْتُ أَنَا أَقَائِسُكَ (٢) فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسِيَمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُضَيِّعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسِيَمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ يَضْمَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أُوصِيَ لِلْعَبْدِ (

١- أى كان لعيسى ميل فى العمل بفتوى ابن أبى لىلى. (آت)

٢- استفهام للانكار و أمره بالمقايسه لبيان موضع الخطاء فى قياسهم. (آت)

بِالثُّلُثِ مِنَ الْمَائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ (١) إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوْلَاهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمَائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعَمَائَةِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مَائَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمَائَةِ دِرْهَمٍ فَضَحِكَ وَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ (٢) فَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى

وَصِيَّتِهِ وَ أُجِزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثَلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عَتَقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزِ (٣).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهُ فَقَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سِتُّدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْضَى مِنْهُ ثَلَاثُمَائَةُ دِرْهَمٍ فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثُمَائَةِ ثَلَاثُهَا وَ هُوَ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ).

ص: ٢٧

١- أى ان هذا ليس من قبيل الوصيه و لو كان وصيه لبطل مطلقا لعدم صحه الوصيه لعبد الغير فلا ينافى ما سياتى من حكمه عليه السلام بصحته فى بعض الصور (آت)

٢- على بناء المجهول أى أتاها الخطأ و هلكوا. (آت)

٣- قال فى المسالك: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق و الوصيه به و إن فضل، و ان قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما بقى من الثلث و يسعى فى باقى قيمته، هذا هو الذى يقتضيه القواعد و لكن وردت روايات صحيحه فى أنه يعتبر قيمه العبد الذى اعتق فى مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد و سعى فى خمسهِ اسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثه اسداس المعتق منها سدس و هو ثلث التركة بعد الدين و للورثه سدسان و ان كانت قيمه العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعة، و الشيخ و جماعة عدوا الحكم من منطوق الروايه الى الوصيه بالعتق فى المكاتب و اقتصر المحقق على الحكم فى المنجز و أكثر المتأخرين ردوا الروايه لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحه و لعله أولى. (آت).

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَلَا يَرِثُ فَقَضَى بِأَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّتِهِ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ رُبْعَ

الْوَصِيَّةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حُرٍّ أُوصِيَ لِمَكَاتِبِهِ وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أُعْتِقَ وَتَصَدَّقَ وَأُوصِيَ عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأُوصِيَ وَلَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجْزُ لِلْغُرَبَاءِ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ .

ص: ٢٨

١- في بعض النسخ [داود بن النعمان].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: نَسِيخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخْطُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَانُ مَوْلَاكَ تُوفِّي ابْنُ أَخٍ لَهُ وَتَرَكَ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأَيْكَ فَدَتُّكَ نَفْسِي فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْتَقُ فِي الثُّلْثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمَّمٌ وَلَدٌ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبْتُ لَهَا مَا أَثَابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّمٍ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْتَقُ فِي الثُّلْثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّمٌ وَلَدٌ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرِ لَلْوَرْتِهِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا قَالَ فَفَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيْتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

وَ- فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنَتِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلْثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنَّخْلِ وَالْهَبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

إشاره

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنَّخْلِ وَالْهَبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ (١)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا صَدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- حديث

٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ وَحَمَادِ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا صَدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُخِدَّتُهُ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ وَلَا يَبْغِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَنْ يَوْجَعَ فِيهِ قَالُوا وَمَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلُهُ كَأَنْتَ أَوْ هَبَّ حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحَزَّ (١) وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيْمَا يَهْبُ لِأَمْرَاتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيْمَا تَهْبُ لِزَوْجِهَا حِيْرَ أَوْ لَمْ يُحَزَّ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا (٢) وَقَالَ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٣) وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ .

ص: ٣٠

- ١- حازه يجوزه إذا قبضه وملكه واستبد به أى تفرد به. (النهاية)
- ٢- البقره: ٢٢٩ وهو مفاد الآيه وهى هكذا (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِالْآيَةِ).
- ٣- النساء: ٤.

زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّحْلُ وَالْهَيْبَةُ وَالْمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَيْبَتِهِ حَيْزٌ أَوْ لَمْ يُحْزَ وَلَا يَنْتَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ [لِلَّهِ] شَيْئًا أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ وَوَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُفَسِّمْ وَ لَمْ تُفَبِّضْ فَقَالَ جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطَأُوا.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ وَوَلَدٍ قَدْ أُدْرِكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ حَيَاةً لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْهَيْبَةُ وَالنَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ (١).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لَوْلَدِهِ شَيْئًا وَهُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٠- حديث

١٠- و

بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ وَوَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَهُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصَدِّقَ بِهَا أَوْ يَقُومَ بِهَا قِيمَةً عَدِلَ فَيُشْهَدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْزِضُ لَشَيْءٍ مِنْهُ-٥.

١- حمل على الكراهه.

قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمْسُهَا.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَنَهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صِدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْمِضَةً هَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا (١).

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا قَالَ لَا.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ عَلَى حَمِيمٍ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ احتَاجَ فليأخذ من حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

١٥- حديث

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ.

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبِضَتِ اللَّذِي أُعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ (٢) قَالَ هُوَ وَ الْوَرْتَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

١٧- حديث

١٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (

١- ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجه إذا لم يكن لله و لعله محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر. (آت).

٢- (بانت به) كناية عن تماميه القبض. (آت)

مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِدَارٍ لَهَا أَوْ قَالَ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقَالَتْ لِي اسْتَوْثِقْ لِنَفْسِكَ (١) فَكَتَبْتُ عَلَيْهَا أَنِّي اشْتَرَيْتُ وَأَنَّهَا قَدْ بَاعَتْنِي وَ

قَبَضْتُ الثَّمَنَ فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ اخْلِفْ أُنْكَ اشْتَرَيْتَ وَ نَعَدْتِ الثَّمَنَ فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُمْ أَخَذْتَهُ وَإِنْ لَمْ أَخْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئًا قَالَ فَقَالَ فَاخْلِفْ لَهُمْ وَ خُذْ مَا جَعَلْتَهُ لَكَ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ (٢) قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ وَ قَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَيَّ صَوْتِهِ.

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَوَّضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٢٠- حديث

٢٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ (٣).

٢١- حديث

٢١- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتَهُ سَكَنَ حَيَاتَهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْتَنُوا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

٢٢- حديث

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ ت

ص: ٣٣

١- أى من الكتاب و احضار الشهود كما ينفعك.

٢- قد أطلبت نسخ الكافي على ضبط هذا الرجل بهذا النسب و ليس فى كتب الرجال ذكر منه بهذا العنوان نعم فيها الحكم أخو أبى عقيله من أصحاب الصادق عليه السلم مجهول فلعل التصرف من النساخ. (كذا فى هامش المطبوع)

٣- يمكن حملة على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض او على ان المراد أن الصدقة إذا عزتها المالك للمستحق

فتلف من غير تفريط فهي جائزه لا ضمان عليه و ان لم يعلم به المستحق أيضا. (آت)

أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشُّكْنَى وَالْعُمْرَى فَقَالَ إِنَّ كَانَ جَعَلَ الشُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ
إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرَجَّعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

٢٣- حديث

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمَّهَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ
سِتَّةٍ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

٢٤- حديث

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَّةً قَالَ يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ أَشِيكَنَ رَجُلًا دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشِيكَنَ رَجُلًا وَ لَمْ
يُوقَّتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.

٢٥- حديث

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشِيكَنُ الرَّجُلَ دَارَهُ
وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٍ أَشِيكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَرَجُلٍ
أَشِيكَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَ لَمْ يُوقَّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

٢٦- حديث

٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُسْتَرَكَهَ قَالَ جَائِزٌ.

٢٧- حديث

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ
قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوقَّتْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى
أَنْ أَدْعَاهَا عَلَيَّ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّقْفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع-

قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عَلِمْتُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازَ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسَلَ وَ اثْبَتَنِي بِهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيٌّ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَاكَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

٢٨- حديث

٢٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُثَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُخْتَلَفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقَسَّمَهَا وَ كَانَ فِيهَا حَبِيسٌ وَ كَانَ يُدْفَعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَمَا مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعِلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكْوَتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

٢٩- حديث

٢٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ

عَلَيْهِ لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِيهِ مِنْ تِلْكَ الْعُلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عُلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْعُلَّةِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْعُلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوْفَى الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَ بَقِيَتِ الْعُلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احتاجوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْعُلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ بَاعُوا.

٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فُلَانًا ابْتِيعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْبَارِضِ أَوْ يَقَوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ أَعْلِمُ فُلَانًا أَنِّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ إِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يَقَوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِقَيْمَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعِيدَهُ (١) فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتُهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ مَا فِيهِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

٣١- عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ قَالَ: قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ عِنْدِي كَذَا (٢).

٣٢- وَ- كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثُّ أَوْصِي بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَازِ ثَلَاثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثَلَاثَ الْمِثِّ بِسَبَبِ الْأَجْرَاءِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِذُ ثَلَاثَهُ وَ لَا يُوقِفُ (٣).

١- يتفاقم الامر إذا عظم.

٢- قال المجلسي الأول- رحمه الله:- أي كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحه كما كانت في المكاتبات غالباً، و ان كان مراده السؤال عن صحه الخبر فالجواب ظاهر.

٣- (ما بقى) أى الرجل حيا و (بانفاذ ثلثه) أى ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقيا فان مات قبل التمام كان الباقي للورثه و لم يأمر بانفاذ ثلثه أى لم يوص بان يعطى الثلث او لم يوص بان يجرى عليه الثلث فانه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله: (هل للوصى أن يوقف ثلث المال) أى يجعله وقفا بسبب الاجراء أى حتى يجرى عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه و لا يوقف لانه ضرر على الورثه و لم يوص الميت بان يوقف و يحتمل أن يكون المراد بقوله: (أن يوقف) أن يجعله موقوفا بأن يأخذ الوصى الثلث منهم و يجرى عليه حتى يموت فان فضل شىء يوصى اليهم، (يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثه و يؤدى إليه لكنه بعيد بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لا- يدعهم أن ينصرفوا. (آت)

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضَيْاعٌ وَرَثَتُهَا مِنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اشْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ الْخِدْمَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فَمَا تَرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ لِي أَنْ أَوْقِفَ بَعْضُهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أبيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفَعَدَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَمَّتْ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضَيْاعِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا (١) مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفَعِدْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقْوَتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَقْفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَقُوفَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَنَى دَرَاهِمَ فَلَمَّا وَفَيْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ (٢) فِي مَالِكَ اذْفَعُهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا (٣).

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوَلَدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَاتَيْتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزَهَا لَهُمْ .

١- اعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحه الوقف فلو وقف على نفسه بطل و كذا لو شرط لاداء ديونه او الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه و منع ابن إدريس منه مطلقا و هذا الخبر يدل على الحكم في الجملة و ان احتمال أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه، و قوله عليه السلام: (و ان تصدقت) أى وقفت و امسكت لنفسك ما يكفي لقوتك و تجعل البقيه وقفا. (آت)

٢- الغلة: الدخل من كرى دار أو أجر غلام أو فائده أرض.

٣- قال العلّامة المجلسي - رحمه الله -: سند الخبر مجهول و في الفقيه صحيح.

لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا لَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَّغُوا.

٣٧- حديث

٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءٍ وُلْدِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَّبَعَ مَنْ كَانَ غَائِبًا.

٣٨- حديث

٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سَكْنَى لِرَجُلٍ إِبَانٍ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قُلْتُ فَإِنْ اِخْتِيَاجٌ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةَ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طَيْبِهِ النَّفْسِ وَ يَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

٣٩- حديث

٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سَكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ (١)-

ص: ٣٨

١- قوله: (حياته) أى فعل ذلك فى حياته أى صحته أو المراد بصاحب الدار الساكن فى الدار و الظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوى و وهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما يصح إذا كان قد جعل السكنى فى حياه من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه و لو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعله له مدته حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتج معه الى تقويمه و اعتباره بالثلث انتهى و قد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد: و لم يعمل به الا- كثر لجهاله الخبر، قال الشهيد الثانى- رحمه الله:- نعم لو وقع فى مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار. (آت)

فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارَ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلْثِ المَيِّتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِعَقْبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا (١).

٤٠- حديث

٤٠- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمَلْنَا عَلِيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ حَتَّى سَوَى بَعْدَارِهِ الَّتِي فِي بَيْتِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ صَدَقْتَهُ هَذِهِ فُلَانًا وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيْسٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٤١- حديث

٤١- أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ ثَلَاثِي يُقْضَى بِهِ دِينِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ (٣) لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا مَاتَ

ص: ٣٩

١- يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة و قوله عليه السلام: (فلهم أن يخرجوه) أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار. (آت)

٢- (فان شاء سكن) أي برضاهم و الحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذو القرباه لكنه بعيد و كذا القول في الخادم. (آت).

٣- قوله عليه السلام: (و جزء منه) الضمير راجع الى الثلث فلا يخالف الاخبار الآتية. (آت)

أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ ذَلِكَ وَخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ - اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا (١) وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً وَ الْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَ الطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتِّهِ. (

ص: ٤٠

١- البقرة: ٢٤.

٢- اعلم أنه ذهب المحقق و جماعه إلى أن الجزء هو العشر استنادا إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني - رحمه الله - و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع استنادا إلى صحيحه البرزطي و غيرها حيث دلت عليه و عللت بقوله تعالى: (لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ) و جمع الشيخ بينها بحمل اخبار السبع على أنه يستحب للورثة بأن يعطوا السبع و يمكن حملها على ما إذا ما دلت القرائن على ارادته. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُدْرِي السَّهْمُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيهَا بَلَّغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا شَيْءٌ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةِ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَأْقِرُوهُ وَ لَكِنْ لِمَا أَدْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةَ قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَى ثَمَانِيَةِ أَهْمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ.

بَابُ الْمَرِيضِ يَقْرَأُ لَوَارِثِ بَدِينِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ لَوَارِثِ بَدِينِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيئاً.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ .

ص: ٤١

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بَيْعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَ نَهَا الْوَفَاءَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا أَنَّ مَا لَهَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لَوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ (٢).

٥- حديث

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَبَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقْرَبُ بَعْتِقٍ أَوْ دَيْنٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ (٣).

ص: ٤٢

١- يعنى بالتهمة أن يظن به ارادته الإضرار بالورثة و أن لا يبقى لهم شىء. (فى)

٢- ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث و لم يقل به أحد الا- أن يكون (دون) بمعنى (عند) أو يكون المراد به الثلث و ما دون، و يكون الاكتفاء بالثانى مبني على الغالب لان الغالب اما زيادته عن الثلث او نقصانه و كونه بقدر الثلث من غير زياده و نقص نادر. (آت)

٣- لعله محمول على طريقه الاصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء، قال المحقق فى الشرائع: إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق فى نصيبه فان شهد آخر و كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله و الا مضى فى نصيبهما و لا يكلف احدهما شراء الباقي. (آت)

٢- حديث

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيهِهِ وَاسْتُشْعِيَ فِيمَا كَانَ لغيرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحَسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ فَاقْرَ عَلَيْهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدَّيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَمَّا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنَ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ (٢).

٢- حديث

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الدَّيْنَ تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَمَّا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

٣- حديث

٣- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [عَنْهُ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا صَغِيرًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ لِرُغْمَائِهِ بَقِيَ وُلْدُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ (٣). ز

ص: ٤٣

١- لعل اشتراط كونه مرضيا للاستسعاء والا- فيقبل إقراره على نفسه و ان لم يكن مرضيا الا ان يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيها. (آت)

٢- أي من أصل المال دون الثلث و قيل: المعروف من غير اسراف و تقثير و هو بعيد. (آت)

٣- ضعيف على المشهور و قال الشيخ في التهذيب: هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَكَانَ فِي جَنْفٍ وَعَلَيْهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّضْلُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمَّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أُيْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهَا بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا مَتَّهَمًا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.

٣- حديث

٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحَلِيَّةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبْتُ إِلَى السَّيْفِ لَهُ وَ حَلِيَّتَهُ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ. ر.

ص: ٤٤

١- الظاهر الضمير راجع الى ابن أبي نصر.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنفُذُ وَصِيَّتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أُحْدِثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِذُونَ وَصِيَّتَهُ جَدُّهُمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَاقْرَأْ لَهُمْ بِصَدِيقِهِ أَنَّهَا لِلْوَالِدِ وَ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَهْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَانِضِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّتَهُ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً رَدُّوْهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَ لِمَوْلِيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَحْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَحْوَالِهِ الثُّلُثُ.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ فَأَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَيْ جُوزٌ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبِيلٍ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصَّغَارُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْمَ عَلَى الْأَكْبَرِ مِنَ الْوَالِدَانِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْسِبُوهُ بِذَلِكَ (١).

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْ جُوزٌ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُنْفِرَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ الْآخَرَ بِالنِّصْفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ص: ٤٦

١- لا يخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين و لا يفهم منه حكم الوصيه و عمل الاصحاح بمضمون الخبرين، قال الشهيد الثاني- رحمه الله:- و يدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافا الى الخبرين انه في تلك الحال وصى منفردا و انما التشريك بعد البلوغ كما قال: انت وصيي و إذا حضر فلان فهو شريكك و من ثم لم يكن للحاكم أن يداخله و لا أن يضم إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير و أمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى، و لو مات الصبي او بلغ فاسد العقل فلاشهر أن للبالغ الانفراد و لم يداخله الحاكم و تردد فيه العلامة في التذكرة و الشهيد في الدروس. (آت)
٢- يعنى الصفار.

لَا يَتَّبِعِي لَهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَيَّ حَسَبَ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أُعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ (١).

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَنْثَمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِيطَانِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِفاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَأِنْمَّا كَانَتْ وَ قَفَاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَيَّ أَضْيَافِهِ وَ التَّابِعُ (٢) يَلْزَمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَ قَفَّ عَلَيَّ فَاطِمَةَ

ص: ٤٧

١- قال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار: و هذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال: و عليه العمل دون ما رواه الكليني في الكافي - و ذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الأخير و الاحداث و قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه: و ظن - يعنى صاحب الفقيه - انهما متنافيان و ليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام (ذاك له) يعنى في هذا الحديث ان لمن يأبى ان يأبى على صاحبه و لا يجيب مسألته فلا تنافى، و قال صاحب الوافى: و ظن صاحب الاستبصار أنه لو لا تفسيره للحديث بما فسر له لكانا متنافيين و ليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا- انفاذ وصاياه على ما أمرهما و ان لا يخالفا فيها أمره تفردا او اجتماعا أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع و جب الاجتماع و ان جوز الانفراد جاز الانفراد و بالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفا الا ان ما ذكره في الاستبصار هو الاحسن و الاوفق و الاصوب.

٢- أى التوابع اللازمه و لعلها تصحيف التبعه و هى ما يتبع المال من نوائب الحقوق او هى بمعناها و فى قرب الإسناد (النائبه- بالنون) - و هو الاصوب و قوله عليه السلام (جاء العباس) كان دعواه مبنيا على التعصيب و هذا يدل على عدم كونه مرضيا الا أن يكون لمصلحه. (آت)

ع وَ هِيَ الدَّلَالُ وَ العَوَافُ وَ الحَسَنَى وَ الصَّافِيَهُ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ المِيثُ وَ البُرْقَةُ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَدَقْتُهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

٣- حديث

٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: المِيثُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَدَقَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا مَا أُقْرِيكَ وَ صِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ حُقًّا أَوْ سِفْطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ العِوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ المِيثِ وَ الحَسَنِ وَ الصَّافِيهِ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الحَسَنُ فَإِلَى الحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الحُسَيْنُ فَإِلَى الأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ حُقًّا وَ لَا سِفْطًا وَ قَالَ: إِلَى الأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ

ص: ٤٨

١- الميثب- بفتح الميم بئاء مثلثة بعد الياء المثناه التحتانية ثم الباء الموحده- مال بالمدينة كانت من صدقات النبي صلى الله عليه وآله (المراصد) و في الفقيه المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب و لكنى سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكرانها تعرف عندهم بالميثم و البرقه- هو بضم الباء و سكون الراء موضع بالمدينة. (النهاية) و قال كان صدقات النبي منها.

٦- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أُفْرِتُكُمْ وَصِيَّتَهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صِدْقَهُ هَذَا مَا عَهَدْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَالِهَا إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحَسَنِ وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ - الدَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْمِشَبُّ وَبُرْقَهُ وَالْحُسَيْنِيُّ وَالصَّافِيَةُ وَمَا لِلْأُمِّ إِبْرَاهِيمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكِ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْمَسُودِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أَوْصَيْتَنِي بِهِ وَقَضَيْتَنِي بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ ابْنِ عَمِّهِ وَجِهَ اللَّهُ لِيُؤَلِّجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ وَ

تَسْوَدُ وَجُوهٌ أَنْ مَيَّا كَانَ لِي مِنْ مَيَالٍ يَبْسُغُ يُعْرِفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صِدْقَهُ وَ رَقِيقَهَا غَيْرَ أَنْ رَبَاحًا وَ أَبَا نِزَرَ وَ جُبَيْرًا عَتَقَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهَمْ مَوَالِي يَعْمَلُونَ فِي الْمَيَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ فِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ أَرْزَاقُ أَهْلِ بَيْتِهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَيَّا كَانَ لِي بِوَادِي الْقَرَى كُلُّهُ مِنْ مَالٍ - لِبْنِي فَاطِمَةَ وَ رَقِيقَهَا صِدْقَهُ وَ مَا كَانَ لِي بِدَيْمَةٍ وَ أَهْلِهَا صِدْقَهُ غَيْرَ أَنْ زُرَيْقًا لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ (١) وَ مَيَّا كَانَ لِي بِأُذَيْنَةٍ وَ أَهْلِهَا صِدْقَهُ وَ الْفُقَيْرِينَ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صِدْقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صِدْقَهُ وَاجِبَةٌ بِنْتُهُ (٢) حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يُتَبَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهَهُ وَ ذَوِي الرَّحْمِ مِنْ بَنِي هِاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفَقُهُ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حِلِّ مُحَلَّلٍ لَأَحْرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصَبِيًّا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ وَ لَأَحْرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِي الْمَلِكِ (٣) وَ إِنَّ وُلْدَ عَلِيٍّ وَ مَوَالِيَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَيَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِيعْ إِنْ شَاءَ لَأَحْرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ .

١- في التهذيب (غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم).

٢- صدقه بتله أي منقطعه عن صاحبها.

٣- السري: الشريف و النفيس. و في الوافي (شراء الملك).

بِإِعْفَائِهِ يَفْسِمُ ثَمَنَهَا ثَلَاثَةً فَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ إِنَّهُ يَضَعُهُ فِيهِمْ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ حَدَّثَ وَ حُسَيْنٌ حَتَّىٰ فَإِنَّهُ إِلَىٰ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ حُسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حُسَيْنًا لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَىٰ الْحَسَنِ وَ إِنْ لِيْنِي [ابنِي] فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي لِيْنِي عَلَيَّ وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِابْنَتِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَعْظِيمَهُمَا وَ تَشْرِيفَهُمَا وَ رِضَاهُمَا وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَ حُسَيْنٍ حَدَّثَ فَإِنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَىٰ بِهِدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَىٰ بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبَرًا وَهُمْ وَ دَوُّو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَىٰ رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ إِنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الْمَالَ عَلَىٰ أَصُولِهِ وَ يُنْفِقَ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَمَرْتُهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ دَوَى الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لِمَا يَبِغُ مِنْهُ شَيْءٌ ءَ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ وَ إِنْ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيَّ نَاحِيَّتِهِ وَ هُوَ إِلَىٰ ابْنَتِي فَاطِمَةَ وَ إِنْ رَقِيقِي الَّذِينَ فِي صَحِيفَةِ صَغِيرِهِ الَّتِي كُتِبَتْ لِي عُتَقَاءُ (١) هَذَا مَا قَضَىٰ بِهِ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ قَدِمَ مَسْكِنَ (٢) ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ مَالِي وَ لَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ

وَلَا بُدَىٰ اللَّائِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَةَ عَشَرَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالِي وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَدَّ لَهُ فَقَضَايَ فِيهِنَّ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَدٌّ وَ لَيْسَتْ بِحَبْلِي فَهِيَ عَتِيقٌ لَوْجِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَدٌّ أَوْ حَبْلِي فَتَمَسَّكَ عَلَىٰ وَدِّهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ (٣) فَإِنْ مَاتَ وَدَّهَا .

ص: ٥٠

١- (لى) ليست فى التهذيب.

٢- مسكن - بكسر الكاف -: موضع بالكوفة على شاطئ الفرات.

٣- فى بعض النسخ [فى حصته].

وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ فِي مَالِهِ الْغَدَا مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسِيكِنَ شَهْدَ أَبُو شَهْرٍ بِنُ أَبِرْهَهَ وَ صَعَصَعَهُ بِنُ صُوحَانَ وَ بَزِيدُ بِنُ قَيْسٍ وَ هَيَّاجُ بِنُ أَبِي هَيَّاجٍ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ - لِعَشْرِ خَلْوَنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سِنَةَ سَعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ الْآخَرَى مَعَ الْأُولَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ * صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ إِنَّ صِيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنِّي أَوْصَيْتُكُمْ بِمَا حَسَنٌ وَ جَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِي وَ وُلْدِي وَ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللَّهِ رَبُّكُمْ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا فِانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ صِيْلَاخُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ أَنَّ الْمُبِيرَةَ الْحَالِقَةَ (١) لِلدِّينِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَنْظَرُوا ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَصَلُّوهُمْ يُهَوِّنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْأَيْتَامِ فَلَا تُعْبُوا أَفْوَاهَهُمْ وَ لَا يَضُّعُوا بِحُضْرَتِكُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَتِنِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَذَابِكَ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقُكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَى بِهِمْ وَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سُبُورُهُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَظَرُوا وَ أَدْنَى مَا .

ص: ٥١

١- الحالقه: الخصله التي من شأنها ان تحلق أى تهلكك و تستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر و قيل: هي قطيعه الرحم و التظالم (النهايه).

يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ (١) أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّبْتِكُمْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدَى أَوْ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهِدَاةِ اللَّهِ اللَّهُ فِي ذُرِّيَةِ نَبِيِّكُمْ فَلَا يُظْلَمَنَّ بِحَضْرَتِكُمْ وَبَيْنَ ظَهْرَانِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا وَلَمْ يُؤْوُوا مُحَدِّثًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى بِهِمْ وَلَعَنَ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَيْرِهِمْ وَالْمُؤْوَى لِلْمُحَدِّثِ اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ النِّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ لِمَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَمَائِمٍ يَكْفِكُمْ اللَّهُ مَنْ آذَاكُمْ وَبَغَى عَلَيْكُمْ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَتْرُكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولِي اللَّهُ أَمْرُكُمْ شَرٌّ أَرَأَيْتُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَمَّا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ بِالتَّوَّاصِلِ وَ التَّبَادُلِ وَ التَّبَارِ (٢) وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّقَاتِعَ وَ التَّدَابِرَ وَ التَّفَرُّقَ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حَفِظَكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيِّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَتُهُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ كَانَ ضَرْبَ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) .

ص: ٥٢

- ١- أى من قصده أو حجه.
- ٢- من البر.
- ٣- ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الاخبار و لما هو المشهور بين الخاصه و العامه و لعله اشتباه من الرواه. (آت)

هِيَ صِدْقَةٌ بَنَتْهُ بَنَاتُهَا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَ عَابِرِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا تَبَاعَ وَ لَمَّا تُوَهَّبَ وَ لَمَّا تَوَرَّتْ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ * لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا.

١٠- حديث

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَ أَعْطُوا فَلَانًا كَذَا وَ كَذَا وَ فَلَانًا كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ أ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرِ فَقَالَ وَيْحَكَ أ مَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (١) قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ فَقَالَ أ تُرِيدِينَ عَلَيَّ أَنْ لَمَّا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ نَعَمْ يَا سَائِلَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَ طَيَّبَهَا وَ طَيَّبَ رِيحَهَا وَ إِنَّ رِيحَهَا لَتُوحِدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفَى عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ.

١١- حديث

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَقَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢- حديث

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ غُلَامًا فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَفْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجَتْ عِشْرِينَ فَأَعْتَقَتْهُمْ.

١٣- حديث

١٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ .

ص: ٥٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَلَمَائِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضُرًّا (١) فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا.

١٤- حديث

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضَةٍ يُوصِي بِوَصِيئِهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيئَتَهُ.

بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّتُهُ هُدَى سَنَّتِهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَهُ مَبْتُولُهُ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّتُهُ هُدَى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّتُهُ هُدَى سَنَّتِهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

ص: ٥٦

١- في بعض النسخ [اصابوا مني ضربا].

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يُعْتِقُ وَ يَصُومُ وَ يُصَلِّي عَنْهُمَا فَقُلْتُ أَشْرِكُهُمَا فِي حَجِّي قَالَ نَعَمْ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهَمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ لَدَى سِتِّ تَغْفِرُ لَهُ وَ مُضِي حَفٌّ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سِنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَى أَنَّ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَسْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ رَهْنًا بِهَا جَامٌ مِنْ فَضِّهِ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدْعِي أَنَّ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حِنْطِهِ قَالَ إِنَّ أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَمْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا (١).

١- قال في الشرائع: لو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي ممّا في يده من غير اذن حاكم إذا لم يكن له حجه، و قيل: يجوز مطلقا. و قال في المسالك: القول الأول للشيخ في النهايه و يمكن الاستدلال له بموثقه بريد بن معاويه، و القول بالجواز مطلقا لابن إدريس و هو الأقوى و الجواب عن الروايه مع قطع النظر عن سندها انها مفروضه في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الآخر كباقي التصرفات و ليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته و الكلام منافي الوصي المستقل و قد نبه عليه في آخر الروايه بان هذا ليس مثل هذا اي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر و ليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهه المقاصه حيث لا يطلع عليه احد. (آت)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا لَوْلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَآتَى بِهَا الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْفَعَهَا إِلَى فُلَانِ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مُعِيلاً مُقِيلاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لَوْلَدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا لَا تَفْعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَهِيَ تَفْعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ (١).

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أَوْصَى بِالْمَالِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتُونِي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمَرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَلَا تَعْرَضْ لَهُ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ احْتَسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ (٣).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي رَجُلٍ أَقْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَخِيهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (٤).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّتَ إِلَّا أَبَا وَاحِدًا مِنْهَا -

ص: ٥٨

١- يعنى لا يسعهم جميعا و لا يمكن إيصالها اليهم قاطبه و انما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم. (آت)

٢- النهى اما للتقيه او عدم اهليه الراوى للوكاله و ان كان ثقه فى الروايه- المجلسى الأول رحمه الله-

٣- أى لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها. (آت)

٤- المشهور بين الاصحاب انه فى الصوره المفروضه لو اقاما بينه او نكلا عن اليمين معا يقسم بينهما بنصفين. (آت)

كَيْفَ يَضَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ يَجْعَلُهَا فِي الْبِرِّ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضًا عَلَى وُلْدِي وَفِي حِجِّ وَوُجُوهِ بَرٍّ وَ لَمْ يَكْ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي أَوْ لِمَنْ بَعْدَكَ وَقَدْ أَرَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مَوْسَعٌ لَكَ (١).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّةٍ ضَمَّهَا لَهُ إِلَى وَصِيَّتِهِ يَضَعُ نَصِيحَتَهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيَّ فَأَنْفَذَ الْوَصِيَّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ فِي الْحِجِّ كَذَا وَ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيئَتِي الْأُولَى وَ رَأَيْتُ أَنَّهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا وَ يُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَابًا عَلَى نَفْسِهِ (٢).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ (٣) قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ فَيَزِيدَ وَ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَاحِبًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نُؤْتِي بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَضِيحُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ جَعَلَ [

ص: ٥٩

١- لعله محمول على عدم الاقباض. (آت)

٢- بان يكون الوصى وقف عليهم او ملكهم او غير ذلك مما لا يجوز الرجوع فيه. (آت)

٣- فى بعض النسخ [الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني]

كُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَتْهُمُ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَدَا وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَأَيْتَ لِي أَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبْتُ أَطْلُقَ لَهُمْ (١).

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْلَمْ يَا سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُوَفِّي فَأَوْصِي لِسَيِّدِي بِضِعْفِهِ وَ أَوْصِي أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ وَ يُجْعَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَ أَوْصِي بِحِجِّ وَ أَوْصِي لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصِي لِعَمَّتِهِ وَ أُخْتِهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصِي بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النُّصِيفَ مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَفَ ابْنًا لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ تَرَكَ ذَنْبًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْتَصِرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَ أَخَوَيْنِ شَهِدِ ابْنُ وَصِيَّتِهِ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ فَلَمَّا كَانَ بَعِيدَ أَيَّامٍ أَبَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَهُ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ وَ لَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمَّ مِنْ لَهْمَا ابْنُ عَمِّ لَهْمَا وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا (٣) ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهِذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ وَ قَدْ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ (٤) وَ قَالَا نَحْنُ نَبْرَأُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ أَيْسَرُ تَقْيِيمُ أَنْ يُخْلِيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ يُخْرِجَا مِنْهُ قَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَى الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ (٥) يَحُلُّ بَابِهِ..

ص: ٦٠

١- لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيه فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثه او لكونهم ايتاما و لو كان بالهبه فاما تبرعا او لعدم تحقق الاقباض. (آت)

٢- حمل على عدم الترتيب بين الوصايا.

٣- أى ابن العم.

٤- أى على ابن العم كفايه الابن.

٥- أى الرفق يحل بالابن و يحصل بسبب رفقك له فيطيعك و يحتمل ارجاع اسم الإشاره إلى الموت بقرينه المقام. (آت) و فى بعض النسخ [مأخوذ] مكان (مأجور).

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوِّفِيَ فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيَصِيبُهُ حَبْلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَضِلْحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمَرَهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمَّا أُورَثَهُ شَيْئًا فَاتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورَثَهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْحَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْحَبْلُ (١).

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

١- اختلف الاصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من ارثه هل يصحّ و يختص الارث بغيره من الورثه إن خرج من الثلث و يصحّ في ثلثه إن زاد أم يقع باطلا، الاكثر على الثاني لانه مخالف للكتاب و السنه و القول الأول رجحه العلامة و معنى هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائده عن الثلث و الا فيحرم من الثلث و يشترك مع باقى الورثه فى بقيه المال و اما هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالما بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك قال الشهيد الثاني فى كتابى الاخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها و قال عقيب هذه الروايه: من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث هذه الحداث لم يجز للوصى انفاذ وصيته فى ذلك و هذا يدلّ على انهما عاملان بها فيمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلامه صريح فيه و أمّا ابن بابويه فلانه و ان لم يصرح به الا أنه قد نص فى اول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به و يعتمد عليه فيكون حكما بمضمونه و ما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره و الا فهو كالمستغنى عنه انتهى. اقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل. (آت)

عَنْ خَالِدِ بْنِ بَكْرِ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاءَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ فَاعْمَلْ بِهِ وَخُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَاعْطِهِمُ النُّصْفَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمْتَنِي أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي بَعْدَ وَفَاءِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي قَالَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجْزِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبِي حَضَرَ رَهْمَتُ الْمَوْتِ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَيَّرَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدِ أَوْصَيْتُ أَبُوكَ وَ أَوْجَزْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَجْرُهُ قُلْتُ وَ أَوْصَيْتُ بِنَسَمِهِ مُؤَمَّنَةً عَارِفَةً فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِرِشْدِهِ (١) فَقَالَ قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ.

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحْفَ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

١٩- حديث

١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مِثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بَوْلَدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ وَ أذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

٢٠- حديث

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينِ بْنِ ابْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ.

ص: ٦٢

١- يقال: هذا ولد رشده إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده: ولد زنيه - بالكسر - فيهما (النهاية).

دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ مِنْهَا نَسِيمَهُ وَاعْتِقْهَا عَنِّي وَحَجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ وَ مَوْلِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ فَاحْتَصَمُوا جَمِيعًا فِي الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ مَوْلَى الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ الْوَرِثَةُ اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوْلَى أَبِيهِ وَ أَيْ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقًّا.

٢١- حديث

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فِي مَالِهِ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمُوَصَّى فَقَالَ يُحَازُ لَهُذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ مِنْ دِينَتِهِ.

٢٢- حديث

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَّاسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ فَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الثُّلُثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الثُّلُثَ فِي الْحَجِّ فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَنَا وَ هُوَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ اجْعَلْ ثُلُثًا فِي ذَا وَ ثُلُثًا فِي ذَا وَ ثُلُثًا فِي ذَا فَاتَيْنَا ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ أَيْضًا كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَاتَيْنَا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ كَمَا قَالَا- فَخَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَمْ تَكُنْ حَاجَتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ فَاجْعَلْ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا قَالَ فَتَقَدَّمْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ فَقَالَ لِي ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ فَاجْعَلْهُ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا فَوَ اللَّهُ مَا قَالِ لِي خَيْرًا وَ لَمَا شَرَّرًا وَ جِئْتُ إِلَى حَلْفَتِهِ وَ قَدْ طَرَحُوهَا وَ قَالُوا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ هُوَ بِاللَّهِ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالُوا هُوَ أَخْبَرَنَا هَذَا.

٢٣- حديث

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ لِي فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ

يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَيَاتٍ وَ لَمْ يَأْمُرْ صَاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَضَعُهُ بِهِ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُ (١).

٢٤- حديث

٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيئاً مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَلَّ بَلِ احْتِجَاجِ إِلَى السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةِ عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةِ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعِيدٌ ذَلِكَ يُجْرِعُهُمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ فَقَالَ كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَذْتُ ثُمَّ يَقْضَى (٢).

٢٥- حديث

٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ فَقَالَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَغْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسِمَ الْوَرِثَةَ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ نَعَمْ كَذَا يَتَّبِعِي.

٢٦- حديث

٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ (٣) كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَضَيَعُ فَقَالَ يَعْني الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَهُ الْوَلَدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

٢٧- حديث

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِي إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ بِأَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَاتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ أَخِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ أَقْسَمُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ .

ص: ٦٤

١- أى هو ماله يصرفه حيث يشاء اذ ظاهر إقراره أنه اقر له بالملك و يكفى ذلك فى جواز تصرفه و لا يلزم علمه بسبب ذلك، و يحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال فى اى مصرف شاء فهو مخير للصرف فيه مطلقاً او فى وجوه البر. (آت)

٢- (على من أوصى له) أى هل يلزم الموصى لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القرية فأجاب عليه السلام بالتخير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القرية و بين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية و بعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية ثم الظاهران الاعطاء اولا على سبيل القرض تبرعا لعدم استحقاقهم بعد اذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية. (آت) و فى التهذيب (أو آخر ثم يقضى).

٣- هذه الزيادة ليست في أكثر النسخ.

أَنَّ لَهُ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ (١).

٢٨- حديث

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِمًا فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَزَّمُوا عَزْمًا عَنْ أَبِيهِمْ فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَابْتَاَعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَتُهُ غَيْرُهُمْ نِسَاءً وَ رِجَالًا لَمْ يُطْلِقُوا الْبَيْعَ وَ لَمْ يَنْتَأَمِرُواهُمْ فِيهِ فَهَلُّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَزَّمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

٢٩- حديث

٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَّازَكَ وَ قَدِّمِ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبِيعُكَ إِلَيْكَ بِمَا يُضِلُّكَ.

٣٠- حديث

٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْحَجِّ وَ أُمِّ وُلْدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لِي لِيُفَرِّقَ عَلَيَّ إِخْوَانِي وَ أَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يُعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صِدَقَةٌ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَيْمْتُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِيهِ مِنْ إِصَالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مِثْلٌ وَ مَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَاقْضِ فَاقْضِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ فَهَمُّ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلَّمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

ص: ٦٥

١- العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنه إلى اخباره، و يمكن أن يقال: انما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصه لعلمه بها. (آت)

٢- أى إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولايتنا فهم احق من غيرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت عليهم السلام و لثلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم، و فيه دلالة على جواز صرف الاوقاف و الصدقات المنسوبه فى بنى هاشم كما هو المشهور. (آت)

٣١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَقَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْرًا لِابْنَتِي فَلَانَهُ وَفُلَانَهُ ثُمَّ يَدَا لِلشَّيْخِ بَعِيدًا مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ وَيْحَكَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتِكَ حَرَامًا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُوْنَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيَّ فَلَمَّا فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَامًا لِمَا تَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَهُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَةَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَهُ (١).

بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيٍّ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيَبَاعُ عَلَيْهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيٍّ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا [وَ إِنَاثًا] وَ غُلَمَانًا صِغَارًا وَ تَرَكَ

جَوَارِي وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيحُ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ فَيَخِذُّ بِهِ حَدِيثَ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصِيحُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَيْ جُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْكِبَارِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصِيحُ وَ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ وَ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَذَهَبَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ (٢)-

ص: ٦٦

١- (إذا كان الجد) اما لانه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما، أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفه في مالهما جائز مضمي و الأخير أظهر. (آت)

٢- أي الحاكم الشرعي او سلطان الجور للخوف و التقية؛ قال في المسالك: اعلم أن الأمور المفتقره إلى الولاية اما أن يكون أطفالا او وصايا و حقوقا و ديونا فان كان الأول فالولاية فيهم

وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بغيرِ وصِيَّتِهِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أ يَحِلُّ شِرَاءُ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بِيَعِ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضُوا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهُ الْخَلِيفَةُ أ يَطِيبُ الشَّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنَى وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غُلَمَانٌ وَ جَوَارِي وَ لَمْ يُوَصِّ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ (١) وَ نَظَرَ لَهُمْ كَمَا أَنْ مِأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَنْفَذَ ذَلِكَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَبَحَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكَ وَ عَقْدٌ كَيْفَ (٢) يَصِيغُ الْوَرَثَةَ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ. (س)

ص: ٦٧

١- في بعض النسخ [باع وليهم].

٢- العقده الضيعه و الجمع عقد. (القاموس)

بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدُّ الْبُلُوغِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ تُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْتُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى] عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْقِطَاعُ يَتِيمِ الْيَتِيمِ بِالْاِخْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُّهُ وَ إِنْ اِخْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيَتِمَّسِكْ عَنْهُ وَ لِيَهُ مَالَهُ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْغُلَامُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلَمَ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنْ اِخْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

- حُمَيْدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُصَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مَلِكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ آدَمَ بْنِ بِيَّاعِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوِقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْمَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ اِخْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا (١).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

يَتَغَرُّ الصَّبِيُّ لِتِسْعِ وَ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ يَنْتَهِي طَوْلُهُ لِإِحْدَى وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ يَنْتَهِي عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ رَدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى قَالَ يُلْزَمُ ثَلَاثِي إِثْمَ زَنَى هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الْمَوَارِيثِ. (

ص: ٦٩

١- المشهور بين الاصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشره سنه و قيل بتمام أربع عشره و قال المحقق- رحمه الله- في الشرائع و في أخرى إذا بلغ عشرا و كان بصيرا او بلغ خمسة أشبار جازت وصيته و اقتص منه و اقيمت عليه الحدود الكامله. و قال الشهيد الثاني- رحمه الله-: و في روايه اخرى ان الاحكام تجرى على الصبيان في ثلاث عشره سنه و ان لم يحتلم. و ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحه سندها و المشهور في الأثنى انها تبلغ يتسع. و قال الشيخ في المبسوط و تبعه ابن حمزه انما تبلغ بعشر. و ذهب ابن الجنييد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها الا بالتزويج و هما نادران. (آت)

- قَالَ (١) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْيَانٍ وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمِ (٢) فَبَدَأَ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ هُمْ الْمَأْقَرُونَ وَبِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بغيرِهِمْ وَلَا يَسْتَقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ

عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَمَّا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَجْمَاعِ (٣) أَنْ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَالِدِ وَكَذَلِكَ وَلَدَ الْإِخْوَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّهَاتِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فَهَوْلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ - ت

ص: ٧٠

١- أى مؤلف الكتاب.

٢- الاسهم الستة الثمن و الربع و النصف و السدس و الثلث و الثلثان و سيأتى تفصيله ان شاء الله.

٣- فانهم أجمعوا على أن أولاد الاولاد مع فقد الاولاد يقومون مقامهم فى مقاسمه الابوين و لا يعلم فيه خلاف الامن الصدوق- رحمه الله- فانه شرط فى توريثهم عدم الابوين تعويلا على روايه قاصره. (آت)

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَهُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَى بِعِدِّهِمَا بَعِيدَ ذِكْرِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ وَ يَرِثُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَهُمْ الْكَلَالَةُ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ لِأَنََّّهُمْ لَمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدِينَ فَمَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كَلَالَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا بِعِنَى الْأَخِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (١) وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِيرَاثَ بِشَرْطٍ وَ قَدْ يَسْقُطُونَ فِي مَوَاضِعَ (٢) وَ لَا يَرِثُونَ شَيْئًا وَ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ أَبَدًا فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ فَلِلْكَلَالَةِ سَهْمُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ وَ أَمَّا الصَّنْفُ الرَّابِعُ فَهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ (٣) مِنَ الْكَلَالَةِ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ وَلَا كَلَالَةً فَالْمِيرَاثُ لِأَوْلَى الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ وَ لَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَالِدِ وَ لَا مَعَ الْوَالِدِينَ وَ لَا مَعَ الْكَلَالَةِ شَيْئًا وَ إِنَّمَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالرَّجْمِ فَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ وَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْبُطُونِ فَلِقَرَابَتِهِ الْأُمُّ الثَّلَاثُ وَ لِقَرَابَتِهِ الْأَبُ الثَّلَاثَانِ وَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَبْعَدَ فَالْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَى مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.)

ص: ٧١

١- النساء: ١٧٦.

٢- هي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور. (آت)

٣- أي الأعمام و الأخوال و أولادهم فانهم يتقربون بالجد و الجد يتقرب بالاب أو الام (آت)

- إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ بَعِيدَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرُهُ هُوَ لَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ فَالْجَمْعَةُ الْأُمُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاثَ فَصَارَ الْمَالَ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ ثُمَّ فَصَلَ الْأُنثَى مِنَ الذَّكَرِ فَقَالَ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ (١) وَ لَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنِ اللَّهَ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَلَمَّا أَنْ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ وَ تَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنثَى فِي الْقِسْمَةِ وَ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى فَصَارَ الْمَالَ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْوَلَدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ فَلَوْ لَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْمَالِ وَ تَرَكَ بَعْضًا مُهْمَلًا وَ لِكَتُّهُ جَلَّ وَ عَزَّ أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يُوصَلَ الْكَلَامُ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمِهِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ فَقَالَ - وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْبَنَاتِ وَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَكَانَ مَا يُفْضَلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الْبَابَةِ الْوَاحِدَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ كَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ وَ هُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ وَ صَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النُّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطَّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سَهَامٍ إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلزَّوْجِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ وَ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْبَابَتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ وَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِنَّمَا .

جَعَلَ الثُّلُثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ بِاجْتِمَاعِ وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاسًا كَمَا أَنَّ كَانَ لِلْوَاحِدِ النُّصْفُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدِ الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَالرَّوَايَةِ وَلَمْ يُصَبِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْاُنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ- لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْاُنْتَيْنِ وَذَلِكَ اَنَّهُ اِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتًا وَابْنًا فَلِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْاُنْتَيْنِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ فَحِظُّ الْاُنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ اَكْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ اَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْاُنْتَيْنِ بِالْثُلُثَيْنِ وَ هَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كُلُّهُمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا (١) ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْاَبُوَيْنِ اِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وِرْثُهُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْاَبِ تَسْمِيَةً اِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ثُمَّ حَجَبَ الْاُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْاِخْوَةِ فَقَالَ- اِنْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ فَلَمْ يُوْرَثِ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ مَعَ الْاَبُوَيْنِ اِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ اِلَّا الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمَّ لِلْاَبِ فِيهَا سَهْمًا فَاِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ سَمِيَ لِلْاَبِ فِيهَا سَهْمًا كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُومًا

عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنِهِ وَ اَبُوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ اَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْاَزْوَاجِ فَادْخَلَهُمْ عَلَى الْوَالِدِ وَ عَلَى الْاَبُوَيْنِ وَ عَلَى جَمِيعِ اَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِيَ لَهُمْ وَ لَيْسَ فِي فَرِيضَتِهِمْ اِخْتِلَافٌ وَ لَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ-

ص: ٧٣

١- هذا الوجه ذكره الزمخشري و البيضاوي و غيرهما. و قال البيضاوي: و اختلف في الثلثين فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحده لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما و قال الباقر: حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كانت معه انثى و هو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزياده العدد رد ذلك بقوله: (فإن كن نساء فوق اثنتين) انتهى. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: فيه نظر لان الظاهر أنه تعالى بين أولا حكم الاولاد مع اجتماع الذكور و الاناث معا بأن نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين و ما ذكره أخيرا بقوله: (فإن كن نساء فوق اثنتين) مورده انحصار الاولاد في الاناث اتفاقا فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الأول لا يتمشى الأعلى وجه القياس فتدبر؛ قوله: (او امرأه) عطف على (رجل) قوله: (و هذا فيه خلاف) لعل الخلاف في توريثهم مع الام و بنت بناء على التعصيب؛ قوله: (الا الاخوه و الاخوات) أي و من كان في مرتبتهم ليشمل الاجداد و الجدات؛ قوله: (فسمى ذلك) قال الفاضل الأسترآبادي: حاصل الجواب ان في التسميه فائدتين إحداهما بيان نصيب كل جهه من جهات القرابه و ثانيهما بيان كيفية الرد و بيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى؛ قوله: (و لم يقل) إذا القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الأخ و لا العمه مع العم فيما يفضل عن أصحاب السهام. (آت)

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَقَالَ- وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يُعْنِي لِأُمِّ-

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّهِ وَكُلِّ هَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيبُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ لَا يُزَادُونَ عَلَى التُّلْثِ وَلَا يُنْقُصُونَ مِنَ الشُّدُسِ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِأَوْلَى الْأَرْحَامِ وَيَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سِيَّهَمَ لَهُ فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَالََةَ لِلْأَبِ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ فَقَالَ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ (١) وَالْبَاقِي يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ وَهِيَ أَقْرَبُ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا سِيَّهَمُ أَوْلَى الْأَرْحَامِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَعْنِي لِلْأَخِ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَلَا يَصِيرُونَ كَلَالَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلَالَةً وَلَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَةِ أَحَدٌ مِنَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ سَمَاهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَقَالَ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَصَدَّقْتُمُ الْكَلَالَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلَمْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ قِيلَ لَهُ قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ

الْأُمُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا وَيَسْتَتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا يَسْتَقْطَانِ أَيْدَاءً مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ وَاللَّأخْتَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ-

ص: ٧٤

فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ النَّصْفُ وَ التُّلْثَانِ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَ رَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِغَيْرِهِمْ وَ هُمْ الْعَصَبُ بِهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَتْ الْعَصَبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ سَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ يُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَسَمِيَ ذَلِكَ لِیَدُلُّ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمَةُ وَ كَيْفَ يَدْخُلُ التَّقْضَانُ عَلَيَّهِنَّ وَ كَيْفَ تَرْجِعُ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ وَ الْأَنْصَبَاءِ إِذَا كُنَّ لَا يُحِطْنَ بِالْمِيرَاثِ أَبَدًا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سَهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سَهَامِ الْوَالِدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَالِدَ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْأَبْوَانِ وَ لَوْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ثُمَّ ذَكَرَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِيُعَيَّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْخُلَفَاءِ وَ الْمَوَالِي وَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصَبِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَا ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ الْعَصَبِ فَقَالَ

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١) وَ لَمْ يَقُلْ فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مِثْلٍ أَوْ كَثُرَ وَ هَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حُكْمٌ بَعِيرٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ هَذَا نَظِيرٌ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ - وَ قَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا وَ مُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا (٢) وَ

- فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمِ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ (٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُورَثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبِ فَقَالَ الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبُ فِيهِ التُّرَابُ. ر.

ص: ٧٥

١- النساء: ٦.

٢- الأنعام: ١٣٨.

٣- كذا و الظاهر ابن جبير.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ (٢) قَالَ وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَأَخُوكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَأَخُوكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (٣) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْزِ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيْتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَيْهَا.)

ص: ٧٦

١- ليس العنوان في بعض النسخ و جعله في المرآه جزءا لباب السابق.

٢- ليس المراد به التقدم في الامرث بل يرثان معا إجماعا بل المراد اما كثره النصيب او عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاب و كذا القول فيما سيأتى من العمين و ابن العمين و سيأتى القول فيه ان شاء الله تعالى.

٣- قال البيضاوى: اى و لكل تركه جعلنا وراثا يلونها و يحوزونها و (مما ترك) بيان (لكل) مع الفصل بالعامل او و لكل ميت جعلنا وراثا مما ترك على ان (من) صلته موالى لانه فى معنى الوراث و فى ترك ضمير كل و الوالدان و الاقربون استيناف مفسر للموالى و فيه خروج الاولاد فان (الاقربون) لا يتناولهم كما يتناول الوالدين او و لكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان و الاقربون على ان جعلنا موالى صفه كل و الراجع إليه محذوف و على هذا فالجمله من مبتداء و خبر. انتهى و قال فى الصحاح: الرحم رحم الأنتى و هى مؤنثة و الرحم أيضا القرابه. (آت)

بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيْبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُزُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا التَّفْتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ.

بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَ الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ شُعَيْبِ

الْحِدَادِ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَ الرَّبَاعَ (١) فَقَالَ لَمَا وَ لَكِنْ يَرِثُنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرِثُونَ بِنَاءً قَالَ إِذَا وَ لِينَا فَلَمْ يَرِثُوا النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ.

بَابُ نَادِرٍ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ بِالْبُضِيرَةِ بَصِيحِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَةً فَانْظُرْ فِيهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا كَافِنِيَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقِبِنِيَاكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ نُقِيَاكَ أَقْلِنَاكَ فَقَالَ بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمْ الْوَلَايَةَ وَ الْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ (٢) وَ لَا طَاشَ سَيِّئُهُمْ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَ مَا اللَّهُ

بِظُلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدَّمَ لِمَا أَخَّرَ وَ لَا مُؤَخَّرَ لِمَا

قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمْ الْوَلَايَةَ وَ الْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَ لِي اللَّهِ وَ لِمَا عَالَ سَيِّئُهُمْ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لِمَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَّطْتُمْ فِي مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَ مَا اللَّهُ

بِظُلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

ص: ٧٨

١- الرباع جمع ربع و هو المنزل. كما في القاموس.

٢- أى ما مال عن الحق إلى الباطل، او ما احتاج إلى العول فى الفرائض لعلمه من قدم الله و على هذا كان الانسب أعال و قد جاء عال بمعنى رفع، و قال فى الصحاح: طاش السهم عن الهدف أى عدل. (آت)

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَغْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةٍ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا أُعِيلَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمَائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّةً.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَمْ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ

ص: ٧٩

١- عالج: موضع به رمل (لا تعول) لا تزيد ولا ترتفع. و الستة هي التي ذكرها الله سبحانه. الثلثان [و هو فرض البنتين فصاعدا و الأختين فصاعدا لاب و أم او لاب مع فقد الاخوه]. و النصف [و هو فرض البنت الواحدة و الاخت الواحدة لاب و أم، أو لأب مع فقد الاخوه، و الزوج مع عدم الولد و إن نزل]. و الثلث [و هو فرض الام مع عدم من يحجبها و فرض الزائد على الواحد من ولد الام]. و الربع [و هو فرض الزوج مع الولد و إن نزل، و الزوجه فأزيد مع فقد الولد]. و السدس [و هو فرض الأب مع وجود الولد و إن نزل، و الام المحجوبه و الواحد من ولد الام و إن نزل]. و الثمن [و هو فرض الزوجه فأزيد مع وجود الولد]. و هي أصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضه على سهام بعدد الوراثة و اختلافهم في الارث الى ما لا يحصى و هذا معنى ما مر أو يأتي من أنها ربما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام (انها لا تجوز ستة) فمعناه أنها و إن زادت و زادت فلا تزيد اصولها على ستة و هذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير الآتي. (في)

نِصْفَهَا وَنِصْفَهَا وَثُلُثًا فَهَذَا النِّصْفُ فَإِنْ قَدَّ دَهَبًا بِالمَالِ فَأَيُّنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسِ البَصِيرِيُّ يَا أَبَا العَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ
 أَعَالَ الفَرَايِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَمَّا التَّفَتْ عِنْدَهُ الفَرَايِضُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللّٰهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ
 وَ مَا أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا المَالِ بِالْحِصِّصِ فَادْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الفَرِيضَةِ وَ أَيُّمَ
 اللّٰهُ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللّٰهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللّٰهُ مَا عَيَّالَتْ فَرِيضَةُ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ
 يُهَيِّطْهَا اللّٰهُ (١) عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللّٰهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللّٰهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍهَا وَ لَمْ يَكُنْ
 لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلِكَ الَّتِي أَخَّرَ اللّٰهُ وَ أَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبْعِ وَ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ
 وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبْعُ إِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ إِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا
 يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الفَرَايِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللّٰهُ فَفَرِيضَةُ البَنَاتِ وَ الأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ إِذَا
 أَزَالَتْهُنَّ الفَرَايِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلِكَ الَّتِي أَخَّرَ اللّٰهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللّٰهُ وَ مَا أَخَّرَ بُيُوتًا بِمَا قَدَّمَ اللّٰهُ فَأُعْطِيَ
 حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ اللّٰهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ
 عَلَى عُمَرَ فَقَالَ هَيْبَتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ اللّٰهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الوَرَعِ فَأَمَضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ فِي العِلْمِ اثْنَانِ.

بَابُ آخِرٍ فِي إِبْطَالِ العَوْلِ وَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتِّهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ وَ الفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ العَجَلِيِّ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ.
 (

ص: ٨٠

١- هذا لا يجرى في كلاله الام كما لا يخفى. (آت)

و- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ.

٤- حديث

٤- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَرَأَيْتُ جُلًّا مِمَّا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ (١).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ أَسْهُمٍ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيٌّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَائِضَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسِهِ أَوْ مِنْ أَرْبَعِهِ وَأَكْثَرُهُ مِنْ سِتِّهِ أَسْهُمٍ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَضِيلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتِّهِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعِيدٌ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ.

ص: ٨١

١- يعنى كان لا- يجوز ما فيها من الأربعة و لا- تبلغ الخمسة أو الستة فضلا عن الزيادة عن الستة. (فى) و قال العلّامة المجلسى- رحمه الله:- كما إذا اجتمعت بنت مع أحد الابوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم و لا يكون عند العامة

فريضة تقسم أربعه اسهم الا نادرا.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ أُمَّا الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقِصُونَ مِمَّا سَمِيَ لَهُمْ [اللَّهُ] شَيْئًا.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَسَدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ [شَيْئًا] وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثَّمَنِ [شَيْئًا].

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجِيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْمَأْتُوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثَّمَنِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَمَا مَعَ الْأَبِ وَ لَمَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَمَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَ إِنَّ

الرَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النُّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا تَنْقُصُ الزَّوْجَهُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَعَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْمَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (١) وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ خَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السَّهْمَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهْمِ عَلَى سِتَّةٍ لَا أَقْلَ وَ لَا أَكْثَرَ لِعِلَّةِ وَجْهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سَهْمُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةُ جِهَاتٍ لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ وَ الثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ وَ الثَّلَاثُ سَهْمُ الْأُمِّ وَ الرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ كَلَالَةُ الْأَبِ وَ الْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَ السَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةُ فَخَمْسَةُ أَشْيِهِمْ مِنْ هَذِهِ السَّهْمِ السِّتَّةِ سَهْمُ الْقَرَابَاتِ وَ السَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةُ مِنْ جِهَةِ النِّبْتِ وَ الشُّهُودِ فَهَذِهِ عَلَيْهِ مَخَارِجُ السَّهْمِ وَ إِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْيِهِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي السَّهْمِ لِأَنَّ السَّهْمَ قَدْ اسْتَعْرَقَهَا سَهْمُ الْقَرَابَةِ وَ لَا قَرَابَةَ غَيْرَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْمًا فَصَارَتْ سَهْمُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةً فِي سِتَّةِ أَشْيِهِمْ مَخْرَجُ كُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهْمُ لِلَّذِينَ سَمِيَ اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فَكَانَ لِكُلِّ مُسَمًّى لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَا سَمِيَ لَهُ فَكَانَ فِي اسْتِعْرَاقِهِ سَهْمُهُ اسْتِعْرَاقَ لِكُلِّ سَهْمٍ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السَّهْمِ السِّتَّةِ وَ حُضُورِهِمْ.

ص: ٨٣

فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَكَانَ لِلْابْنَتَيْنِ أَرْبَعَهُ أَشْهُهُنَّ وَ كَانَ لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ فَاسْتَعْرَفُوا السَّهَامَ كُلَّهَا وَ لَمْ يَحْتَجِجْ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ وَ لَمَّا يُنْقَصْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَمَّا وَارِثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ وَرَثِهِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمِيرَاثِ فَيَسْتَعْرِفُونَهُ يَتَمَّ سَهَامُهُمْ بِاسْتِعْرَافِهِمْ تَمَامَ السَّهَامِ وَ إِذَا تَمَّتْ سَهَامُهُمْ وَ مَوَارِيثُهُمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَرِثُ بَعْدَ اسْتِعْرَاقِ سَهَامِ الْوَرَثَةِ كَمَا أَلَّتْ عَلَيْهَا الْمَوَارِيثُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ كَانَ مَنْ حَاضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ ثُمَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السَّهَامِ عَلَى سَهَامِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ حَاضَرُوا بِقَدْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُهُمْ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُهُمُ عَلَى خَلْقِهِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُهُمُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ فِيهِ النُّطْفَةُ دِيَةٌ - ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فِيهِ الْعَلَقَةُ دِيَةٌ - فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً وَ فِيهَا دِيَةٌ - فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا وَ فِيهَا دِيَةٌ - فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا وَ فِيهِ دِيَةٌ أُخْرَى - ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ (٢) وَ فِيهِ دِيَةٌ أُخْرَى فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ.

بَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُنثَى سَهْمٌ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤.

ص: ٨٤

١- لعل المراد بيان نكته لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض الموارث أولاً سته ثم يصير بالرد أقل و بانضمام الزوج او الزوجه أكثر فيمكن تقريره بوجهين: الأول أن الفرق التي يرثون بنص الكتاب لا بالقرايه ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء سته لا لتصح القسمة عليهم بل لمحض المناسبه بين العددين. الثاني أن الفرق ست، خمس منها يرثون بالقرايه و السادسه بالسبب و الذين يرثون بالقرايه هم أولى بالرعايه فلذا أخذ اولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر لان الستة مخرج السدس و الثلث و النصف و الثلثين و هذه سهام أصحاب القرايه و اما الربع و الثمن فهما لأصحاب السبب، و الوجه الأول كانه المتعين في الخبر الثاني و الله يعلم. (آت)

٢- الآيات في سوره المؤمنون: ١٢-١٤.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَوُلِدَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سِوَاءَ تَرْتِ النَّسَاءِ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ وَهَنْ أَضْعَفُ مِنَ الرَّجَالِ وَأَقْلُ حِيلَهُ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النَّسَاءِ بِدَرَجَةٍ وَ لِأَنَّ النَّسَاءَ يَزْجَعْنَ عِيَالًا عَلَى الرَّجَالِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ الْفُهْرَكَيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَأَلُ الْمَرْأَةُ الْمِسِيكِيْنَةَ الضَّعِيْفَةَ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ (١) إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعُوجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَيْدَةِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَيْدَةُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعُوجَاءِ وَالْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِأَخْرَانَا مَا جَرَى لِأَوْلَانَا وَأَوْلَانَا وَ آخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سِوَاءَ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلُهُمَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْمَاحُولِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعُوجَاءِ مَا يَأَلُ الْمَرْأَةُ الْمِسِيكِيْنَةَ الضَّعِيْفَةَ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مَعْقَلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

أَبَ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ دُونَ غَيْرِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَيْنَيْنِ فَلِلْكَبْرِ السَّيْفُ وَ الدَّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُضْجَفُ - فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِلْكَبْرِ مِنْهُمْ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ..

ص: ٨٥

١- المعقله - بضم القاف -: الدية. أى لا تصير عاقله فى ديه الخطأ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مِضْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مِضْحَفُهُ وَ كُتْبُهُ وَ رَحْلُهُ (١) وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَرِثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِكَتَهُ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ حَيْدَرَ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وَرِثْتَهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْخُرْتِي (٢) وَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ.

٣- حديث

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيًّا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ لِي وَ مَا الْأَرْمَانِيُّ قُلْتُ نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ (٣) مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَالَ لِي أَعْطَاهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتَكَ وَ لَكِنْ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ (أَنْ تَضْمَنَ)

ص: ٨٦

١- الرجل مسكنك و ما يستصحبه من الأثاث. (القاموس)

٢- الخرتي - بالضم -: اثاث البيت و المتاع و الغنائم. (القاموس)

٣- النبط جيل معروف كانوا ينزلون البطائح بين العراقيين. (النهاية)

فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا مَا بَقِيَ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمُنْقَرِيِّ (١) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَ الأُمِّ شَيْءٌ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ ؤُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الابْنَةِ شَيْءٌ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزِ بْنِ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ تَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ قَالَ لِي عَصْبَةُ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِ الابْنَةَ النُّصْفَ وَ الْعَصْبَةَ النُّصْفَ الأَخْرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا اتَّفَقَاكَ فَأَعْطَيْتِ الابْنَةَ النُّصْفَ الأَخْرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النُّصْفَ الأَخْرَ إِلَى الابْنَةِ فَقَالَ أَحْسَنْتِ إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصْبَةِ عَلَيْكَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَ الأُمِّ شَيْءٌ.

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَالَ أَعْطِ الابْنَةَ النُّصْفَ وَ ائْتِرْكَ لِلْمَوَالِي النُّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ.

ص: ٨٧

الكافي [عن أبي عبد الله عليه السلام].

أَصْحَابَنَا لَا وَاللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعْ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْإِبْنِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَّ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ. (١)

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَرِثُنَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ وُلْدُ الْوَلَدِ أَبَدًا يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ [وَ] لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَ الرَّوْجُ وَ الرَّوْجَةُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَ ابْنَةَ ابْنٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا

لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.-

ص: ٨٨

١- استدلال الصدوق (ره) بقوله عليه السلام (ولا وارث غيرهن) على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الابوين في توريث اولاد الاولاد و لم يقل به غيره: هما الوالدان لا غير؛ و قال الشيخ في التهذيبين: المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها و لا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما. و قال العلامة المجلسي بعد نقل هذا

الكلام: أقول: مع أنه يلزم الصدوق أيضا تخصيص الاخبار بالزوج و الزوجه، و يحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ ابْنَةً وَأَبَوَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَلِابْنِهِ ابْنَتِهِ النِّصْفُ وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَلِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَلِابْنَتِهِ ابْنَتِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةً وَأَبَوَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِابْنِ ابْنَتِهِ النِّصْفُ كَذَلِكَ أَيْضاً يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنِ ابْنَتِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةً وَأَبَوَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَتِهِ ابْنَتِهِ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنِ ابْنَتِهِ ابْنَتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ قَالَ الْفَضْلُ مِنَ السَّيْلِ عَلَى خَطِّ الْقَوْمِ فِي مِيرَاثٍ وَلَمَدِ الْبَنَاتِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَمَدِ الْبَنَاتِ وَلَمَدِ الرَّجُلِ مِنْ صِلْبِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا لَا تَحِلُّ حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنَتِهِ لِلرَّجُلِ وَ لَا حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ حَلَالٌ لَأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (١) فَإِذَا كَانَ ابْنُ ابْنَتِهِ ابْنُ الرَّجُلِ لِصِلْبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ لَا يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ ابْنَةً وَ كَذَلِكَ قَالُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِ ابْنَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٢) فَكَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ ابْنَتِهِ وَ لَا يُصِيرُ أَبَاهُ فِي الْمِيرَاثِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا لَوْ شَهِدَ لِأَبِي أُمِّهِ بِشَهَادَةٍ أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ وَ أَشْبَاهُ هَذِهِ فِي أَحْكَامِهِمْ كَثِيرَةٌ فَإِذَا جَاءُوا إِلَى بَابِ الْمِيرَاثِ قَالُوا لَيْسَ وَلَدُ ابْنَتِهِ وَلَمَدُ الرَّجُلِ وَ لَا هُوَ لَهُ بِأَبٍ اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَ الَّذِينَ أَرَادُوا إِبْطَالَ الْحَسَنِ وَ الْحَسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِسَبِّ أُمَّهُمَا وَ اللَّهِ الْمُسْتَعَانُ هَذَا مَعَ مَا قَدْ نَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُلًّا هَدَيْنَا وَ نُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ وَ أَيُّوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٣) فَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحَ وَ هُوَ ابْنُ بِنْتٍ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِيسَى فَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَلَدُ ابْنَتِهِ وَلَدَ الرَّجُلِ بَلَى لَوْ أَرَادُوا الْإِنْصَافَ وَ الْحَقَّ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ص: ٩٠

١- النساء: ٢٣.

٢- النساء: ٢٢.

٣- الأنعام: ٨٤ و ٨٥.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالِ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالِ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَيَّ الْكِتَابِ قَالِ قُلْتُ نَعَمْ قَالِ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ قَالِ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالِ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ بْنِ ابْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالِ هِيَ مِنْ ثَلَاثِهِ أَشْهُمٌ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.

بَاب مِيرَاتِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَخَوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالِ: قُلْتُ لِرُزَّارَةَ إِنَّ أَنْسَاءً حَدَّثُونِي عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلاً فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَزُوهُ وَ اسْكُتْ (١) -

ص: ٩١

١- (لا تزوه و اسكت) يعنى لا ترو ذلك لى بل اكتف بتصدق ما رواه لى غيرك و انما قال ذلك لانه كان يعلم ان زراره كان يتقى فى روايه ذلك لانه لم يورث كلاله و ذلك لوجود الأقرب و إنما يورث كلاله إذا لم يكن (فى)

وَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ لِأُمِّ أُمَّهُمُ يَحْجُبُونَ وَ لَمَّا يَرْتُونَ فَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَكِنِّي سَأَخْبِرُكَ وَ لَمَّا أَرَوِي لَمَكَ شَيْئًا وَ الَّذِي أَقُولُ لَمَكَ هُوَ وَاللَّهِ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَغْنِي لِلْمَيِّتِ يَغْنِي إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٌّ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وَفَّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ أَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمِّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ وَ لَا يَرْتُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَبِإِنَّهُمْ لَمَّا يَرْتُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمُ (١) إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبًا لِأُمِّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمَّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لِأَبٍ ()

ص: ٩٢

١- ليس المراد تصحيح صيغته الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الاخوه الذين ذكرهم الله في الآيه يشمل الاثنين أيضا.
(آت)

٦- وَيَسْتَدِينُهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيًّا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ فَقَالَ مَنْ أَيْنَ قُلْتُ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (١) فَقَالَ وَيَحْكُ يَا زُرَّارَةُ أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ أَوْ قَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَوَجِدْتُ فِيهَا رَجُلًا تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلْأَبْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ فَلِلَّأَبْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ فَلِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلًا تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلَّأَبْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ فَلِلَّأَبْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ فَلِلْأُمِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجِدْتُ فِيهَا رَجُلًا تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلَّأَبْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتَّةُ أَشْهُمٍ] يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ فَلِلَّأَبْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ (٢).

٢- هذا مع عدم الحاجب و اما معه فيرد على الأب و البنت أرباعا على المشهور و ذهب الشيخ معين الدين المصري إلى ان الرد أيضا خماسي لكن للاب منها سهمان سهم الام و سهمه لان حجب الام للتوفير على الأب. (آت)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: وَجِدْتُ فِي صَاحِبِهِ الْفَرَائِضِ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبُوهُ فَلِلَّابْنَةِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى حَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ فَلِلَّابْنَةِ وَمَا أَصَابَ جُزْءٍ بَيْنَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَجْدُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بَرَأِيَهُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أُفْرِنَكَ فِي كِتَابٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي فَإِنْ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقَرِّبَنِي فِي كِتَابٍ فَقَالَ لِي الثَّانِيَةِ اسْمِعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أُفْرِنَكَ فِي كِتَابٍ فَاتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيَهُ أَنْ يُفْتِنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَفْرِي زُرَّارَةَ صَاحِبَةَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيْتُ أَنَا وَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاحِبَهُ مِثْلَ فِخْدِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَسْتُ أُفْرِنُكَ حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَيَّ مَا قُلْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَذَاكَ لَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بَصِيرًا بِهَا حَاسِبًا لَهَا أَلْبُثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوْلِيَيْنِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ إِذَا عَامَّتْكَ كَذَلِكَ فَفَرِّقْهُ حَتَّى آتِيَتْ عَلَيَّ آخِرُهُ بِخُبِّ نَفْسٍ وَ قَلْبِهِ تَحْفُظُ وَ سَيَقَامُ رَأْيِي وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَفْرُوهُ بَاطِلٌ حَتَّى آتِيَتْ عَلَيَّ آخِرُهُ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي أَقْرَأْتُ صَاحِبَةَ الْفَرَائِضِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَ اللَّهُ يَا زُرَّارَةَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِيَدِهِ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَقَالَ لِي قَبِيلٌ أَنْ أَنْطِقَ يَا زُرَّارَةُ لَا تَشْكُرَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَاللَّهِ إِنَّكَ شَكَّكَتَ وَكَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَنَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ (١):

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَذْيَنَةَ قُلْتُ لِرُزَّارَةَ فَإِنَّ أَنَسًا حَدَّثُونِي عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَلَا تَزُوهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّابَنَةِ وَالْأَبِ وَاللَّابَنَةِ وَالْأُمِّ وَاللَّابَنَةِ وَالْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَاللَّهِ الْحَقُّ.

وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي ابْنِهِ وَ أَبِ لِّلَابَنَةِ النَّصْفِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسِ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهُ وَ أُمَّا فَلِلَّابَنَةِ النَّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّابَنَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَ غَلَطَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَتَقَرَّبُ الْوَالِدُ وَ لَيْسُوا بِأَقْرَبَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ الصَّوَابُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمَا مَا بَقِيَ عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا لِأَنََّّهُمْ اشْتَبَهُوا سَهَامَهُمْ فَكَانُوا أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَةِ الْأَرْحَامِ فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمُ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمْ لَا يُخَالَفُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَ لَا يَتَعَيَّرُ قِسْمَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَ بِنْتًا وَ أَبَوَيْنِ فَلِلَّابَنَةِ النَّصْفُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخِرِ وَ جَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبًا كَمَا جَعَلَ

ص: ٩٥

١- قوله: (لينام) يدل على عدم كراهه النوم بين الظهريين بل على استحبابه و الظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين. و قوله: (من الصلح) أى صلح القرابه بالتعصيب و يحتمل أن يكون بيانا للخلاف أى كان فيه صلح الاقربين و الرد عليهم خلافا لما يفعله الناس فيكون بيانا لما يعتقده وقت الروايه لا وقت القراءه و هذه الأشياء كانت فى بدء أمر زرارته قبل رسوخه فى الدين فلا ينافى جلالته و علو شأنه (آت)

لِلرَّحَالِ نَصِيبًا وَسَوَى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِلبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنًا وَ بِنْتًا فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِبْنِ وَ الْإِبْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَزْرَاةٍ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرًا يَزْوِيَانِ- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِلْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَالَ رَزْرَاةٌ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئًا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدْسِ شَيْئًا وَ أَنَّ

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانٌ كِتَابًا لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَاللُّأَمُّ السُّدُسُ وَاللِّابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لَأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ وَلَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمَّ وَأَبًا وَامْرَأَةً وَابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَلِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَاللِّابْنَةَ النُّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَبَقِيَ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى سَهَامِ الْإِبْنَةِ وَأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَابْنَةً فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا لِلأَبْوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَاللِّابْنَةَ النُّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَالأَبْوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَزَوْجًا وَابْنَةً فَلِلأَبِ سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ السُّدُسُ وَاللِّزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَاللِّابْنَةَ النُّصْفُ سِتَّةٌ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَالأَبِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَلَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَانَ الْوَالِدُ ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَابْنُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَوَلَدُ الْبَنِينِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينِ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَيَحْجُبُونَ الْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَنْ سَهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَإِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ مَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٣- حديث

٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَهُ صِحْفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلأَمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَاماً وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٤- حديث

٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرِزْرَةَ إِنَّ أَنَسًا قَدِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلاً فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِيهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثْتَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ قَالَ وَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

" قَالَ الْفُضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلأَمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِلأَمِّ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا قَالُوا لِلأَمِّ ثُلُثٌ

مِا بَقِيَ وَ ثُلُثُ مِا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِزُوا أَنْ يُخَالِفُوا لَفْظَ الْكِتَابِ فَاتَّبَعُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَ خَالَفُوا حُكْمَهُ وَ ذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ كَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيزَةِ وَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ وَ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلَّأَبِ شَيْئًا وَ إِنَّمَا قَالَ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (١) وَ كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ لِلَّأَبِ فَإِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا بَقِيَ.

بَابُ الْكَلَالَةِ

١- حَدِيثٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (٢).

٢- حَدِيثٌ

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَ لَا وَالِدًا.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَ لَا وَالِدًا.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخُوهِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ

١- حَدِيثٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ .

ص: ٩٩

١- النساء: ١١.

٢- الكلاله من الكل و هو بمعنى الثقل و هو اما لانهم كل على الأب فيحجبون الام عن الزائد على السدس و الأب عن الزيادة على الربع أو لأنهم كل على الميت لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الأب.

فَقَالُوا سِنَّهُ فَلَانٍ وَفُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصِيَلَتَيْنِ وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَصِيَلَتَيْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِهِ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَمَالَهُ إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا قُلْتُمْ صِدْقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمًّا أَوْ ابْنَةً فَأَيَّتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ وَ إِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئًا وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلُثَ (١) وَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِبًا وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا قَدْ أَجْمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِرِزَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ فَقَالَ أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذَا لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَ لَا يُنْقِصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لِمَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ (٢) وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ (٣) وَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ- وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنِ بَعْدِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ يَعْنِي أُخْتًا)

ص: ١٠١

١- أى مع الابنه و الابنتين كما مرّ و الأظهر ان كلمه (لا) زيدت من النسخ. (آت)

٢- النساء: ١٢.

٣- هذا ابتداء كلام من الإمام عليه السلام و هو معنى قوله تعالى: (وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ). (فى)

لِأُمِّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سِتَّةَ أَشْيِهِمْ فَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا يُزَادُ أَنْثَى مِنَ الْأَخْوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سِتَّةَ أَشْيِهِمْ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سِتَّةَ أَشْيِهِمْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَايِضَ زَيْدٍ وَ فَرَايِضَ الْعَامَّةِ وَ الْقَضَاءِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ كَانَتْ الْأُخْتُ أَخًا قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمْ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلأَخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَايِضِكُمْ شَيْئًا وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصِيْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ نُعْطِي الْأُخْتِ النِّصْفَ وَ لَا نُعْطِي الذَّكَرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا قَالَ تَقُولُونَ فِي أُمَّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَةٍ لَأُمِّ وَ أُخْتِ لِأَبٍ يُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَقُولُونَ قَالَ فَإِنَّ كَانَتْ الْأُخْتُ ذَكَرًا أَخًا لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا لِلإِخْوَةِ

مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَزِيْرِيْهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ الْمَعْنَى سَوَاءٌ وَ لَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ وَ تَفْصِيْلِهِ إِلَّا مَعْنَاهُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ فَقَالَ صَدَقَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ.

٥- حَدِيْث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيْعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِيْنٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُوْلُ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهِمْ وَ لِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سِيْهِمَا الدَّكَرُ وَ الْمَائِثَى فِيْهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سِيْهِمْ فَهُوَ لِإِخْوَتِهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ لِأَنَّ السِّيْهَامَ لَا تَعُوْلُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُوْلُ- فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ الشُّدُسُ وَ إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ إِنَّمَا عَنِ ذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٌّ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ- فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقِصُونَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهِمْ وَ لِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سِيْهِمَا وَ لِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا الشُّدُسُ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ.

٦- حَدِيْث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُوْلُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ.

ص: ١٠٣

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِيخْوَتَهُ لِأُمِّهِ فَقُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلَّابِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَوْلَيْتَكَ الْإِخْوَةَ لِلَّابِ وَ الْإِخْوَةَ لِلَّابِ وَ الْأُمُّ وَ هُوَ أَكْثَرُ نَصَبٍ بِيهَا (١) إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسُ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةَ لِلَّابِ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْمَأْتِ وَ الْأُمُّ لِأَنَّ الْمَأْتِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوْفَرِ نَصَبِ يَبُهِ وَ انْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَيْدِهِ فِي شَيْءٍ لَّا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِرُزَّارَةَ إِنْ بُكْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلَّابِ وَ الْمَأخَوَاتِ لِلَّابِ وَ الْأُمُّ يَزَادُونَ وَ يُنْقِصُونَ لِأَنَّهِنَّ لَمَّا يَكُنْ أَكْثَرُ نَصَبًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلَّابِ وَ الْأُمُّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ (٢) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لِمَدُّ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لِمَدُّ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لِمَدُّ فَأَعْطُوا مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمِدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمِيَ اللَّهُ لَهُ الْمَالُ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَّا تَكُونُ أَيْدًا أَكْثَرَ نَصَبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَّارَةُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَّا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

ص: ١٠٤

١- قال الفاضل الأسترآبادي: في العبارة نوع حرازه و كانه سقط من القلم شىء و كان المراد منها أن العاقبة زعموا أن الاخوه من الام يحجبون الام عن الثلث الى السدس و هم يرثون معها الثلث و على التحقيق الحجب بهذا المعنى اكثر فى نصابها لأنها اخذت السدس و اولادها اخذوا الثلث. (آت)

٢- قال الفاضل: فى العبارة قصور واضح و هو من سهو القلم و المراد منها أن الاخوات و الاخوات للاب و الام يزدون و ينقصون لانهن لا يكن أكثر نصيبا من الأخ و الاخوه للاب و الام. اقول: و الظاهر زياده الاخوات من النسخ. (آت)

قَالَ الْفَضْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْمَأْخِثِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ - إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كَذَلِكَ وُلِدَ الذُّكُورَ كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ إِنْ سَفَلُوا فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ وَ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا قَالَ الْفَضْلُ وَ الْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْمَأْخِثِ مَعَ الْإِثْبَةِ النِّصْفَ وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَ لَمْ يَجْعَلُوا لِإِثْبَةِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِثْبَةِ نِصْفًا وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ عَصَبَةً مِنَ الْأُخْتِ كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصَبُ بِهِ دُونَ الْأَخِ وَ لَمَّا يَجْعَلُونَ أَيْضًا لَهَا الثُّلْثَ حَتَّى كَانَتْهَا ابْنَةٌ مَعَ ابْنِ كَمَا جَعَلُوا لِلْمَأْخِثِ النِّصْفَ كَانَتْهَا أُخٌ مَعَ الْإِثْبَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْمَأْخِثِ كِتَابٌ وَ لَا سُنَّةٌ جَامِعَةٌ وَ لَا قِيَاسٌ وَ ابْنَةُ الْإِبْنِ كَانَتْ أَحَقَّ أَنْ تُفْضَلَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُخْتِ [أَنْ تُفْضَلَ عَلَى ابْنَةِ الْإِبْنِ] إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ الْإِبْنِ ابْنَةَ الْمَيِّتِ وَ الْأُخْتُ ابْنَةُ الْأُمِّ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَالَ وَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَ يَحْبُوبُونَ كَمَا يَحْبُوبُونَ وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ [وَ] أُمَّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ ذَاتُ سَهْمٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ بِسَهَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَيَقُطُّ الأَخُ لِلأَبِ وَ لَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ الذُّكُورَ كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ الذُّكُورًا

كَأَنُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنْ تَرَكَ أَخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخْتًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ هِيَ أَقْرَبُ أَوْلَى الأَرْحَامِ لِأَنَّ

- النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: أَعْيَانُ (١) بِنَى الأَبِ (٢) أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ العَلَاتِ.

(٣) وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ

- قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ إِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ.

وَ إِنَّمَا تَسْقُطُ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ كَمَا يَقُومُ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ مَقَامَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخًا وَ أَخْتًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخًا وَ أَخْتًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَ الأُخْتِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَةِ بَائِهِمَا وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخًا لِأُمٍّ أَوْ أَخْتًا لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَخِ أَوْ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصَةِ بَائِهِمْ وَ إِنْ تَرَكَ أَخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ أَنْصَةِ بَائِهِنَّ وَ يَسْقُطُ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَطْنٍ وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُشْبَهُ هَذَا أَخًا لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ -

ص: ١٠٦

١- الأعيان الاخوه لاب واحد و أم واحده مأخوذه من عين الشى و هو النفيس منه. (النهايه)

٢- فى بعض النسخ [اعيان بنى الام].

٣- بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوه شتى، سميت بذلك لان الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ناهل ثم عل من هذه]

و العلل الشرب الثانى يقال: علل بعد نهل. (الصحيح).

فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي إِخْوِهِ مُتَفَرِّقِينَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ
وَسَقَطَ الْبَاقُونَ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بَنُو إِخْوِهِ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ نَصِيبُ أُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ
لِلْأَبِ وَالْأُمُّ نَصِيبُ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ ابْنُهُ أُخْتٍ مِنَ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْمَأْخُذِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ يَقْمَنُ كُلُّ وَاحِدِهِ مِنْهُمَا مَقَامَ أُمِّهَا وَتَرِثُ
مِيرَاثَهُمَا وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْمَأْخُذِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ لِأَنَّه يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فَإِنْ تَرَكَ
أَخًا لِأُمٍّ وَابْنَهُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْمَأْخُذِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَابْنُهُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَإِنْ
تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَهُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنٌ ابْنًا لِأَبٍ فَلِابْنِ
الْمَأْخُذِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةً مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنٌ
ابْنٍ [ابْنٍ] أَخًا لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ

فَلِابْنِ ابْنِ [ابْنٍ] الْمَأْخُذِ لِلْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخِيهِ وَابْنٌ أَخِيهِ فَلِابْنِهِ أَخِيهِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الْأَخِ وَابْنٌ أَخِيهِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَإِنْ
تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنٌ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْمَأْخُذِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَابْنُ الْمَأْخُذِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ
سَهَامِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنٌ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْمَأْخُذَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَابْنُ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا-

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّ وَبَنِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلْمَأْخِذِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِبَنِي أَخَوَاتِ لِلأَبِ وَ الأُمُّ الثُّلَاثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
 الأُنثِيَيْنِ وَ مَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمْ وَ لِمَا يُشْبِهُهُ هَذَا وَ لِمَا وَلِدَ الوَلَدِ لِأَنَّ وَ لِمَا وَلِدَ الوَلَدِ هُمْ وَ لِمَا يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الوَلَدُ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الوَلَدُ
 فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الوَلَدِ وَ وَلِدَ الأَخُوهِ وَ الأَخَوَاتِ لَيْسُوا بِأَخُوهِ وَ لِمَا يَرِثُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَرِثُ الأَخُوهُ وَ لَا يَحْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ
 الأَخُوهُ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ الأُمَّ وَ لَيْسَ سِيَهُمْهُمُ بِالتَّشْبِيهِ كَسِيَهُمُ الوَلَدِ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الأَرْحَامِ وَ لَا
 يُشْبِهُونَ أُمَّ الوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ وَ ابْنَهُ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ ابْنِ أَخٍ
 لِأَبٍ وَ أُمَّ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الأَخِ وَ ابْنُ الأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِدًا فَلِابْنِ بِنْتِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ الثُّلْثُ وَ لِابْنِهِ ابْنِ الأَخِ الثُّلَاثَانِ وَ إِنْ كَانَ أَبُو ابْنِهِ
 الأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ
 وَ أُمَّ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ
 ابْنِهِ أَخٍ لِأُمِّ وَ ابْنِ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ ابْنِهِ الأَخِ لِلأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهُ ابْنَهُ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ
 الأَخِ لِأُمِّ فَلِابْنِهِ الأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ ابْنِهِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنِهِ أَخٍ وَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى
 ثَلَاثَةِ لِبَانِ ابْنِ الأَخِ الثُّلَاثَانِ وَ لِابْنِ ابْنِهِ الأَخِ الثُّلْثُ إِنْ كَانَتْ الأُمُّ وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنِ
 أُخْتِ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنِ ابْنِ أُخْتِ أُخْرَى لِأَبٍ وَ أُمَّ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ ابْنِهِ الأَخِ وَ ابْنِ الأَخِ وَاحِدَةً فَالْمَالُ
 بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ وَ سَقَطَ ابْنُ ابْنِ الأَخِ الأُخْرَى وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّ ابْنِ الأَخِ غَيْرَ أُمَّ ابْنِهِ الأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَا: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْبُكَيْرِ وَ الْفَضْلِ وَ مُحَمَّدٍ وَ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدَيْهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَّغُوا

قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ أَوْ قُلْتُ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالْنِّصْفُ لِلجِدِّ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِلأَخْتَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جِدًّا فَالْجِدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ (١).

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (

ص: ١٠٩

١- تلك الاخبار محموله على اتحاد الجبهه بان كان الجد للاب مع الاخوه للاب او للاب و الام او كان الجد للام مع الاخوه من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث و ان كان يمكن تعميم قوله: (مثل واحد من الاخوه) بحيث يشتمل صور الاختلاف أيضا لانه يصدق أنه مثل واحد من الاخوه لكن لا من الاخوه الموجودين بل لو كانت اخوه من تلك الجبهه لكنه بعيد جدا، و قال في الدروس: للجد المنفرد المال لاب كان أو لأم و كذا الجده و لو اجتمعا من طرف واحده تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب و بالسويه ان كانا لام. (آت)

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَسْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعُ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلجَدِّ سَهْمَانِ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سِتِّهِ إِخْوَهُ وَ جَدُّ قَالَ لِلجَدِّ السُّبْعُ.

٦- حديث

٦- وَ عَنْهُ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هِيَ مِنْ سِتِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الذُّكُورِ.

٨- حديث

٨- عَمَدَةُ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ لَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلجَدِّ النُّصْفُ وَ لِلأُخْتَيْنِ النُّصْفُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ كَمَا كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّنِ.

٩- حديث

٩- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَرْبَعِهِ أَسْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعُ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلجَدِّ سَهْمَانِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ

ص: ١١٠

دَرَّاجٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخٌ لِأَبٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدُّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ.

٣- حديث

٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّهِ وَ جَدًّا فَقَالَ فَصَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِّ لَهُ الثَّلَاثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ (

ص: ١١١

١- أراد الجد في صورتين الجد من قبل الأب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الأخ في الصورة الأولى و يعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين و لعل منشأ الخلاف أن الجد من الام هل هو من الكلاله لانه ليس بولد و لا والد أم ليس من الكلاله لانه والد من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبه. (في)

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ نَصِيْبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ (١).

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْأَخْوَةِ لِلْأُمَّمِ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَجَدِّ الْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصِيبًا (٢) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (ت)

ص: ١١٢

١- يحتمل وجوها: الأول أن يكون المرادان الأخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث و الباقي لكلاله الابوين أو الأب من الاخوة و الاجداد إن كانوا و إلّا يرد عليهم. الثاني ان الاخوة من الام إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث و للجد الثلثان و هو أظهر في أكثر اخبار الباب. الثالث ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للاب و على الاولين يكون ذكر الجد ثانيا للتأكيد. (آت)

٢- محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة و لا- يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة قال في المسالك: لا يمنع الجد و ان قرب ولد الأخ و ان بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب كذا لا يمنع الأخ الجد الابعد. (آت)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ (١) مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي (٢) نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَمْ يُكَذِّبْ [جَابِرٌ] أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَاحِبِهِ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَتْ فِيهَا مَكْتُوبًا ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَفْضُونَ بِهَذَا الْفَضَاءِ وَ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ حَطَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٧- حديث

٧- الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ (٤) وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ (٥) لَمْ ي

- ١- أى سواء كان من جهته او من جهه اخرى. (آت)
- ٢- فى بعض النسخ [عن ابن أبى عمير].
- ٣- فى بعض النسخ [سمعت أبا عبد الله أو أبا جعفر يقول أو سأله رجل].
- ٤- محمول على ما إذا كان الجد و الاخت كلاهما من جهه الأب كما لا يخفى. (آت)
- ٥- أى مزوجه من الاملاك بمعنى التزويج. (فى)

يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى
الْأُمُّ الْبَاقِي وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ (١) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثَ لِلأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

١٠- حديث

١٠- وَ عَنْهُ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مَيَّاتٌ وَ
تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا أَوْ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُفَسَّمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبَوَيْنِ وَ قَدْ رَوَى أَيْضاً
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنَتَهَا
حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتَهَا حَتَّى.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.

١٤- حديث

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طَعْمَهُ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ لَيْسَ لَأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

١٦- حَدِيث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ .

ص: ١١٤

١- فِي بَعْضِ النُّسخ [أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ].

مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ حَيَدَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبِيلِ الْأُمِّ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قَبِيلِ الْأَبِ طَرِحَتْ وَاحِدَةً مِنْ قَبِيلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ فَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ أُسَيْقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبِيلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ - إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ وَإِذَا كَانَتْ مَنْزِلَةُ الْجَدِّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَخْبَارًا خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا -

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ (١) مَعَ الْأَبِ وَ لَمْ يُعْطِهِ مَعَ الْوَلَدِ.

وَ لَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُوَافِقُ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ قَالَ يُونُسُ إِنَّ الْجَدَّ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَخِ بِتَقْرُبِهِ بِالْقَرَابَةِ الَّتِي رَأَى بِمِثْلِهَا يَتَقَرَّبُ الْأَخُ وَ بِمُسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَى تَسْمِيَةِ سَهْمِهِ حَاجَةً مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ وَ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُنْزَلُ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَّغُوا كَمَا سَمِيَ اللَّهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ فَسَمِيَ سَهْمَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَ كَتَبَ عَنْ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَكَذَلِكَ سَمِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِيرَاثَ الْأَخِ وَ كَتَبَ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ لِأَنَّهُ يَجْرَى مَجْرَاهُ وَ هُوَ نَظِيرُهُ وَ مِثْلُهُ فِي وَجْهِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءً هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ وَ هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلِذَلِكَ اسْتَوَى فِي الْمِيرَاثِ وَ أَمَّا اسْتَوَاءُ ابْنِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً

ص: ١١٥

١- قال الشيخ في التهذيبيين: اعطاء السدس لا ينافى ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجده على جهه الطعمه لا على وجه الميراث و استدلل عليه بقول الباقر عليه السلام (و لم يفرض الله لها شيئا) و بقوله عليه السلام: (ان نبى الله صلى الله عليه و آله اطعم الجد السدس) و أما الخبر الأخير فقال في التهذيبيين: إنه و الذى يأتى لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثه غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين و لان الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال دونه و قال فى الاستبصار: فينبغى ان يحمل الروايتان على ضرب من التقيه لانه يجوز أن يكون فى العامه المتقدمين من يذهب الى ذلك. (فى)

إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارَا شَرِيكَيْنِ فِي اسْتِوَاءِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِوَاءِ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ غَيْرُ عَلَّةِ اسْتِوَاءِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ فَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَالْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِمَا سَوَاءً وَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ سَيِّهَمَا فَالْجَدُّ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِلْأَبِ سَهْمًا مُسَمًّى وَوَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مِيرَاثَ الْأَخِ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ سَهْمًا مُسَمًّى فَوَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَوَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِنْ جِهَةِ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَخِ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَلَيْسَ هُوَ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيََا مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ فَقَدْ اسْتَوِيََا مِنْ جِهَةِ قَرَابَةِ

مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَيِّهَمَا وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ إِنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ الْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ فَلَمَّا أَنْ اسْتَوِيََا فِي الْقَرَابَةِ وَتَقَرَّبَا مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ كَانَ فَوْضُهُمَا وَحُكْمُهُمَا وَاحِدًا قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ لَا تُحَجَّبُ الْأُمُّ بِالْجَدِّ وَالْأَخُ أَوْ بِالْجَدِّينِ كَمَا تُحَجَّبُ بِالْأَخَوَيْنِ قِيلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَجْدَادِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فِي الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ لِأُمٍّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ وَالْجَدُّ وَ إِنْ قَامَ مَقَامَ الْأَخِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ وَ إِنَّمَا حَجَبَ اللَّهُ بِالْإِخْوَةِ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَلَى الْأَبِ فَوْفَرَّ عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَثُوتَتِهِمْ وَ لَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ - فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ وَ لَمْ يَذْكَرِ الْحَدَّ عَلَى الْعَبِيدِ وَ كَانَ الْعَبِيدُ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الرِّقِّ فَلَزِمَ الْعَبِيدُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا كَانَتْ عِلَّتُهُمَا وَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا وَ اسْتِغْنَى بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَ جِهَةِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ كَانَ فِي ذِكْرِ الْأَخِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ وَ دَلَالَةٌ عَلَى فَوْضِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ كَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْإِمَاءِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ فِي الْحُدُودِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -

أُمُّ أُمِّهِ السُّدُسُ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلِهِ أُخْتِ الْأُمِّ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ أُمُّ الْأَبِ وَ أَبِي الْأَبِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى فَإِنْ تَرَكَ
أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ حَيْدَتَهُ أُمُّ أَبِيهِ وَ حَيْدَتَهُ أُمُّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِحَيْدَتِهِ أُمُّ أُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ
وَ الْجَدَّةِ أُمُّ الْأَبِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ

سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْمَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ حَيْدَتَهُ أُمُّ أُمِّهِ فَلِحَيْدَتِهِ أُمُّ أُمِّهِ السُّدُسُ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلِهِ الْأُخْتِ لِأُمِّ وَ
لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَابَيْهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَ امْرَأَةً وَ أَخًا وَ جَدًّا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلأُمِّ التُّلُثُ وَ
مِثْلَ بَقِي رُدَّ عَلَى الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمًّا وَ أَخًا لِأَبٍ وَ حَيْدًا فَلِلْمَالِ كُلِّهِ لِلأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَ أُمًّا وَ
أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمًّا وَ حَيْدًا [وَهِيَ كَالْأَكْدَرِيِّهِ] (١) فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَ مِثْلَ بَقِي فَلِلأُمِّ وَ سَقَطَ الْبِاقُونَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ
حَيْدَتَهُ أُمُّ أُمِّهِ وَ ابْنَهُ ابْنَتَهُ فَلِلْمَالِ لِابْنِهِ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلِهِ أُخْتِ لِأُمِّ وَ الْأُخْتِ لِلأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْئًا
فَإِنْ تَرَكَ حَيْدَتَهُ أُمُّ أَبِيهِ وَ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فَلِلْمَالِ لِلْجَدَّةِ وَ جَعَلَ يُوَسِّسُ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ قَالَ الْفَضْلُ غَلَطَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ
جَعَلَ لِلْخَالَةِ وَ الْعَمَّةِ مَعَ الْحَيْدَةِ أُمُّ الْأَبِ نَصِيبًا وَ الثَّانِي أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْحَيْدَةِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْعَمَّةِ إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ بِالْحَيْدَةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ
ابْنٍ وَ حَيْدًا أَبَا الْأَبِ قَالَ يُوَسِّسُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْجَدِّ قَالَ الْفَضْلُ غَلَطَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ فَلِلْمَالِ كُلِّهِ
لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ وَ إِنْ سَفَلَ لِأَنَّهُ وَلَدٌ وَ الْجَدُّ إِنَّمَا هُوَ كَالْأَخِ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ.

ص: ١١٨

١- سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجل يقال له الاكدر فلم يعرفها كذا في القاموس

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْرُسْ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَه قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١).

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرُهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَمِّهِ وَ خَالَهِ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلثَانِ يَعْنِي لِلْعَمِّ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمِّهِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

ص: ١١٩

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهَ وَخَالَتَهُ وَعَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَهُ وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرْتُونَ (١) وَيَحُوزُونَ فَبِإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَهَ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَهَ الثُّلثُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ الْمَالِ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَهَ الثُّلثُ.

فَقَالَ الْفَضْلُ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرَ لِأَبٍ فَلِلْعَمَّةِ الَّذِي لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَ عَمَّاتٍ فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ إِنْ تَرَكَ أَحْوَالًا وَ خَالَاتٍ فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمْ الذَّكْرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَكَ خَالَاً لِأَبٍ وَ أُمًَّ وَ خَالَاً لِأَبٍ فَلِلْمَالِ لِلْخَالَ لِأَبٍ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَهَ فِي هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلتِّي هِيَ لِلأَبِ وَ الْأُمُّ دُونَ التِّي هِيَ لِلأَبِ.

٩- حديث

٩- وَ- قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ.

وَ إِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ خَالَاً فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ نَصِيبُ الأَبِ وَ لِلْخَالَ الثُّلثُ نَصِيبُ الأُمِّ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمَا إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ عِنْدَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِلأَعْمَامِ الثُّلثَانِ وَ لِلأَخْوَالِ الثُّلثُ وَ كَذَلِكَ بَنُو الأَعْمَامِ وَ بَنُو الأَخْوَالِ وَ بَنُو الْعَمَّاتِ وَ بَنُو الْخَالَاتِ عَلَى مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أُخْتٍ فَلِلْمَالِ لِابْنِ الأُخْتِ لِأَنَّ وُلْدَ الأَخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ

ص: ١٢٠

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمٌّ لَأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ عَمٌّ لِأُمِّ فَلِإِبْنِهِ الْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِإِبْنِهِ الْعَمُّ (١) لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ ابْنُ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنُهُ خَالٍ لِأُمِّ فَلِإِبْنِهِ الخَالُ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِإِبْنِ الخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ ابْنُ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ خَالًا لِأُمِّ فَلِخَالٍ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ ابْنُ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخَوَالًا لِأَبٍ وَ أَخَوَالًا لِأُمِّ فَلِأَخَوَالِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ يَسْتَقُطُّ الْأَخَوَالُ لِلأَبِ وَ ابْنُ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَ خَالَه لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِخَالِهِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِعَمِّ لِلأَبِ وَ ابْنُ تَرَكَ ابْنَهُ عَمٌّ وَ ابْنُ عَمِّهِ فَلِإِبْنِهِ الْعَمُّ الثُّلُثَانِ وَ لِإِبْنِ الْعَمِّهِ الثُّلُثُ وَ ابْنُ تَرَكَ بَنَاتٍ عَمٌّ وَ بِنَى عَمٌّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى وَ ابْنُ تَرَكَ بَنَاتٍ خَالٍ وَ بِنَى خَالٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ (٢) بِالسُّوِيَةِ الذَّكْرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ ابْنُ تَرَكَ ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَ الْأُمِّ وَ ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِإِبْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ (٣) وَ ابْنُ تَرَكَ ابْنَتِي ابْنِ عَمِّ إِخِيْدَاهُمَا أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلتِّي هِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَ ابْنُ تَرَكَ خَالَتهُ وَ ابْنُ خَالَه لَه فَالْمَالُ لِلخَالِهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ ابْنُ تَرَكَ عَمَّهُ أُمَّه وَ خَالَه أُمَّه اسْتَوِيَا فِي الْبُطُونِ وَ هُمَا جَمِيْعًا مِنْ طَرِيقِ الْأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (٤) -

ص: ١٢٢

- ١- الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالابوين او بالاب بالفاضل من نصيهما و عدم الرد على كلاله الام كما صرح الفضل أيضا هنا بالاختصاص. (آت)
- ٢- أى مع اتحاد الأب. (ات)
- ٣- هذا يدل على ان حكم المسأله الاجماعيه لا يسرى فى الاولاد كما صرح به الشهيد الثانى - رحمه الله- و غيره. (آت)
- ٤- هذا هو المشهور و قيل: للخاله الثلث و للعمه الثلثان. (آت)

وَإِنْ تَرَكَ حَيْدًا أَبَا الْأُمِّ وَخَالَ وَخَالَهَ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ عَمَّ أُمَّ وَخَالَ أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنْ تَرَكَ خَالَتهُ وَابْنَ أُخْتِهِ وَابْنَهُ ابْنَهُ أُخْتِهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لَأُمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ لَأَبٍ (١) وَابْنَهُ أُخْتِ لَأَبٍ وَهِيَ ابْنَةُ أُخْتِ لَأُمِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ أُخْتِ لَأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ هَيْدِهِ الْجِهَةِ وَالْأُخْرَى هِيَ بِنْتُ أُخْتِ لَأُمِّ فَلَهُمَا أَيْضًا السُّدُسُ مِنْ هَيْدِهِ الْجِهَةِ وَبَقِيَ الثُّلثَانِ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلْثُ وَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلثَانِ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةٍ يَذْهَبُ مِنْهُ السُّدُسَانِ فَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ فَلَيْسَ لِلْأَرْبَعَةِ ثُلْثٌ إِلَّا فِيهِ كَسِيرٌ يُضْرَبُ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَذْهَبُ السُّدُسَانِ سِتَّةً فَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ الثُّلْثُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ لِابْنِ الْأُخْتِ وَ الثُّلثَانِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ لَابْنِ الْأَخِ فَيَصِيرُ فِي يَدِ ابْنِ الْأُخْتِ سَبْعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ يَصِيرُ فِي يَدِ بِنْتِ الْأَخِ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتِ لَأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ أُخْتِ لَأُمِّ وَ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا (٢) عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا وَ سَقَطَتِ الْأُخْرَى وَ هِيَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ سِتَّةَ أَشْهُمٍ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِيهَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ خَالَتهَا وَ عَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلخَالِهِ الثُّلْثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَ لِلخَالِهِ الثُّلْثُ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمِّهَا وَ خَالَاً فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلجَدِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ وَ سَقَطَ الخَالُ وَ إِذَا تَرَكَ عَمًّا لَأَبٍ وَ خَالَاً لَأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلخَالِ الثُّلْثُ نِصِيبٌ)

ص: ١٢٣

- ١- كان تزوج أم زيد بعد مفارقه أبيه برجل فولدت منه ولدا و كان لابييه ولد من غير أمه فحصل التزويج بينهما فولد الحاصل منهما ولد الأخ للاب. و الاخت للام او بالعكس. (آت)
- ٢- هذا على أصله خلافا للمشهور كما عرفت. (آت)

الْأُمُّ وَالْأَبِي لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ نَصِيْبُ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمٌّ وَابْنُ عَمِّهِ فَلِابْنِهِ الْعَمُّ الثُّلَاثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمِّهِ الثُّلَاثُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ عَمَّتِهِ وَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَلِأُمِّهِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (١) وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمِّهِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنُ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْعَمِّهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ هَذَا كَانَ الْأَبُ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٌّ (٢) وَ هَاهُنَا يَفْتَرِقَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ خَالَتِهِ وَ خَالَه أُمُّه فَلِأُمِّهِ لِأَبْنِ خَالَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ خَالٍ وَ ابْنُ خَالَه فَلِأُمِّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ خَالَه أُمُّه وَ عَمُّه

الْأَبِ فَلِخَالَه أُمُّ الثُّلَاثُ وَ لِعَمِّهِ الْأَبِ الثُّلَاثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ عَمُّه أُمُّ وَ خَالَه الْأَبِ فَلِعَمِّهِ أُمُّ الثُّلَاثُ وَ لِخَالَه الْأَبِ الثُّلَاثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ عَمُّه لِأَبٍ وَ خَالَه لِأَبٍ وَ أُمُّ فَلِخَالَه الْأَبِ وَ الْأُمُّ الثُّلَاثُ وَ لِعَمِّهِ الثُّلَاثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ عَمٍّ وَ ابْنَهُ عَمٌّ وَ ابْنُ عَمِّهِ وَ ابْنَةُ عَمِّهِ وَ ابْنُ خَالٍ وَ ابْنَةُ خَالٍ وَ ابْنُ خَالَه وَ ابْنَةُ خَالَه فَالْثُلَاثُ لَوْلَدِ الْخَالِ وَ الْخَالَه يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ الذَّكْرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ (٣) وَ الثُّلَاثُ مِنَ الثُّلَاثِيَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ لَوْلَدِ الْعَمِّهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ الثُّلَاثَانِ الْبَاقِيَانِ مِنَ الثُّلَاثِيَيْنِ لَوْلَدِ الْعَمِّ

لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ أَضْلُ حِسَابِهِ مِنْ تِسْعَةٍ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ أَقْلُ شَيْءٍ لَهُ ثُلَاثٌ وَ)

ص: ١٢٤

١- هذا مع اتحاد الام و الا فبالسوية. (آت)

٢- لعله كان (و اخا لاب و أم) فصحف أو كان (ابنه عم لاب و أم) فيما سبق فى الموضوعين فيكون غرضه تشبيه ميراث الاعمام بميراث الاخوه و بيان ان كلا منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فقوله: (و هاهنا يفترقان) اى افتراق نسب ابنه العم و ابن العم من هاهنا من عند الأب فهم فى حكم وراث الأب، و يحتمل أن يكون غرضه بيان انه لم لم يرد الزائد عن النصف هاهنا على كلاله الام لان العم ليس بذى فرض و هاهنا كانت الاخت من الأب ذات فرض. (آت)

٣- اقتسام الخثولة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب الى الميت بام، و نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب ان الخثولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى نظرا الى تقربهم باب فى الجملة و هو ضعيف لان تقرب الخثولة بالميت بالام مطلقا و لا عبره بوجه قربها: (المسالک)

لِثَلَاثَةِ ثَلَاثٍ وَ هُوَ تِسْعَةٌ فَثَلَاثُ ثَلَاثٍ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْأَخْوَالِ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ فَتَضْرِبُ تِسْعَةً فِي أَرْبَعَةٍ فَتَكُونُ سِتَّةً وَ ثَلَاثِينَ فَيَكُونُ ثَلَاثَةُ اثْنَيْ عَشَرَ وَ ثَلَاثًا ثَلَاثَةَ ثَمَانِيَةٍ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْعَمَّةِ لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ فَيَضْرِبُ سِتَّةً وَ ثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ مِائَةً وَ ثَمَانِيَةَ الثَّلَاثِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَيْنَ وُلْدِ الْخَالَ وَ الْخَالَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَ بَقِي اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ وَ عَشْرُونَ لِوُلْدِ الْعَمَّةِ وَ لِابْنِ الْعَمَّةِ سِتَّةً عَشَرَ وَ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ ثَمَانِيَةَ وَ بَقِي ثَمَانِيَةَ وَ أَرْبَعُونَ لِابْنِ الْعَمِّ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ وَ لِابْنَةِ الْعَمِّ سِتَّةً عَشَرَ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرِكُ إِلَّا زَوْجَهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِرِزْوَجِهَا.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ (١) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْجَامِعِ فَنَظَرْنَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَهَا وَارِثٌ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ .

ص: ١٢٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَيْنَةَ بِيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ أَوْصَى إِلَى وَ تَرَكَ امْرَأَةً لَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ وَ أَحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكَيْنٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُشَمَعِلٍ وَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مُشَمَعِلٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةً تُؤْفَى وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُؤْفَى وَ تَرَكَتْ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَتْ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْعُلُوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلَى لِسْكَ أَوْصَى إِلَى بِيَّتَانِهِ دَرَاهِمَ وَ كُنْتُ أَسْمِعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ

يَأْمُرُ فِيهَا بِشَيْءٍ ۚ وَ لَهُ أَمْرَانِ أَمَّا إِخِيدَاهُمَا فَبِعَدَادٍ وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا سَاعَةً وَ الْأُخْرَى بِقَمِّ فَمَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمَائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَدَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ فَالرُّبْعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَيَّ مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ تَدْفَعُ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتَنُّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرْتَنُّ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْتُّ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا- (٣)

ص: ١٢٧

١- انما امره بالتصدق لانه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدل على تعيين الصدقه. (آت)

٢- العقار بالفتح الأرض و الضياع و الدار.

٣- قال في المسالك: اتفق علماؤنا الا ابن الجنيدي على حرمان الزوجه في الجملة من شىء من اعيان التركة و اختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال: أحدها و هو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضا او مشغوله بزرع او شجر و بناء و غيرها عينا و قيمه، و من عين آلاتها و ابنتها و تعطى قيمه ذلك ذهب إليه الشيخ في

و تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفُرْشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوِّمُ النُّقْضَ (١) وَ الْأَبْوَابُ وَ الْحِذْوَعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرَكَهَ زَوْجِهَا مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الطُّوبُ (٣) وَ الْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْحِذْوَعِ وَ الْخَشَبِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئًا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ (ح)

ص: ١٢٨

١- النقص البناء المنقوض اسم له إذا هدم. (المصباح عن الازهرى)

٢- قال فى المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب و السلاح منقى بالإجماع و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئاً و على ما أوصى به من الدواب او وقفه او عمل به ما يمنع من الارث و لا يخفى كونه خلاف الظاهر الا أن فيه جمعا بين الاخبار و هو خير من اطراحه رأسا. (آت)

٣- الطوب- بالضم -: الاجر بلغه أهل مصر: (الصحيح)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبَىٰ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ [أ] وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَ لَكِنَّ يَقَوْمُ الْبِنَاءِ وَ الطُّوبَىٰ وَ تُعْطَى ثَمَمَهَا أَوْ رُبْعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَاكَ لَكُلًّا يَتَرَوْنَ النِّسَاءُ فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ.

٧- حديث

٧- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبَىٰ كَيْلًا يَتَرَوْنَ وَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ (١).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ الْأَرْضَ فَقَالَ لَهَا وَ لَكِنَّ يَرِثْنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرِثُونَ بِهَا فَقَالَ إِذَا وَ لَيْنَا فَلَمْ يَرِثُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ يَزِيدِ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ رِبَاعِ الْأَرْضِ ()

ص: ١٢٩

١- لا يخفى ان ظواهر الاخبار و التعليقات الواردة فيها شامله لذات الولد أيضا و ظاهر الكليني انه أيضا قال بعمومها و الصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقفه ابن أذنيه و تبعه جماعه من الاصحاب و يمكن حمل تلك الروايه على الاستحباب و انما دعاهم الى العمل بها كونها اوفق بعموم الآية قال الصدوق بعد ايراد روايه تدل على حرمانها مطلقا: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الا قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذنيه في النساء إذا

كان لهن ولد اعطين من الرباع. (آت)

شَيْئًا وَ لَكِنَّ لَهُنَّ قِيَمَهُ الطُّوبَى وَ الخَشَبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّيْنَاَهُمْ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاَهُمْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُسَيَّرِ بَيْتِ الزُّطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيِّئَةٌ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبَى وَ الْبِنَاءِ وَ الخَشَبِ وَ الْقَصَبِ وَ أَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهَا قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ نَصَبٌ يَبِيهَنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَيْدِهِ الثُّمْنُ وَ لِهَيْدِهِ الرَّبْعُ مُسَيَّرٌ قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرْتَبُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا كَيْلًا تَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيَرَا حَمَّ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ.

بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيِّئَةٌ لِي هَلْ يَقْضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ فَقُلْتُ أَمَّا أُولَئِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا يَصِيْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَصِيْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ وَ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نَصِيبًا فَمَنْ بَلَغْنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعًا فَالَّذِي بَأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا بَيْنَهُمَا نَصِيبًا فَمَنْ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرِّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ لَوْ لَمَا أَنِّي شَاهِدَتْهُ لَمْ أَرِدْهُ عَلَيْهِ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجُهَا وَ تَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرِّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لِي فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ

الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَهُمَا يَغْنَى الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَهَ لَأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجَهَّازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنَ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدٌ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

بَابُ نَادِرٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهِنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ

فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعِيدٍ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ تِلْكَ الْمُطَلَّغَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعِيدًا مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَدَّ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بَعِينَهَا وَ نَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ (١) قَالَ وَ يُقْسَمُ مِنَ الثَّلَاثِ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ افْتَسَمَنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ يُزَوَّجَانِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ (

ص: ١٣١

١- روى الخبر فى التهذيب فى كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد و فيه و ليس عليها العده و هو الصواب و لعله سقط هنا من الرواه او من النساخ لانه انما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عدده الوفاه الا أن يقال المراد بها عدده الطلاق فى حياه الزوج و لا يخفى بعده. (آت)

بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَ حَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَانٍ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أُيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَ وَ رَضِيَ مَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَوْ تَرْتُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا أَدَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَوْ يَرْتُهَا الرَّوْحُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ قَالَ تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا يَرْتُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَ لَا خِيَارَ عَلَيْهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا [هُمَا] اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَعَمَّ قُلْتُ أَوْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

ع فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيَّهَا الْعِدَّةُ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا النِّصْفُ وَ هِيَ تَرْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرْتُهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّاتِ فِي الْمَرَضِ وَ غَيْرِ الْمَرَضِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِصَمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَ هُوَ يَرْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ (١) مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ)

ص: ١٣٣

١- كذا في التهذيب أيضا و في سائر الاخبار (الثالثة) و هو أظهر موافقا للاخبار الداله على ان العده ثلاث حيض، و يمكن أن يتكلف في هذا الخبر بان يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضه و هو مستمر الى رؤيه الدم من الحيضه الثالثه و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخه لا يعارض منطوق الاخبار الآخر (آت)

الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا وَقَالَ هُوَ يَرِثُ وَيُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ (٢).

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَرَوِّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ الَّذِي صَنَعَ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.)

ص: ١٣٤

١- يدل على اعتبار العدة بالاطهار (آت)

٢- يدل على اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجه و ذهب الشيخ و جماعه إلى ان الزوج أيضا يرثها في

الفرض المذكور و هو مخالف للخبر. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَالِهِ جَاءَتْ تَخَاصُمٌ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ- وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ يَعْنِي التُّرَابَ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَ يَقُولُ- أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسَنِيمِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْمَازَرِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةً أُخْتٌ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِي وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ .

بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ ابْنَهُ أَخْتَهُ فَرَهَنْتُ عِنْدِي مُضِيحاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا إِبَاهَا قِطْعَةً وَقِطْعَةً وَ لَا تُعْلِمَ أَحَدًا.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنْظَرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْتِنَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنْظَرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْتِنَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقَى وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلُ قَالَ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى وَ الْآخَرُ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ فَعَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْ لَأَنَّ الْمَالَ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هُوَ هَكَذَا (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكَبَا فِي سَفِينَةٍ فَعَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٌ كَيْفَ يُضْرَعُ بِهَا قَالَ تَدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْكَرُ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صَدَقَ وَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوْلَى الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ لَوْرَثِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْتَهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسَدِيهِمْ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (

ص: ١٣٧

١- فى بعض النسخ [لقد شنعها و هو هكذا] و فى بعضها [سعفها و هو هكذا] و الدخل - بالتحريك - العيب و الغش و الفساد، و ادخل فى تلك القاعده شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب عليه السلام بانه و ان ذكره للتشيع لكنه حكم الله و لا يرد حكمه بالآراء الفاسده. (آت)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَبْتَ قَالَ تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يَرِثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعًا فِي الطَّاعُونَ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا (١).

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لَهُ.

بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَرِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا (

ص: ١٣٨

١- يدل على أن امثال هذه القرائن الضعيفه معتبره في هذا الباب، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعا و اعتمد على هذه القرينه رعايه للظاهر و الله يعلم. (آت)

أَبِي الْعَلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلْثِي الدَّيَّةِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلْثَ الدَّيَّةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلْثِ الدَّيَّةِ الَّتِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِي ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدَّيَّةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُ جَائِهِ دَرَاهِمَ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدَّيَّةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُ مَائِهِ دَرَاهِمَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرِغَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبُصْرَةِ (١).

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَّتِهِ شَيْئاً.

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدَّيَّةَ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدَّيَّةَ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدَّيَّةِ شَيْئاً.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: الدَّيَّةُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدَّيَّةِ شَيْئاً.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ مِنَ الدَّيَّةِ شَيْئاً.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: (

ص: ١٣٩

فى المبسوط و الخلاف و ابن إدريس فى أحد قوليه، و الثانى أنه يرثها من عدا المتقرب بالام ذهب إليه الشيخ فى النهايه و اتباعه و ابن إدريس فى القول الآخر لروايات دلت على حرمان الاخوه للام لا مطلق المتقرب بالام و كانهم عمموا الحكم فيهم بطريق أولى و لو قيل يقصر الحكم على موضع البعض كان وجهها، الثالث انه يمنع المتقرب بالاب وحده لا غير و هو قول الشيخ فى موضع آخر من الخلاف. (آت)

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَثْرُكُ دَيْنًا وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاؤُهُ الدَّيَّةَ أَعْلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَثْرُكْ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ (١).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدَّيَّةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. (٢)

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِئَهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ذُو رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِئَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَ لَدَّهُ أَوْ وَ لَدَّهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوْرَثِهِ الْقَاتِلِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ ت

ص: ١٤٠

١- هذا هو المشهور و قيل: لا يصرف منها في الدين شيء لتاخر استحقاقها عن الحياه و هو شاذ. (آت)

٢- كان نفى التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله. (آت)

قَالَ لَا يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا وَلَا أُظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدَنْبِهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَ لَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلَّمُهَا

لِأَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحْتَهُ عَلَقَهُ أَوْ مُضَغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ عُزَّةً (١) تُؤَدِّيهِمَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَ لَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

٧- حديث

٧- الْحَسَيْنُ بْنُ بَيْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً (٢).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٩- حديث

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (٣).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثُهُ. ()

١- فى القاموس الغره. بالضم:- العبد و الأمه.

٢- فى المسالك ان كان القتل عمدا ظلما فلا- خلاف فى عدم الارث و إن كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن و إن كان خطأ ففى منعه مطلقا أو عدمه مطلقا او منعه من الديه خاصه أقوال (آت)

٣- اتفق الاصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص و يرثان الديه. (آت)

الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ تَأْدِيبَهُ فَقَتَلَ الْإِبْنَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْأَبُ وَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلأَبِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُسَيِّمِي الْإِمَامُ قَاتِلًا وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُسْرِفًا لَمْ يَرِثُهُ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ بِالْإِبْنِ جُرْحٌ أَوْ خِرَاجٌ فَبَطَّهُ الْأَبُ (١) فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَ لَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ وَ هُوَ يَرِثُهُ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ وَ الْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَ إِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ لَمْ يَرِثُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطَّئَتِ الدَّابَّةُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَصِيَّاتٌ وَرِثَةٌ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِعَيْبِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَوْ أَنَّهُ حَفَرَ بئرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَنيفًا أَوْ ظَلَّةً فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثًا لَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِ وَ وَرِثَةٌ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَ لَمَّا وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَ لَمَّا كُفَّارَةٌ فَخُرِجَتْ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَاتِلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَاتِلًا وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الدِّيَةَ فِي

ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ اِحْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ وَ لِنَلَا يَبْطُلَ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَ كَيْلَمَا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَمَّا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ الْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوْرَثًا وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِ وَ الْقَاتِلِ يَحْجُبُ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْ قَالَ وَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَ إِنْ قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَ هُوَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ وَ إِنَّمَا مُنِعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ اِحْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَيْلَمَا يَقْتُلَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا طَمَعًا فِي الْمَوَارِيثِ.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

ص: ١٤٢

١- أي شقه.

فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ- النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَفَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الدَّمِيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

بَابُ آخِرٍ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلِكِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٍ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارِيٌّ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ ثُلْثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِمُدِّ صِغَارٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَ لِمُدِّ صِغَارٍ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ قَالَ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِينَ ثُلْثِي النَّفَقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلْثِ ثُلْثَ النَّفَقَةِ فَإِنْ أَدْرَكُوا

قَطَعَا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَالِدُ وَهُمْ صِغَارًا قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَّقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلثَى مَا تَرَكَ وَيُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلثُ مَا تَرَكَ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ نَصِيرَانِيَّةٍ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصِيرَانِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمِ أُمُّهُ وَ أَسْلِمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَوَارِيثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمَلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُطُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله .

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقَسَمَ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُطُوظَهُنَّ مِنْهُ (١).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ وَيَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وَلَادَتِهِمْ مِثْلَ الَّذِي يَتَرَوَّجُ مِنْهُمْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لَا مِنْ وَجْهِ الْأَنْسَابِ الْخَطِئِ.

وَقَالَ الْفَضْلُ - الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَلَا يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ أُمَّهَا أُمَّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّاً وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ ابْنَهُ فَلِلْمُأْتِ السُّدُسُ وَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ هَذِهِ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهِمَا وَ لَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَ لَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ أَخَاهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ لَا)

ص: ١٤٥

١- (هذا الخبر و الخبر السابق يحتمل وجوها منها أنه إذا أسلم واحد من الورثة او أكثر قبل القسمة فانه يشاركهم و لو كان امرأه ردا على بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار. و منها أن يكون المراد منها انه يجرى على أهل الذمة احكام المواريث و ليست كغيرها من الاحكام بأن يكون مخيرا فى الحكم او الرد الى ملتهم. و منها أن يكون المراد انهم إذا اسلموا و كان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام و ليس لهم أن يقولوا: إن المال انتقل الينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه و الظاهر من العنوان ان الكلينى - رحمه الله - حمله على أحد الأخيرين. و قوله فى الخبر الثانى (حظوظهن منه) فان أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث و كذا فى التهذيب و فى الاستبصار للنساء و الرجال كالخبر الأول (آت)

تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنْهَا امْرَأَتُهُ شَيْئًا وَهَذَا كَلَّهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيًّا ابْنَتُهُ فَأَوْلَمَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَاتِنَيْنِ فَإِنَّهَا

تَرَكَتْ أُمَّهَا وَهِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَتَرَكَتْ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا فَالْمَالُ لِأُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَخُوهِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ.

بَابٌ مَنْ يَتْرِكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ

١- حديث

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِيَّاطٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيًّا أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَ لَدَّ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَ لَدَّهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ (١) فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ (٢).

بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أ.

ص: ١٤٦

١- ظاهر هذا الخبر أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة و لعل الكلينى - رحمه الله - ارجع الضمير إلى الأولاد المسلمين. (آت)

٢- قال فى التهذيبين اى على ما يستحقون من ميراثهم يعنى ان الميراث للمسلمين دون الكفار و جوز حمله على التقية ايضا.

الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَ تَرَكَ مَالاً وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمَّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبْيَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ وَ الْمَيْتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً وَ تَرَكَ أُمَّ مَمْلُوكَةً وَ أُخْتاً مَمْلُوكَةً (١) قَالَ تُشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُورَثَانِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُضَيِّعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ يُقَوِّمَانِ قِيَمَةَ عَيْدِلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرثَاهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ يَرْتُهُمَا قَالَ يَرْتُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ -)

١- المراد اما بمعنى أو او الخبر محمول على التقيه. (آت)

أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَتُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ (١).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ بَنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

: قَالَ الْفَضْلُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ أَبِي مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُجْبِرُ عَلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَهَذَا حُكْمٌ لِمَا زِمَ لِأَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ تَامِيًّا وَ لَمَّا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا وَ فِي امْتِنَاعِهِ فَسَادَ الْمَالِ وَ تَعْطِيلُهُ وَ هُوَ مِنْهُيَّ عَنِ الْفُسَادِ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَ أَحَبَّهَا وَ حَسِبَى أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا وَ خَافَ الْغَيْرَةَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْهَا فَلَمَّا فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا فَإِنْ حَسِبَى الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَ أَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا فَلَهُ أَنْ يُعْتَمِقَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا مَا وَرِثَتْ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَ وَرِثَتْ النُّصْفَ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ الثُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ قِيلَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَتْ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْقِيَ عَيْهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا فَعَلَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ وَرِثَتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ لَا تَبْلُغُ قِيَمَةُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ

الَّذِي هُوَ دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مَا وَرِثَتْهُ جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا لَمْ يُعْتَقَ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُعْتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ جُزْءًا وَ كَسِيرًا أَوْ جُزْءَيْنِ وَ كَسِيرًا لَمْ يُعْتَقَ بِالْكَسِيرِ كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ لَمَّا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ لَمَّا تَجِبُ فِي مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ كَذَلِكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ جَعَلْتَ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ١٤٨

١- لهم سهم في الكتاب أعتم من السهم المخصوص بل يشمل من يرث بآيه أولى الارحام. (آت)

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَاهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيْجِ وَ هِيَ الشُّهُورُ (١) فَجَعَلَ الْمَوَاقِيتُ هِيَ الشُّهُورَ فَاتَمَّ الشُّهُورُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ كَانَ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّقِّ وَ الْعَتَقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنَّاسِ فَإِنْ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَجْعَلُ لَهُ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ قِيلَ لَهُ لَا وَ لَكِنَّهُ نَجْعَلُ لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرِهِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَصْلُ الْعَدَدِ كُلِّهِ الَّذِي لَا تَكَرَّرَ فِيهِ وَ لَا نُقْصَانُ فِيهِ عَشْرَةٌ فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ تَكَرَّرٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ وَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ وَ هَذَا تَكَرَّرُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ وَ مَا نُقِصَ مِنْ عَشْرَةٍ فَهُوَ نُقْصَانٌ عَنْ حَدِّ كَمَالِ أَصْلِ الْحِسَابِ وَ عَنْ تَمَامِ الْعَدَدِ فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمُوصَى لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَ هَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ الشُّهُورَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالَ فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِلْمَمْلُوكِ مَالًا هَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ بِالْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ فَإِنَّ الْمَيْتَ لَمَّا أَنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْمَالِ رَبٌّ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ وَ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ فَيَبْقَى مَالٌ لَا رَبَّ لَهُ وَ الْهَبَةُ لَهَا رَبٌّ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ إِنْ أَزَلْنَا عَنِ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ وَ قَدْ رَضِيَ رَبُّهُ بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوكُ فَهَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ (٢).

ص: ١٤٩

١- البقرة: ١٨٩.

٢- قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيبين الوجه فى هذه الأخبار انه لا يتوارث الحرّ و المملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ و هو لا يرث الحرّ الا إذا لم يكن غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال. (آت)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

بَابُ الرَّجْلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدَهُمَا حُرًّا وَالْآخَرَ مَمْلُوكًا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهُ ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

بَابُ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَ رِثَتَهُ الْوَفَاءُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَ أُعْتِقُكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانَ بِنُ فَلَانَ فَوَرِثْتَهُ أُعْطِنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ فَأَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطُ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعِيدًا ذَلِكَ فَوَرِثْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أَجَرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِي لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَكَاتِبُ يَرِثُ وَ يُورِثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَكَاتِبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا يَرِثُ وَ لَا نُجِيزُ وَ صِيَّتَهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٤- حديث

٤ و-

بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ تُوفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَكَاتِبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مَكَاتِبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَارِثًا قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ

نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ كَذَلِكَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدُّ فِي الرَّقِّ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَمْ يَدُقْ قَبْلَ الْمَكَاتِبِ وَ إِنْ كَانَ كَمَا تَبِعَهُ بَعِيدٌ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدَّى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنْ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ يُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَ أَدَّى إِلَى الْمَوَالِي بَقِيَّتَهُ الْمَكَاتِبِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالاً وَ لَهُ وَلَدَانِ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَكَاتِبُ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنْ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ (١).

بَابُ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُزْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدٍ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ)

ص: ١٥٢

ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ عَنِ الْإِسْلَامِ بَيَّانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّاقُ وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٤- حديث

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ (١) وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسِمِ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ [يُونُسَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَبَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَحَرَكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اظْلُبْ وَاجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَيْلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

٢- حديث

٢- يُونُسُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسَبًا وَلَا بَلَدًا قَالَ اظْلُبْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَاتَّصَدَّقْ بِهِ قَالَ اظْلُبْهُ.

٣- حديث

٣- يُونُسُ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ

ص: ١٥٣

وَقَعَتْ عِنْدِي مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ (١) وَ مَيَاتٌ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَزَأَيْكَ فِي إِغْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَضْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِغْتُ بِهَا ذُرْعًا فَكَتَبْتُ أَعْمَلُ فِيهَا وَ أَخْرَجْتُهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

٤- حديث

٤- يُونُسُ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفِتَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَتَقَى الْمَالَ عِنْدِي كَيْفَ أَضِيعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتُرْكُهُ عَلَى حَالِهِ.

٥- حديث

٥- يُونُسُ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَفْقُودُ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُفَسِّمُ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَتْ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الْابْنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصًا (٢) مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبِ الْابْنِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرَفُ لِالابْنِ خَبْرٌ فَقَالَ لِي وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ فَقُلْتُ مُنْذُ سِتِّينَ كَثِيرَةً فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْبَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يُشْتَرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا انْتَبَهَرَ بِهِ غَيْبَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ يَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَوُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وَوُلْدِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ وَرَثَتَهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ (٣)

اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ه.

ص: ١٥٤

١- الفندق - كنفذ -: الخان للسبيل. (القاموس)

٢- الشقص - بالكسر - الجزء من الشيء و النصيب. (القاموس)

٣- هم ملاء اي ممثلون أو في غنى و ثقه.

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ.

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَوُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَى شَيْءٌ يُضَيِّعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَنَائِبَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَعَلَى مَا لَهُ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ع

الْمَفْقُودُ يَحْسِبُ مَالَهُ الْوَرَثَةَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطْلَبُ فِي الْمَارِضِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ حُسِسَ الْمَالُ وَ أَنْفَقَ عَلَى وُلْدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ إِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ قَمَالٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمَّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنًا يَرِثُ وَ يُورِثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ (١). (ت)

ص: ١٥٥

١- استهلال الصبي تصويته عند الولادة. قال في الدروس ارث الحمل ممنوع الا ان ينفصل حيا و لو سقط ميتا لم يرث لقوله: (السقط لا يرث و لا يورث) و لا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفه ورث إذا انفصل حيا و لا يشترط استقرار الحياه فلو سقط بجنايه جان و تحرك حركه تدل على الحياه ورث و انتقل ماله الى وارثه و لا اعتبار بالتقلص الطبيعي، و لو خرج بعضه ميتا لم يرث و لا- يشترط الاستهلال لانه قد يكون أخرس بل تكفي الحركه البينه و روايه عبد الله بن سنان باشرط صوته محموله على التقيه. (آت)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

٤- حديث

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُورَثُ الرُّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِيرَاثِ الْمُنْفُوسِ مِنَ الدِّيَةِ (١) قَالَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الْمُنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهَلَّ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَهُ قُبُلٌ وَ ذَكَرَ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

ص: ١٥٦

١- نفست المرأة و هي نفساء إذا ولدت و الولد منفوس.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤَلُّودُ يُؤَلِّمُ لَهُ مِثْلَ الرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ (١) فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سِوَاءٌ فَمِنْ حَيْثُ يَتَّبَعُ فَإِنْ كَانَا سِوَاءً وَرَثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذُّكُورِ وَ مَا لِلأُنثَى قَالَ يُورَثُ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ وَرَثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنَ المَوْضِعِ الأُنثَى وَرَثَ مِيرَاثَ الأُنثَى وَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ الرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ نَحَى بِيُولِهِ وَرَثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُنَحَى بِيُولِهِ وَرَثَ مِيرَاثَ الأُنثَى.

٥- حديث

٥- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدْرَقَ قِيلَ فَإِنْ اسْتَدْرَأَ جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أْبَعْدِهِمَا (٣).

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ

ص: ١٥٧

١- استظهر الفيض - رحمه الله - في الوافي أن هاهنا زيادة سقطت من قلم النساخ و قال: ربما توجد في بعض النسخ و هي (تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله). انتهى و في بعض النسخ [يسبق بوله]

٢- قوله: (فمن حيث ينبعث) فسر بان المراد به من حيث ينقطع اخيرا و لا يخفى بعده بل الظاهر ان المراد به انه ينظر أيهما أشد استرسالا و ادر. قال في القاموس: بعثه - كمنعه - ارسله فانبعث و يؤيده قوله في الرواية الآتية فمن أيهما استدر. (آت)

٣- قوله: (فمن ابعدهما) أي زمانا فيدل على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق ان اعتبار الاستدار يخالف مذهبهم، أو مكانا فيكون كناية عن شدة الانبعاث و الاستدار و الله يعلم (آت)

جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ (١) قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَغْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ مَوْلُودٍ
وَلِدٍ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِئُ السَّهَامَ عَلَى أَى
مِيرَاثٍ يُورَثُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَى ذَلِكَ خَرَجَ وَرَثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَى قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٢).

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ
فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا

لِلرِّجَالِ وَ لَمَّا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُفْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ وَ عَلَى سَيْهِمْ آخَرَ أَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ
الْمُفْرَعُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا
الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مَبْنِيَّةٍ ثُمَّ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُ أَوْ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَى ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ ثُمَّ قَالَ
وَ أَى قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السَّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ
إِلَّا وَ لَهُ أَضَلُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

بَابُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَذْرَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ
جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ .

ص: ١٥٨

١- كذا.

٢- الصَّافَّاتُ: ١٤١. وَ فِي الْقَامُوسِ دَحَضْتَ الْحَجَّهَ دَحُوضًا بَطَلْتَ.

يَحْيَىٰ بَنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ وَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُنْثَىٰ وَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ يُورَثُ الْخُنْثَىٰ مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِ إِلَىٰ نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَىٰ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا أَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُنْثَىٰ أَنَّهُ يُورَثُ مِنَ الْمَيَالِ فَهُوَ كَمَا قَالُوا وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عِدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرَاةً وَ يَقُومُ الْخُنْثَىٰ خَلْفَهُمْ عَزِيَانَهُ فَيَنْظُرُونَ فِي الْمِرَاةِ فَيَرُونَ شَبَحًا فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ (١).

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ (٢) عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ وَ لِدَّ عَلِيٍّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقِّهِ (٣) وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ مِيرَاةً

اِثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يَتْرُكُ حَتَّىٰ يَنَامَ ثُمَّ يُصِيحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاةٌ وَاحِدٍ وَ إِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا يُورَثُ مِيرَاةً اِثْنَيْنِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيْلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَ صِدْرَانِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٍ مُتَرَوِّجَةً تَغَارُ (٤) هَيْدِهِ عَلَى هَيْدِهِ وَ هَذِهِ قَالَ وَ حَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَ كَانَ حَائِكِينَ يَعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ (٥) ..

ص: ١٥٩

١- ما نهى عنه من رؤيه الاجنبيه محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف و اللغة. (آت)

٢- فى جميع النسخ [القاسم بن محمد الجوهرى] و هكذا فى التهذيب و الصحيح محمد بن القاسم كما سيأتى آنفا.

٣- الحقو- بفتح الحاء و سكون القاف:- معقد الازار.

٤- من الغيره و فى بعض النسخ بالفاء من الفوران.

٥- الحف: المنسج.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ. (١)

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَا قَرَبَ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَيْدُ وَ إِنْ أَبِي لَاعَنَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا وَ إِنْ قَدَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَدَّهُ وَرَثَةٌ أَخْوَالُهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ الْإِثْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

٤- حديث

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَ لَدُّهَا هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ (

ص: ١٦٠

١- قال الصدوق في الفقيه: يعني اخوته لامه او لاتب و أم فاما الاخوه للاب فلا يرثونه و الاخوه للاب و الام انما يرثه من جهه الام لا من جهه الأب فهم و الاخوه للام في الميراث سواء. (في)

أَرَأَيْتَ إِنْ مَيَّاتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعِيدٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ فَقُلْتُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ [مِنْ] الْإِبْنِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَلَدَهَا وَ أَقْرَبَ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

٨- حديث

٨- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقِلِيِّ عَنِ كَرَّامِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا ادَّعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَتُهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَهَوُ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ وَ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعِيدٌ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرَدُ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا ادَّعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ

وَ أَخْوَالَهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ مِيرَاثِ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالَاتِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ وَ إِنْ تَرَكَ الْأُمُّ فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةٌ فَعَلَى مَا بَيْنَنَا مِنْ سَهَامِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالًَا وَ خَالَهَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةٌ وَ جَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَ الْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَخًا وَ جَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ جَدًّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَيْطَانٍ وَ لَمَّا يُشْبِهُ هَذَا ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَ الْأُمُّ مَعَ الْجَدِّ وَ إِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ امْرَأَتَهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَ خَالَهَ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُخْتًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ مَاتَ ابْنُهُ مَلَاعِنَةٍ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَ أُخْتِهَا وَ جَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا تَرَكَتْ أَخًا لِأُمِّهِ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلْأَخِ.

بَابُ آخِرُ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِغٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ (١).

بَابُ

إِشَارَةٌ

بَابُ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعِيدًا مَا ذَهَبَتْ رِجَالُهُنَّ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوْجَتُهُ وَ أَدْخَلْنَاهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ دَارٍ.

ص: ١٦٢

١- حملة في التهذيب على التقية.

٢- ليس العنوان في بعض النسخ ولا في المראה.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصِيْبَهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَأَنَّهُ مُدْعٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصِيْبِهِ النِّسَاءِ أَوْ عَصِيْبِهِ الرَّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِي يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصِيْبَهُ النِّسَاءِ - لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ لِهَذَا الْمَدْعَى مِيرَاثٌ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّئِي

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَوَلَدِهِ قَوْمٌ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَمَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الرَّئِي إِلَّا رَجُلٌ يَدْعَى ابْنَ وَوَلَدَتِهِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ اتَّفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَوَلَدَتِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَى يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعِيدَ الْحَمَلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدَ لِعَيْتِهِ لَا يُورَثُ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَوَلَدِهِ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الرَّئِي إِلَّا رَجُلٌ يَدْعَى ابْنَ وَوَلَدَتِهِ .

ص: ١٦٣

١- غوى غيا من باب ضرب انهمك فى الجهل و هو خلاف الرشد و الاسم الغوايه بالفتح و هو لغيه بالكسر و الفتح كلمه تقال فى الشتم كما يقال هو لزنیه (المصباح).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَى سِئَالِهِ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتِمِهِ الْوَلَدُ لِعَيْتِهِ لَا يُورَثُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنِ لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ

(١).

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنِصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرُثُهُ قَالَ نَعَمْ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ (٣).

ص: ١٦٤

١- قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية: الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام و يجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا- من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار و ما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى. (آت)

٢- لعله و الخبر الآتى محمولان على عدم العلم بالفجور او الشبهة فى الوطى. (آت)

٣- قوله: (من اليهودية) أى لولده الحاصل من اليهودية و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية و الأول أظهر. و قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان ابن سدير و لم يروهما غيره و الوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى و هو انه إذا كان الرجل يقر بالولد و يلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه و يرثه حيث ما تضمنه الخبر فاما إذا لم يعترف به و علم أنه ولد زنى فلا ميراث له على حال. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطُّ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ [أَتَهَمَهَا وَ] بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيْبًا مِنْ دَارِهِ [وَ مَالِهِ] قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطُّ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ أَتَهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيْبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلِيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا يَبْغَى لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

بَابُ الْحَمِيلِ

اشاره

بَابُ الْحَمِيلِ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَهْلِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هَذَا ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَقُولُ أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيْنَهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ .

ص: ١٦٥

١- (و ليست هذه مثل تلك) أى فى الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوه التهمه لخروجها من الدار و فى الثانية يوصى له بالدار و المال معا لضعف التهمه. (آت)

٢- الحميل. الذى يحمل من بلده صغيرا و لم يولد فى الإسلام.

فَقَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِمُ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وِلَادَتِهِمْ بَيِّنَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشُّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا وَلَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّحِهِ مِنْهُمَا وَلَمْ يَزَلَا مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَكَانَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ فَقَالَ الْمِيرَاثُ لِلْآخِ يُصَدِّقَانِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَالرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَمَّا يُورَثُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةٌ فِي الشُّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا مَعَهَا وَلَمْ تَزَلْ بِهِ مُقَرَّرَةً وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّحِهِ مِنْ عَقْلِهِمَا وَ لَا يَزَالَانِ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ الْإِفْرَارِ بِوَارِثِ آخَرَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ إِنَّ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ ابْنَيْنِ فَأَقْرَبَهُمْ بَأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَمَّا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ لَمَّا عَلَى إِخْوَتِهِ وَ أَخْوَاتِهِ فَيَلْزِمُهُ فِي حَصَّتِهِ لِلْمَاخِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ نِصْفُ سُدْسِ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَقْرَبَتْ إِخْدَاهُنَّ بِأُخْتٍ رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقْرَبَتْ لَهَا رُبْعَ مَا فِي يَدَيْهَا وَ إِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَ أَقْرَبَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِأَخٍ رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقْرَبَتْ لَهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهَا وَ هُوَ نِصْفُ سُدْسِ الْمَالِ -

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَانْكَرَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ هَذَا الْمُقْتَرُّ عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ ثَلَاثٌ مَا فِي يَدَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُوَرَّثَا لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا كَانَ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعَى بِدَعْوَى هَذَا عَلَى أَبِيهِ.

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى يَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ يُخْرَجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَصَالَتْ أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَفِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسِينَ مِائَةً دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالِهِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَتِ بِنُثْلِ مَا فِي يَدَيْهَا (١) وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

ص: ١٦٧

١- قوله: (أقرت بثلاث ما في يديها) و قد مر هكذا في كتاب الوصايا و في الفقيه و بعض نسخ التهذيب بثلاثي ما في يديها و لعله كان هكذا في روايه الفضل ففسره بما فسرته او حمل قوله عليه السلام اقرت بثلاث ما في يديها على ان المعنى اقرت بان لها ثلاث ما في يديها او قرئ اقرت على البناء للمجهول اي تقر المرأة على الثلاث و يرد منها الباقي و في الدروس بعد نقل هذا الخبر و تحقيق المسأله و الذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلاث ما في يديها و انه بخط مصنفه و كذا في الاستبصار و هذا موافق لما قلناه و ذكره الشيخ أيضا بسند آخر غير الفضل و غير الحكم متصلا بفضيل بن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلاث مالها و لا ميراث لها تاخذ المرأة ثلاثي خمسمائه و ترد عليه ما بقى (محمد تقى المجلسي) كذا في هامش المطبوع.

قَالَ الْفُضْلُ بْنُ شَادَانَ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ صَارَ أَلْفًا وَخَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٌ لِلرَّجُلِ أَلْفٌ وَلَهَا خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٌ هُوَ ثُلُثُ الدِّينِ وَإِنَّمَا جَازَ إِقْرَارُهَا فِي حِصَّتِهَا فَلَهَا مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الثُّلُثُ وَ

لِلرَّجُلِ الثُّلُثَانِ فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِي يَدَيْهَا الثُّلُثُ وَ يُرَدُّ الثُّلُثَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الدِّينُ اسْتِعْرَاقَ الْمَالِ كُلِّهِ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَى غَيْرِهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

بَاب

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهَا بِنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ وَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَيْدَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَ لَدَا فَحَنُ آبَاؤُهُ (١).

بَابٌ مِنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ وَ إِلَيْنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ..

ص: ١٦٨

١- لا خلاف في ان الرضاع لا يصير سببا للارث و لعله عليه السلام انما حكم بذلك مع كونه ماله لثلا يؤخذ ماله و يذهب إلى بيت مال خلفاء الجور فان هذا الأخ احق منهم. (آت عن والده).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ كَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (١) قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

بَاب

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيَّ هَمْشَهْرِيحَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالاً وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطَى الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيحَهُ.

بَابُ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَائِشَةَ أُعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ..

ص: ١٦٩

١- الأنفال: ٢.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٤- حديث

٤- صَفْوَانُ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّهَ فَأَعْتَقَهُ قَالَ: وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِهِ حَمْزَةَ. قَالَ الْحَسَنُ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى ابْنَةٌ كَمَا تَزْوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَزْوِي الْعَامَّةُ.

بَابُ وَلَاءِ السَّائِبِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيْبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ

سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ بِذَلِكَ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيْبَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَهُ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا فَقُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيْهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيْضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ يَذْهَبُ فَيُؤَالِي مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيْرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَتُهُ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَّثَهُ أَيْلَازُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَبَلَغَكَ يَا عَمَارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَائَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبُهُ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْنَا لَهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَدًا قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ وَ لَيْشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ.

٦- حديث

٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى مَنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

٧- حديث

٧- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَتَهُ فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتِيعَ رَجُلًا مِنْ كَشِيرِيهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ

سَائِبُهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّ مِنْ جِنَائَتِهِ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وَلَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبُهُ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْمًا وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُكَاتَبًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبِنِي وَشَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَيُجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عَتَقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَآتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

تَمَّ كِتَابُ الْمَوَارِيثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْهُدُودِ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ التَّحْدِيدِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (١) قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ (٢) وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعِدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعِدْلِ وَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِقَامَةُ حَدِّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ] رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَسِعِدُ بْنُ عُبَادَةَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُدَاءِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ..

ص: ١٧٤

١- الروم: ١٩.

٢- أى ليس يحييها بالقطر فقط.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي نِصْفِ الْجُلْدَةِ وَ ثُلُثِ الْجُلْدَةِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثِي السَّوْطِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ دُبَيْسِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ أَ شِعْرَتِ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا قَالَ قُلْتُ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْدٌ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَيْدًا لِمَجَاوَزِهِ الْحَدَّ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْدٌ أَنْ لَا يُنْكَحَ النَّكَاحَ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَبًا حَيْدٌ وَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ لِمَجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَاعَةٌ مِنْ إِمَامٍ عَدِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادِهِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٩- حديث

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَخِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ مَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرُشَ الْخَدَشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجُلْدَةُ وَ نِصْفِ الْجُلْدَةِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ.

١١- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ

ص: ١٧٥

الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ ذَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ قَالَ سَعْدُ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ وَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ (١) وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

١- حديث

١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجْمُ

ص: ١٧٦

١- هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم و النجاه عن القود بالحكم الظاهر فلا ينافي ما ورد من جواز قتلها مع المشاهدة و الامن، و عمل به الاصحاب. (آت)

حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حُدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ لَمْ يُجْلَدْ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

٣- حديث

٣ و-

بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ (١).

٤- حديث

٤ و-

بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجُلِدُ مِائَةً وَ نَفَى سَنَةً.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَى لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ رَجْمٍ وَ ضَرْبٍ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جُلِدَا مِائَةً وَ نَفَى سَنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلَا بِهَا..

١- كذا. وقيل: إنها منسوخ التلاوه.

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَ الْأُمَّةُ يَطْوُهَا تُخْصِنُهُ الْأُمَّةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً أَمْ تُخْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ أَمْ تُخْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْمَأْصِمِ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَ هُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حِدِّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدِهِ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَمْ رَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُخْصِنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمُغِيبُ وَ الْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ. (١)

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَمْ تُخْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْنَاءِ-.

قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُتَعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطُوهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ إِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أُرْجِمَ قَالَ لَا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصَيَّبُ فَاحِشَهُ قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِحُرَّةٍ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا [قَدْ] رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ: الْحَيْدُ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمِ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبُصَيْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السَّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَرَزَى فِي السَّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُزْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُزْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا الْمُتَمَكِّكُ الَّذِي لَمْ يَبَيِّنْ بِأَهْلِهِ (١) وَلَا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ قُلْتُ فِي أَيِّ حَيْدٍ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصِنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَافْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةِ وَالرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُزْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَى شَىءٍ يُضَيِّعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ [الْكَامِلُ].

٣- حديث

٣- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

ص: ١٨٠

١- يقال بنى الرجل على اهله قال فى الصحاح: و لا يقال بنى باهله. و قال ابن الأثير فى النهاية: و فيما ذكره الجوهريّ نظر و كانه قد جاء فى غير موضع من الحديث و غير الحديث تعديته بالباء و عاد الجوهريّ استعماله فى كتابه. و الابتداء الدخول بالزوجه.

١- حديث

١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ (١) قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةَ مِائَةٍ غَيْرِ سَوْطٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّوْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتَا عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ مِائَةٍ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١- فى بعض النسخ [فى لحاف أ يحد؟].

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرَاتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَرْمِيَنَّ بِالْحِجَارَةِ. (١)

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ [عَنْ أَبَانَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْدُودٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَيْدَ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَا الْمَرَاتَانِ إِذَا وَجِدْتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصِيرِيُّ وَمَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَيْدُ نَبِيِّ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَّادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

ص: ١٨٢

١- الظاهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن الشهره بين الاصحاب أن يؤخذ بالاخبار الداله على تمام الحد بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعايينه كالميل في المكحله و يحمل الاخبار الداله على اشتراط ذلك على الرجم كما هو ظاهر من أكثرها و يحمل الاخبار الداله على ما نقص عن الحد على التقيه لموافقته لمذاهبهم و يومى إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضا و لعل الكليني- رحمه الله- أيضا فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الاخبار الداله على تمام الحد؛ و يمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الامام ايضا، و اما قصه المغيره فان الشهود شهدوا فيها بالمعايينه كما هو المشهور. (آت)

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ وَيُتْرَكُ الرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرُ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجِلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجِلْدِ فَقُلْتُ فَوْقَ الثِّيَابِ فَقَالَ بَلْ يُجْرَدُ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

ص: ١٨٣

١- المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس و لعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليبا او لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه.

لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهِودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَالْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ وَالْمُكْحَلِ فِي الْمُكْحَلِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّانِي أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ.

بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيَزْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَزْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُخْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسِطِهَا ثُمَّ يَزِمِي الْإِمَامُ وَيَزِمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوَيْهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحَصَّنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحِجْدُ فَقَالَ يُرَدُّ وَلَا يُرَدُّ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعِيدًا مَا يُصَيِّبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَإِنْ كَانَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدًّا وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحِجْدُ وَذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالزَّنَى فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ (١) فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيٌّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَصَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْأَخْرَجِيُّ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَيَّرَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ لِي مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبِصِرَ اجْبِئِكُمْ بِأَسَى يَعْزِي جِنَّةً فَقَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ خَرَجَ يَسْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَسَقَطَ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ اسْتَرَّ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

ص: ١٨٥

١- اعتقل الرجل حبس و عقل فلانا: صرعه.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ مُجِحُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي طَهْرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهَّرُكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا أَوْ ذَاتُ بَغِلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَتْ بَلِ ذَاتُ بَغِلٍ فَقَالَ لَهَا أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ فَقَالَتْ بَلِ حَاضِرًا فَقَالَ لَهَا أَنْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اثْنِي أُطَهَّرُكَ فَلَمَّا وَكَلَتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرَنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ أُطَهَّرُكَ يَا أُمَّهُ اللَّهُ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَغِلٍ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلِ حَاضِرًا قَالَ فَانْطَلِقِي وَ أَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ أُطَهَّرُكَ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي قَالَ وَ ذَاتُ بَغِلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ بَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلِ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِي فَكُفِّلِيهِ حَتَّى يَعْقَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَيْطِحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَكَلَتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ وَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَحْتَلِفِينَ إِلَيَّ عَلَيَّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ أَكْفَلِي وَ لَدَيْكَ حَتَّى يَعْقَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَيْطِحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو وَ لَدَيْكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَغِلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَوْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ أ.

ص: ١٨٦

١- في النهاية المحجج - بتقديم المعجمه على المهملتين - : الحامل المقرب التي دنا ولادها.

حَاضِرًا فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَرَفَعَ (١) رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيْمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدٌ مَنْ عَطَلَ حَيْدًا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِعَدْلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْطَلٍ حُدُودِكَ وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَلَا مُضَيِّعٍ

لِلْأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ وَكَانَ الرُّمَّانُ يُفَقِّأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَرَدْتُ أَكْفُلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أْبَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ فَصَيِّدْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُبْتَرِ فَقَالَ يَا قَتْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ حَيَامِعَهُ فَنَادَى قَتْبَرٌ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهِدِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَيْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَهُ خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ (٢) بِعَمَائِمِهِمْ وَ بِأَرْدِيَّتِهِمْ وَ الْحِجَارَةِ فِي أَرْدِيَّتِهِمْ وَ فِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكَوْفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي غَرَزِ الرِّكَابِ (٣) ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهْدٌ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ إِلَى بَأْتِهِ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لَلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انْصَرَفَ فِيمَنْ انْصَرَفَ يَوْمئِذٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع . .

ص: ١٨٧

١- و المشهور انه لا يقام الحد على الحامل سواء كان جلدا او رجما فاذا وضعت فان كان جلدا ينتظر خروجها عن النفاس لأنها مريضه ثم إن كان للولد من يرضعه اقيم عليها الحد و لو رجما على المشهور من أنه لا يعيش غالبا بدونه و الا انتظر بها استغناء الولد عنها. (كذا ذكره الشهيد).

٢- اللثام ما كان على الفم من النقاب

٣- و الغرز الركاب من الجلد.

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَّرْنِي: " ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجُلٌ قَدْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَدًا عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَعَدُوا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَزُجُّهُ فَلْيَنْصِرْفِ قَالَ فَاَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مَزَيْنَةَ قَالَ أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا

قَالَ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَاقْرَأَ فَأَخْرَجَهُ فَقَالَ أَيْبُكَ جِنَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَادْهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ أَلَمْ يَكْ زَوْجُهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَقِيمُهُ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْرُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَادْهَبْ وَ قَالَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبِ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقْرَى قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَتْبِرٍ احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ مَا أَقْبِحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلِكِ أَوْ فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ لَتُؤْتِيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَيْدُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَ نَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ الْحَيْدُ وَ لَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ (٢) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصِرْفِ وَ لَا يَقِيمِ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ لِلَّهِ حَقٌّ فَاَنْصَرَفَ النَّاسُ

ص: ١٨٨

١- رواه خلف عن أبي عبد الله عليه السلام بعيد.

٢- الجبان و الجبانة - بالتشديد -: الصحراء

وَبَقِيَ هُوَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجْرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ فَحَفِرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَيَقِيلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُغَسِّلُهُ فَقَالَ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَّهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَّهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ غَضَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ بَلَّغَتْ مِنْهُ مَا بَلَّغَتْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ غَضَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَلِّصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ.

- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبَتُهُ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

٧- حديث

٧- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ تُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مُحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ عَنْقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

بَابُ فِي أَنْ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّزَانِي إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢- حَدِيثٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

بَابُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ (١) لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.

٢- حَدِيثٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

ص: ١٩١

١- السائبة: المهملة و العبد يعتق على أن لا ولاء له لعله المعنى انها كحيوان سائبه و طئها رجل فكما أن الحيوان لعدم شعوره و اختياره لاحد عليه فكذا هاهنا، و ناقه سائبه: التي لا انتفاع لها. (آت)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَيْبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جِلْدَ الْحَيْدِ وَإِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ قُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهِ قَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَالرَّجُلُ يَأْتَى وَإِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسَيِّتُكَرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَالرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضْرِبِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَيَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصِنِ الرَّجْمَ قَالَ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضْرِبِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيهِ غَيْرِ الْمُحْصِنِ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَفْرِيقَ قُلْتُ مَنْ يَزْجُمُهُمَا أَوْ يَضْرِبُهُمَا الْحَدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلَقَى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ

قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهَلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَيْدُ إِذَا لَتَعَطَّلَتْ الْحُدُودَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنَّ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَّقَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا

الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَيْدَ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَلَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْحَيَاهِلِيِّهِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيْنَ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمْتَهَا الْحُجَّةَ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَوَجِدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ (١) وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَا دَتَهُ (٢) وَخَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُحِيدَهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ ت

ص: ١٩٣

١- حمل على التعزير لتقصيره في التفطيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجا واحتمل الشيخ أن يكون متهما في دعوى التزويج. (آت)

٢- أي نفقته وانما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد، وقال في المسالك: مع علمها لا شيء لها لأنها بغى وان كان الزوج جاهلا انتهى. أقول: لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا عدمه كما لا يخفى على المتأمل. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ (١).

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتَمَّتُوا بَعْضُهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تَقَوْمُ الْجَارِيَةِ وَ يُعْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشَّرْكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَهَا أَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شَرِكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ قَالَ تَقَوْمُ الْجَارِيَةِ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَ يُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَيْءِ وَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَبْلٌ.

٣- حديث

٣- يُونُسُ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جَلَدًا وَ إِنْ كَانَ مُخَصَّنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

ص: ١٩٤

١- قال الشيخ في التهذيب: كان أبو جعفر محمداً بن بابويه - رحمه الله - يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها خرجت من العده بوضعها ما في بطنها و هذا الذي ذكره - رحمه الله - يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة فاما إذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العده بل تحتاج أن تستوفى العده أربعة أشهر و عشره أيام فأمر المؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنها لم يخرج بعد من العده التي هي عده المتوفى عنها زوجها و الوجهان جميعا محتملان. (آت)

٢- يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقربه مقابلته بعدم أداء شيء. (آت)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَكُونُ نِصْفُهَا حُرًّا وَ يُطْرَحُ (١) عَنْهَا مِنَ النُّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ وَ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا عَشْرَ قِيَمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا وَ تُسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي.

٥- حديث

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَأَفْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً لِحَقِّهِ مِنْهَا وَ يُعْرَمُ لِلْأَمَةِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَّأَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا جَارِيَةً فَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَ يُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ.)

ص: ١٩٥

١- في نسخ التهذيب (و يعتق عنها من النصف الباقي و على الذي لم يعتق و نكح عشر قيمتها ان كانت بكرا) و لعله أظهر. ثم انه ينبغي حمل الخبر على ما إذا كانت الأمه جاهله بالتحريم او مكرهه و الا فلا مهر للبعي. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهَنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَوْلَاءُ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقُ وَ قَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَاراً كَثِيرَةً

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَاراً كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنَّ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا (١).

بَابُ الرَّجُلِ يَزُوجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ (٢).

ص: ١٩٦

١- قال بمضمونه ابن الجنيد و الصدوق في المقنع و المشهور بين الاصحاب أن للزنى المكرر قبل اقامه الحدّ حدا واحدا مطلقا. (آت)

٢- يدل على أن شبهه الملكيه لا تدفع الحدّ هاهنا و به قال الشيخ في النهايه، و لم اره في كلام غيره. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
النَّفِيُّ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ قَدْ نَفَى عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ
يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

٣- حديث

٣- يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّانِي إِذَا زَنَى أَيْنَفَى قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ
فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلَدِهِ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً.

بَابُ حَدِّ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ اللَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامًا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَةِ وَتَقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتَمُّ وَ أَدْرَكَ
قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدُّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَةُ وَ أُخِذَ
بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَةُ وَ تُؤْخَذُ لَهَا وَ

يُؤْخَذُ بِهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْعَلَامِ إِذَا تَزَوَّجَتْ (١) وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الثِّمُّ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ

الثَّامَةُ وَ أَخَذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْعَلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الثِّمِّ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشَعِرَ أَوْ يُنَبِّتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَرِيدَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الثِّمُّ وَ زَوَّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الثَّامَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْعَلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مَيْدَرِكٍ أَوْ تَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِيهِ فَيُؤْخَذُ بِمِثْلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

بَابُ الْحَدِّ فِي اللُّوَاطِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّ اللُّوَاطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الرَّانِيِّ وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ رُجْمًا وَ إِلَّا جُلِدَ (٢).

٢- حديث

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَفَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَفَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُوَاطِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ.

ص: ١٩٨

١- لعل المراد حان لها التزويج. (آت)

٢- قال في المسالك: مذهب الاصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس الا و يتخير الامام في جهه قتله فان شاء قتله بالسيف و ان شاء ألقاه من شاهق و إن شاء أحرقه بالنار و ان شاء رجمه و ورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد و لم يعمل بها احد. (آت)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُزَجِمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللُّوْطِيُّ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِإِنْتِهَاءٍ مِنْ غَيْرِهِ وَثَقَبَهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَضْرِبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَيْدِ وَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى عَمْرُ بْنُ بَرَجُلٍ وَقَدْ نَكَحَ فِي دُبُرِهِ

فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخَلُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفُحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ خُدُّوهُ فَقَدْ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالُوا وَمَا هِيَ قَالَ ادْعُوا بَطْنَ (٢) مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَخْرَفَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَضْيَالِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنكُوسَةٌ فِي أَذْبَارِهِمْ عِدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَجِدْتُ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةٍ عَمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عَمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اضْيَعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا اضْيَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ خُدُودِهِ شَيْءٌ - .

ص: ١٩٩

١- في بعض النسخ [سيف بن الحارث].

٢- الطن - بالضم - حزمه القصب و القصبه، الواحده طنه.

قَالَ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرَ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْرَقَ بِهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْجَلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَهُ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَلِكَ (١).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
الْمَلُوطُ حُدُّهُ حُدُّ الزَّانِي.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةً سَوْطٍ.

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ قَالَ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَرَانِ قَالَ حُدُّهُمَا حُدُّ الزَّانِي فَإِنْ ادَّعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَرْبَ الدَّاعِمِ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَتَرَكَتْ مِنْهُ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَالدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ (٢).

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ .

ص: ٢٠٠

١- أى هو القتل ولا بد أن يقتل به فالمراد بقوله عليه السلام: (أخذ السيف منه ما أخذ) أى موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن

الحدّ هو ما ذكرت لك بأنّه يضرب ضربه سواء قتل به أم لا و الأول اوفق لمذهب الاصحاب و سائر الاخبار و الله يعلم (آت).
٢- فى القاموس دعمه - كمنعه -: مال فاقامه و دعم المرأه جامعها او طعن فيها.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَادَّبَ الْغُلَامُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيُّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءً (١) مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٍ بِالنَّارِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ لَدَيْكَ أَهْبَتَكَ (٢) فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتُهُ وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَضْيَافٍ مِنَ الْعِذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَأَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ يَبْكُ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ (٣) قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ.

ص: ٢٠١

١- أى إمامته سقطا من جبل و فى الوافى (دهداه) و دهد، الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج و فى بعض النسخ [اهذاب] و اهدبت

السحابه ماءها أسالته بسرعه. و فى بعضها [اهداه]

٢- أى أسباب الاحراق من حطب و غيره.

٣- الاجيج تلهب النار.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أُبْكِيَتْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَلَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئًا مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ (١).

بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَيْدُهَا حَيْدُ الرَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوْجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبْتِئَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حِاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدْتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدْتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ ت

ص: ٢٠٢

١- المشهور بين الاصحاح لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان أو حدا و قيده ابن إدريس بكون الحد رجما و المعتمد المشهور. (آت)

جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولَانِ بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامِعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا (١)

فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَسَاحَتَهَا فَأَلْقَتْ النُّطْفَةَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ فَإِنْ أَصِيبَتْ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ أَخْطَأَتْ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمِدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤَخِّدُ مِنْهَا مَهْرَ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يَرُدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ سَلٌ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا (٣).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

ص: ٢٠٣

١- أى بشهوتها و حمو الشىء حرها.

٢- يعنى منصور الدوانيقى.

٣- يعنى الخليفة.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُحَدُّ دُونَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ قِيمَةُ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتُدْبِحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرَكَّبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ

قِيمَتَهَا وَجِلْدَ دُونَ الْحَدِّ وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْلًا يُعَيَّرُ بِهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِبَهِيمَةٍ أَوْ (١) شَاءَ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَلَّدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادٍ إِلَى غَيْرِهَا وَذَكَرُوا (٢) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَلَبَنُهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعًا إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ دُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حِدِّ الزَّانِي وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ فَأُخِذَتْ مِنْهَا مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَدُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا فَقُلْتُ وَمَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِيَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. (ت)

ص: ٢٠٤

١- ليست كلمه (او) في التهذيب و هو الأظهر.

٢- أى الأئمة عليهم السلام و لعله من كلام يونس او سماعه و يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السلام و الأول أظهر.

(آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْفَرْيَةَ ثَلَاثَةٌ يُعْنَى ثَلَاثٌ وَجُوهٌ إِذْ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزُّنَى وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَإِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزُّنَى قَالَ يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْنِي الزُّنَى قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ

ص: ٢٠٥

١- لعله محمول فيما إذا قاربت على التعزير الشديد اذ لم يفرق الاصحاب و ظواهر سائر الاخبار فى سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا. (آت)

جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرْبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتِظَرِ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبْ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمَ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرْبَ الْمُفْتَرَى عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَفْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانِي فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّانِي لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعْزَرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزَّانِي كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا لِغَيْرِيته عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامِهِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعِنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَعْصُوبِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرُؤُوسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الْأُمُّهُ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ أَفْرَتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَفْرَتْ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَذْفِهَا زَوْجَهَا.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْمَأْعَمِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَغْنَى الزَّانِي قَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرْبَ ثَمَانِينَ

جَلَدَهُ وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتِظَرِ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبْ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (١).

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلَانِ مُتَوَاحِيَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ أَوْصَى إِلَى الْآخَرِ فِي حِفْظِ بَيْتِهِ كَانَتْ لَهُ حَفِظَهَا الرَّجُلُ وَ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ لَدِهِ فِي اللَّطْفِ وَ الْإِكْرَامِ وَ التَّعَاهُدِ ثُمَّ حَضَرَهُ سَفَرٌ فَخَرَجَ وَ أَوْصَى امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيهِ فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّبِيَهُ وَ كَانَ لَهَا جَمَالٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِي حِفْظِهَا وَ التَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ خَافَتْ أَنْ يَقْدَمَ فَيَرَاهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَيُعْجِبُهُ جَمَالُهَا فَيَتَزَوَّجَهَا فَعَمِدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَ نِسْوَةٌ مَعَهَا قَدْ كَانَتْ أَعْيَدَتْهُنَّ فَأَمْسَى كُنْهًا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِأَصِيبِعِهَا (٢) فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ صَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِخْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَالْحَ عَلَيْهَا بِالْدُعَاءِ كُلِّ ذَلِكَ تَأْتِي أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ دَعِهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْتِيكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلْتَهُ قَالَتْ لَهَا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كَذَا وَ كَذَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَ قَالَ لَهَا وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِكَ مِنَ الْأَلْطَافِ وَ اللَّهُ مَا كُنْتُ أَعْدُكَ إِلَّا لِبَعْضِ وُلْدِي أَوْ إِخْوَانِي وَ إِنْ كُنْتُ لِمَا بَيْنِي فِيمَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ أَمَا إِذَا قِيلَ لَكَ مَا قِيلَ فَوَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمْتَنِي بِهِ امْرَأَتُكَ وَ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَى وَ إِنْ الْقِصَّةَ لَكَذَا وَ كَذَا وَ وَصِفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُ بِهَا امْرَأَتُهُ قَالَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَ يَدِ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَ هُمَا بَيْنَ يَدَيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا وَ أَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْضِ فِيهَا فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدَّ لِقَدْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَوْ كَلَّفَ الْجَمَلُ الطَّحْنَ لَفَعَلَ (٣).

ص: ٢٠٧

١- مر هذا الخبر تحت رقم ٦ بهذا السند و غيره في اول السند.

٢- افترعت الجارية: ازالته بكارتها و هو الاقتضاض. (المصباح)

٣- لعل المراد أن من كلف امرأته منه و يقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن بأنه يتأتى منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت او أنه و لو كلف لفعل و يحتمل أن يكون تمثيلا لبيان اضطراب الجارية فيما فعل بها و الأول اظهر. (آت)

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمُلَاعَنَةِ.

١٤- حديث

١٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الصَّرِيحِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

١٥- حديث

١٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَالَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ (١) وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٦- حديث

١٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْجُوجَ (٢) وَيَا مَنْكُوحَ فِي دُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَاذِفِ.

١٧- حديث

١٧- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَيْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّنَى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّنَى قَالَ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فِعْلِهِ (٣) قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ ر.

ص: ٢٠٨

١- لو قذف فحد فقال: الذي قلت لك كان صحيحا وجب بالثاني التعزير (الشرائع).

٢- هو من العفج يعنى الجماع اى يا موطوء فى دبره. (المجمع).

٣- قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب هذا الخبر محمول على أنه كان اعتق خمسة أثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلده

فاما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لانه نصف الحد و يجوز أيضا أن يكون استحق الأربعين بما عتق منه و ما زاد على ذلك يكون التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير.

فِي حِلٍّ مِنْ قَدْفِهِ إِيَّاهَا وَ عَفَّتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَيُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

٢٠- حديث

٢٠- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سُئِلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَّرَ بِكَ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

٢١- حديث

٢١- الْحَسِيُّ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتُجْلَدُ فَيَقْدَفُ ابْنُهَا قَالَ تَضْرِبُ حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا.

٢٢- حديث

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (١).

٢٣- حديث

٢٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْدَفُ جَمَاعَةً

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

السلام رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا قَالَ قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

ص: ٢٠٩

١- مرتحت رقم ٣ بسند آخر.

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَدْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًّا.

- عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

بَابُ فِي نَحْوِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى وَقَالُوا الآن نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاضِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزَّنى أَحْسَى أَنْ يَنْكَلُ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا أَلْمَانَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُهُ (سَاعَهُ).

١- قال العلامة فى القواعد: إذا لم يكمل فى شهود الزنى حدوا و كذا لو كملوا غير متصفين كالفساق و لو كانوا مستورين و لم يثبت عدالتهم و لا- فسقهم فلا حدّ عليهم و لا يثبت الزنى و يحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمرى و الفسق الظاهر لا لمعنى خفى كالفسق الخفى فان غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفریط. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ قَالَ عَلَيْهِ خِدٌّ وَاحِدٌ لِقَدْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّوْنِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٥- حديث

٥- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (١) قَالَ هُوَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّهَا كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ .

ص: ٢١١

نَفْسَهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَيْهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رَجُلَيْهَا.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَّا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالرَّزِيِّ أَعْلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ.
قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبٌ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِئَلَّا يُؤْذَى امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِالتَّعْرِضِ.

١٢- حديث

١٢- يُونُسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ

بَغَيْرِ جَمَاعٍ.

١٣- حَدِيثٌ

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢١٢

مُسْلِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزَّنَى قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَجَلَّ لَهُ أَيْدَاءُ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جَلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ أُمُّهُ مَيْتَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَ لَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدَّ مِنْ غَيْرِهِ فَهِيَ وَ لِيَّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدَّ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جَلِدَ لَهُمْ.

١٤- حديث

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَيَّانٍ عَنِ ابْنِ مِصْرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضَرَبَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جُلِدَ بَيْنَ الْجُلْدَيْنِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ لَا يُنْرَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرَّدَاءُ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْلَدُ الْمُفْتَرِي ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

ص: ٢١٣

١- قال في الشرائع: الحد ثمانون جلده حرا كان او عبدا و يجلد بثيابه و لا يجرد و يقتصر على الضرب المتوسط و لا يبلغ به الضرب في الزنى. (آت)

٥- حديث

٥- عَدَّهُ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ الْقَازِفِ وَالْقَازِفِ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ التَّغْرِيرِ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ (١) خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا حَرَامٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يُجْلَدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ فَقَالَ كَانَ يُضْرَبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّرَابِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ فَرَضَى بِهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أُفِيمَ عَيْنُكَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَشْعِهِ مَثْبُتًا فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ. (٢)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ هـ.

ص: ٢١٤

١- الحسوة- بالضم- جرعه من الشراب. (النهاية)

٢- النسع- بالكسر:- سير ينسج عريضا تشد به الرحال و القطعه منه نسعه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَمَرَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيَّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِمْ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ مَا يَأَلُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَقَالَ إِذَا أَظْهِرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَأَنْتَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

١٠- حديث

١٠- يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُدُ فِي الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَتَى عَمْرُ بِقُصْدَامِهِ بْنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَيَّأَلُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُصْدَامُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيَّةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا (١) قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ .

ص: ٢١٥

يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَذَرْ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدًا.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْخَرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفَرِيهِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَالزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

١٥- حديث

١٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حِابِرِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضْرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ ضَرَبْتَنِي فِي شَرْبِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفِعَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَشْرَبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلِمَ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَحَسَنَ إِسْلَامِي وَمَنْزِلِي

بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُغْضَبٌ لَمْ يَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ اذْءُجْنَا عَلَيَّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَ رَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّوِطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبُرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْعَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ قَالَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أْبُرْدٍ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْذَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِي حَرِّ النَّهَارِ (١) وَ لِمَنْ حُدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِي بَرْدِ النَّهَارِ .

ص: ٢١٧

١- في بعض النسخ [في آخر النهار].

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقَامُ عَلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى بَارِضِ الْعَدُوِّ.

بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمَعْلَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ

قَالَ جَمِيلٌ وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى (١) بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

ص: ٢١٨

١- لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الامام و اتى به فى الرابعه أو فر فى الثالثه فاتى به فى الرابعه يقتل فى الرابعه: فقوله: (فى

الرابعه) متعلق بيؤتى به و يقتل على التنازع. (آت)

٦- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَضْيَحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدٌ وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدٌ وَ لَمْ يُسَمَّ أَى حَيْدٌ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ [فِي] الْحَدِّ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكَدَّبَ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَرَكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ وَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ (١) ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا وَ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا أَوْ فِرْيَةً ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْرَ بَحْدًا عَلَى نَفْسِهِ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ صَارِبُهُ (٢).

ص: ٢١٩

١- أى رجع بعد الإقرار مره و عليه الفتوى. (آت)

٢- هذا الخبر و ما يوافقه من الاخبار الآتية محموله على أنه جحد بعد الإقرار فانه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود و يكون الحد المذكور فى بعض الاخبار محمولا على التعزير اذ ظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاما و الله يعلم. و قال فى الشرائع: لو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم و لو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار و لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجما كان او حدا. و قال فى المسالك: تخير الامام بعد توبه المقر مطلقا هو المشهور و قيده ابن إدريس بكون الحد رجما و المعتمد المشهور. (آت)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَهُ فَقَالَ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَفَرِيهِ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتُ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ تَرَكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ. (٢)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ صُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ وَالْأَمَةُ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

٩- حديث

٩- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَثِيهِ فَيَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ. ()

ص: ٢٢٠

١- قال في الشرائع: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و يتحتم لو تاب بعد بينه و لو تاب بعد الإقرار قيل يتحتم القطع و قيل بتخير الامام في الإقامه و العفو على روايه فيها ضعف، و قال في المسالك: الأصح تحتم الحد كالبينه. (آت)

٢- لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِهِ قُلْتُ وَ مَا بَيْضُهُ قَالَ بَيْضُهُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ وَقُلْتُ هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ (١).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقْتَضِ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ مِجْنًا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ (٢).

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقْتَضِ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَيْضِهِ حَدِيدًا قَالَ عَلِيُّ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنَى مَا يَقْتَضِ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضِهِ حَدِيدًا قُلْتُ وَ كَمْ تَمْنُهَا قَالَ رُبْعَ دِينَارٍ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْنَى مَا يَقْتَضِ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقَلُّ مَا يَقْتَضِ فِيهِ الرَّجُلُ خُمُسُ دِينَارٍ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ .

ص: ٢٢١

١- لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط النصاب في القطع و اختلف في قدره فالمشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكه المعامله او ما قيمته ربع دينار و اعتبر ابن عقيل دينارا فصاعدا و قال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمه ذلك و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه و المذهب هو الأول. (آت من المسالك)

٢- قال الجزري: فيه القطع في ثمن المجن و هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره و الميم زائده.

مُسْلِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ

حَوَاهُ وَ أَخْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَهُ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنَ مَفْصِلِ الْكَفِّ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَطْعُ مِنَ وَسَطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِهَا وَ إِذَا قُطِعَتِ الرَّجُلُ تَرَكَ الْعَقْبُ لَمْ يُقَطَّعْ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَ أَعْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ (

ص: ٢٢٢

١- أى المفصل التى بين الكف والأصابع فان المشهور بين الاصحاب أنه يقطع الأصابع الاربع من اليد اليمنى اولاً و يترك له الراحه و الإبهام و لو سرق ثانيا قطعته رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتمد عليها، فان سرق ثالثة حبس دائماً و او سرق بعد ذلك قتل. (آت)

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطع يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطع رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال إنني لأستنجي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولا لكتي أسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.

٥- حديث

٥- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبي يقول أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و آله لا أخالفه.

٦- حديث

٦- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شبيب بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٧- حديث

٧- علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شمله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا إننا قطعنا شمله أقطع يمينه قال فقال لا يقطع يمينه وقد قطع شمله وقال في رجل أخذ بيضه من المغنم وقالوا قد سرق أقطعه فقال إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

٨- حديث

٨- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: إذا أخذ السارق قطع يده من وسط الكف فإن عاد قطع رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل.

٩- حديث

٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقه فكأبر عنها فضرب فجاء بها

بَعَيْنَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ ثَقَبَ بَيْتًا فَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخَذَ وَ قَدْ أُخْرِجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ (١) وَ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ قَالَ وَ يُقَطَّعُ الْيَدُ وَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبَسَ وَ أُنفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَخَذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ وَ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتِ الْبَيْتَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُخْرَى فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعًا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطَّعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

١٣- حديث

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ وَ تُتْرَكُ لَهُ عَقَبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ

ص: ٢٢٤

إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجُرُّوَهَا وَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرَكُمْ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدُهُ وَغُرِّمَ مَا أَخَذَ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الْيَدَ الشَّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لِمَا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى فَأَيْمًا (١) قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطَّعُ إِنَّمَا يُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكُغْبِ وَ يَتْرَكَ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصِلِّي وَ يَعْبُدُ اللَّهُ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ تُقَطَّعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ تَتْرَكَ الْإِبْهَامَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَ يَغْتَسِلُ بِهَا وَ جِهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَا

ص: ٢٢٥

١- الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمنًا غالبًا أو المراد بالسقوط أن الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف و أراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها و هو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله (المج عن والده)

أَقَطَّعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ (١) وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أَعَزَّرَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقَطُّعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقَطُّعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبُ قَطْعُ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُقُ الدَّرَاهِمَ مِنْ تَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعُ (٢).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّقَ دَرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّقَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقَطَّعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّقَ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قَطَّعْتُهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ (٣) وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

٧- حديث

٧- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ قَالَ هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضْرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى .

- ١- فى النهايه: فى حديث على عليه السلام (لا قطع فى الدغره) قيل: هى الخلسه و هى الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشىء ليختلسه- انتهى- وقال: خلست الشىء و أخلصته إذا سلبته.
- ٢- الطر: الشق و القطع، و منه الطرار. (الصحاح)
- ٣- الغل: الغش، و الغلول: الخيانه.

بَطْرَارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رُذَيْهِ دَرَاهِمَ (١) قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ.

بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي فُلَانُ إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَمَعْنَى (٢) ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقْرَأَ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فِيمَيْنَهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَيَسْتَوْفِي الْأَخْرَجُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ فَقَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ وَتَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْنِهِ هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ.

ص: ٢٢٧

١- الردن- بالضم -: اصل الكم.

٢- لعله من كلام الكليني- رحمه الله- أدخله بين الخبر لتصحيح شهادته النفي و هو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه و لعله ذكره على سبيل التمثيل. (آت)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقَطَّعُ وَلَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَخِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.

بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحِيَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا فَطَائِفُهُ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفُهُ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّيْنِ إِنْ أُحْصِنَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجُلٌ نَبَّاشٌ فَأَخَذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطْئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

٤- حديث

٤- حَيْبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَطِّعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقَطِّعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا تَعَاقِبُهُ وَتُخَلَّى سَبِيلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَمَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقَطِّعُ النَّبَّاشَ وَقَالَ هُوَ سَارِقٌ وَهَتَّاكَ لِلْمَوْتَى.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يُقَطِّعُ النَّبَّاشَ وَالطَّرَارَ وَلَا يُقَطِّعُ الْمُخْتَلِسَ.

بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ سَيْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطِّعُ يَدُهُ وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدُّ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًّا رَجْمًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِيٍّ جُلِدَ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدُّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بَرَجُلًا قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَّعَ يَدَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَقَالَ تَقَطَّعْ يَدَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسُهُمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ.

بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى (١).

بَابُ مَا لَا يُفَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَطْعَ فِي رِيْشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ (٢).

٢- حديث

٢- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّحَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٣- حديث

٣- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمَّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيَعَزُّرُ وَ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ مَرَّتَيْنِ. (٣)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ

ص: ٢٣٠

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم ار أحدا تعرض للنفي في السارق و ظاهر المصنّف أنه قال به.

٢- حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه او عدم بلوغ النصاب. (آت).

٣- لم يعمل بظاهره أحد من الاصحاب فيما رايناه. (آت)

حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعُهُ وَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَالْخَانَاتِ وَالْأَرْحِيَةَ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا قَطَعَ فِي تَمْرٍ وَ لَا كَثْرٍ وَ الْكَثْرُ شَحْمُ النَّخْلِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَلِّ (١) فِي كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي فِي عَامِ مَجَاعَةٍ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ. ض.

ص: ٢٣١

١- المحل - بفتح الميم و سكون الحاء المهملة -: الجذب و انقطاع المطر و يبس الأرض.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (١).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبِيَّانُ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ أُنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ الْمَفْصِلِ الْأُنَامِلِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْأَصَابِعُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ أُتِيَ عَلِيُّ بِغُلَامٍ يُشَكُّ فِي اخْتِلَامِهِ فَقُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ. (٢)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَ لَمْ يَقْطَعْهَا.)

ص: ٢٣٢

١- قال في الشرائع: لو سرق الطفل لم يحد و يؤدب و لو تكررت سرقة و في النهايه يعفى عنه أولا فان عاد عاد أدب فان عاد حكمت أنامله حتى تدمى فان عاد قطعت أنامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل و بهذا روايات، و قال في المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين و الذي نقله عن النهايه وافقه عليه القاضى و العلامه في المختلف لكثرة الاخبار الوارده به و هى مع وضوح سندها و كثرتها مختلفه الدلاله و ينبغى حملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الامام لا حدا. (آت)

٢- يمكن حمل قطع اطراف الأصابع فى مثله على قطع لحمها كما ورد فى غيرها من الاخبار و يمكن الحمل على التخخير أيضا كما يومى إليه خبر ابن سنان و يحتمل الحمل على اختلاف السن و الأظهر أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام. (آت)

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَشْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَغْلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ (١) ثُمَّ قَالَ أَمَا لَيْتُنِي عُدْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَنَا.

٨- حديث

٨- أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ [عَلِيٌّ ع] لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَنَا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تَشْعُ سَنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٢).

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَغْلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَيْتُنِي عُدْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَنَا.

١١- حديث

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسِيرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بَغْلَامًا قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَقَالَ سَلُهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرْقَةِ عُقُوبَةً)

ص: ٢٣٣

١- أى قطع أطرافها او خضبتها بالدم كناية عن حكها، قال الفيروز آبادي: طرفت المرأه بنانها خضبتها. (آت)

٢- حملها الشيخ فى الاستبصار اولا على ما إذا تكرر منهم الفعل و ثانيا على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان فى السرقة و ان لم يكن قد احتلم قال فانه إذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه. (آت)

فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ الضَّرْبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَدَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَقَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَأْخُولِ (١) عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمَةِ تَزْنَى قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. ()

ص: ٢٣٤

١- الذي يظهر من تتبع الأسانيد و يضح من اقوال الاساتيد ممّا ذكروه في كتب الرجال و أوردته توضيحا في منتهى المقال ان الحارث هذا هو ابن محمّد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثم قال نقلا عن التعليقه و ممّا يومى الى الاعتماد عليه كونه صاحب أصل و ان الاصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يرجحونها على روايه الثقات و غيرهم مثل روايته في كفاره قضاء رمضان

و روايه ابن ابى عمير و كذا روايه ابن محبوب هذا كله مضافا إلى أنه عند الشيخ و النجاشي امامي (فضل الله) كذا في هامش
المطبوع)

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِذَا أُحْصِنَ (١) قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يَدْخَلَ بِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ أَمَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ الشَّكَّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَهُ زَنْتَ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنْتَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِ مَرَّاتٍ قَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنْتِ الْمَأْمَةُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ رَجَمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبُّو الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنْتَ لِي جَارِيَةٌ فَزَنْتُ أَحَدَهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرِّ لِحَالِ السُّلْطَانِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ لِحَقِّهَا.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضَرْبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَى الْإِمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ -.

ص: ٢٣٥

ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ مَا بَيْنَهُمَا يُجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً (١).

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ يَزْنِي قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِنْ قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلَّهُ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتٌ قَالَ يُنْظَرُ مَا أُخِذَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرِّهِ وَ مَا لَمْ يُقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ وَقَالَ فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتٌ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَبَقِيَ رُبْعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرِّهِ عَلَى مَائِهِ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا وَجُلِدَ رُبْعُهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنِي عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفًا فَذَلِكَ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ جَلْدَةً وَنِصْفٌ وَأَبَى أَنْ يَرْجُمَهَا وَأَنْ يُنْفِخَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ عَثْقَهَا.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيَضْرَبُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ أَفْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ يُضْرَبُ حَدُّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مَكَاتِبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ)

١- محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضا. (آت)

مُكَاتِبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ (١) قَطَعَهَا.

١٩- حديث

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالُوا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

٢٠- حديث

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ.

٢١- حديث

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرٌّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتِبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتِبَتِهَا وَ دَرَى عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعْتُهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٢٢- حديث

٢٢- عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ت

ص: ٢٣٧

١- روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الفضيل عن أبى عبد الله قال: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر و قال: الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا انضاف الى الإقرار البيه فاما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول و قال الشهيد الثانى - رحمه الله - فى شرح الشرائع: يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها فانه يقطع حينئذ لانتفاء المانع عن نفوذ إقراره كما فى كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقَطَّعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

٢٣- حديث

٢٣- عَلِيُّ عَيْنِ أَبِيهِ عَيْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَيْنِ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُزَجَمُ وَلَا يُنْفَى.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْخُرَّ وَالْعَبِيدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَشِبْكِ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ فَقِيلَ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيَّ قَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَّ بِأَمْرِهِ مُسْلِمًا فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ شِرْكَهُ وَفِعْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَأَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعُسَيْكَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ يَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَّا لَهَا لَمْ أَوْجِبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * [فَلَمَّا أَحْسُوا] فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَّهَ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ

ص: ٢٣٨

١- لا خلاف في أن حدَّ الشرب المسكر في الحرِّ ثمانون و المشهور في العبد أيضا ذلك و ذهب الصدوق الى أن حده أربعون.
(آت)

إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالِكَ الكافرون (١) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرِبَ حَتَّى مَاتَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمِهِ قَالَ يُقْتَلُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدَّثَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفَرْيَةِ سَوَاءً وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلَ الذَّمِّ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

٥- حديث

٥- يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيَّ يَقْدِفُ صَاحِبَهُ مَلَّةً عَلَى مَلَّةٍ وَالْمَجُوسِيَّ يَقْدِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَضِيرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُزْمِهِ الْإِسْلَامِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنْكَلَ غَيْرُهُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّضِيرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُمْ إِذَا شَرَبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ (

ص: ٢٣٩

١- المؤمن: ٨٤ و فيها (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا) و الاشتباه من الرواه، و لا خلاف في ثبوت القتل بزنى الذمي المسلمه. (آت)

٢- (حتى يصيروا) أى الا ان يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضا اظهار فيحدون عليه. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِ فَنَظَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّغْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحُدُّ وَيُعَزَّرَانِ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ (

ص: ٢٤٠

١- يدل على أن أقل التعزير عشره و أكثره عشرون و هو خلاف ما ذكره الاصحاح من ان حده لا يبلغ حد الحزان كان المعزر

حرا و حدّ المملوك ان كان مملوكا و ينافيه بعض ما مر من الاخبار و يمكن تخصيصه ببعض افراد التعزير او حملة على التاديب
كتاديب العبد و الصبي. (آت)

عُثْمَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَيَّ قَدْرُ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةَ بَدَنِهِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ حَبِيْبٌ وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَيْدٌ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا- تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (١) قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً (٢) عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمَرْهَا قَالَ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ ثُمْنٍ حَيْدُ الزَّانِي وَ هُوَ صَاعِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ بِفِعْلِهِ بَعِيدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَيْنَمَا يَتَّقِيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ

١- النور: ٤.

٢- روى الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه و ذكر فيه (سألته عن رجل تزوج أمه على مسلمه) و قال بمضمونه و الاصحاح تبعوه فى ذلك و الظاهر أنه اخذه من الكافى و فيما رأينا من نسخهته (ذميه) مكان (امه) و لعله أظهر فى مقابله المسلمه. (آت)

أَكَلَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتِهِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

١٠- حديث

١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِ أَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْوَحِيدِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ لَهُ ااعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ مِثْلَهَا عِشْرِينَ (١) فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ الْمَجْلُودَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَكْرَهَهَا (٢) فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا وَ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتِغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَّبُ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حِدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاحِبُ لَانَّهُ أَتَى سَفَاحًا.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجَلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنَى فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْفَرِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.

١- فى بعض النسخ [مستعقب مثلها عشرين].

٢- فى بعض النسخ [و ان طاوعته].

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: شُهِدُوا الزُّورَ يُجْلَدُونَ حَرِدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيَطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرِفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَاضِلِحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ.

١٧- حديث

١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ عَرَّضَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ.

١٨- حديث

١٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْزَرُ.

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَجَاءِ التَّغْزِيرَ.

٢٠- حديث

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِيقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارًا وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حُدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا.

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْزِلَةً فَسَلِّهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

أَتَى بِرَجُلٍ احْتَبَنَ مُسْتَشِيْقَى الْبَطْنِ (١) قَدْ يَدَّتْ عُرْوُقُ فِخْدَيْهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَدْقِ فِيهِ مَائَةَ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَضْرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ. (٣)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ عُرْوُقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَزْنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنُ فَصَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَصْرَهُ وَحَفَّضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعَدْقِ فَعَدَّهُ مَائَةً ثُمَّ ضْرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ (٤).

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أْتَى بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتْ قُرُوحَهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدِّدْنَاهُ. ب.

ص: ٢٤٤

١- الحبن محرکه داء فى البطن يعظم منه و یرم (القاموس).

٢- ص: ٤٤.

٣- نكاء القرحة: قشرها قبل ان تبرأ.

٤- و الدميم: القبيح المنظر، و العدق- بالفتح-: النخلة- و بالكسر- العرجون بما فيه من الشماريخ (النهاية) و الشمراخ- بالكسر- و الشمروخ- بالضم- العثكال و هو ما يكون فيه الرطب.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقِيمُوا عِنْدِي فَمَاذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُمْ فِي سِرِّيهِ فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَّءُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةَ مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبْلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ (١) فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْقَطْعَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَعَاةٌ (٢) مُعْلَنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيهِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُزْمَهُ دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرُوكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ.

ص: ٢٤٥

١- المائدة: ٣٣.

٢- الدغارة: الفساد.

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَتْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَّبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ النَّفْيُ إِلَى أَيَّنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ- وَقَالَ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قُلْتُ فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَحْوَ الْجَنَائِهِ (١).

٦- حديث

٦- عَمَدَةُ مِنَ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ. (٢)

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّبَ رَجُلًا بِالْحَيْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا الْآيَةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ .

ص: ٢٤٦

١- لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير اذ مفاده ان الامام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهيهِ و به يمكن الجمع بين الاخبار المختلفه. (آت)

٢- محمول على ما اذا شهر السلاح و به استدلل من قال باشتراط كون المحارب من اهل الريبه و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافه (آت).

الأرض فقال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصيبت وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهز السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال يُنفى من الأرض قلت كيف يُنفى وما حدٌ نفيه قال يُنفى من المصير الذي فعل فيه ما فعل إلى مضر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصير أنه منفي فلما تحسب السوء ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصير إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تيم السنة قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

٩- حديث

٩- علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاعر قال قلت فإن أم أرض الشرك يدخلها قال يقتل.

١٠- حديث

١٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يذبحوا هَذَا النَّفْيُ قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَيُنْفَى وَيُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُسَدَّفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَانَ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عَدَلَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَ لَكِنْ يَكُونُ حَدًّا يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ.

١١- حديث

١١- علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير الخنعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصيبت ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفى من الأرض.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ أَقْصَى مِنْهُ وَنَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ [إِنْ شَاءَ] صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَضْمَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ قَتَلَ وَ صَلَبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قَتَلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ وَ إِذَا هُوَ فَرَّ وَ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يَقْطَعْ.

بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَعَوَنَاهُ إِلَى جُمْلِهِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلِهِ الْإِسْلَامَ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ إِذَا جَهَلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَ بِجُمْلِهِ الْإِسْلَامَ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَشَرِبَ خَمْرًا وَهُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أَخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَأَعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَضِيَّتِهِ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّتِهِ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ وَ لِمَ شَرِبْتَهَا وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي لَمَّا أَسْلَمْتُ وَ مَنَزَلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنِبُهَا قَالَ فَالْتَمَسْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصِ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا قَالَ عُمَرُ بَلْ يُؤْتَى الْحَكَمَ فِي مَنْزِلِهِ فَأَتَوْهُ وَ مَعَهُ سَيِّلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَيِّلْمَانُ لِعَلِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ أَرَشَدْتُهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيَّ وَ فِيهِمْ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١).

ص: ٢٤٩

بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلَا يُخَالَفُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ وَشَرِبَ خَمْرًا وَسَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَقَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَقَتَلَهُ بِقَتْلِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

بَابُ مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَكَمْ يُؤْخَذُ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ص: ٢٥٠

١- إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثم القطع ولا يسقط ما دون القطع استحقاق القتل ولو اسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر. (آت من التحرير).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَبِأَن كَمَا كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقَمَّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ النَّيْنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدَّ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَاكَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنَّ الَّذِي سَرَقَ

مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (١) فَإِذَا انْتَهَى الْحُدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزُكَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَنْزُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صَيْفُوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَيْفُوَانُ أَتَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ (٢) ١.

ص: ٢٥١

١- التوبة: ١١٢.

٢- في المسالك: لا شبهه في ان المواضع المطروقه من غير مراعاة المالك ليست حرزا و اما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط و من تبعه الى كونه محرزا بذلك و لهذا قطع النبي صلى الله عليه و آله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد و الروايه وردت بطرق كثيره و في الاستدلال بها المقول بان المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها و به صرح كثيران المراد لها

النظر الى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائبا عنه و في بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته و الكلام فيها كما سبق و ان كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبه و في المبسوط فرض المسأله على هذا التقدير و اكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه او الاتكاء عليه أو توسده و هذا أوجه (آت).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَ قَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ أَقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صِفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلَمْآ كَمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْخُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

٦- حديث

٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالرَّزِي فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدِمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَغْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَزْجَعُ فِيهِ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَغْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّيَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْنِي الرَّئِي وَ كَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَازِفِ وَ أَرَادَ أَحَدَهُمَا أَنْ يُصَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ أَمْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا قُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيْتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ (١) لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (

ص: ٢٥٣

١- من إسحاق أو ابن محبوب. و المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف و المقذوف للحد. (آت)

يُقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُمَّةٌ فَسَيَّرَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُضَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ص.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ (١) وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَهَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَا أُسَامَةُ لَا تُشْفَعُ فِي حَدٍّ.

ص: ٢٥٤

١- (فانه يملكه) لعل المعنى انه يلزم عليه و لا. يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة و لا يبعدان يكون لا يملكه فسقطت كلمه (لا) من النسخ. و فى الفقيه هكذا (فانه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الامام فانه يملكه) و هو أظهر و فى التهذيب كما هنا. (آت) اقول: و النسخه المطبوعه بطهران جعل (لا) نسخته.

بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ.

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ وَالْأَنْفُسُ

لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَوَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا (١) وَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبْهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمَّهُمَا جَمِيعًا وَالْعَفْوُ لَهُمَا جَمِيعًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حَدِّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ قَذَفَنِي وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

ص: ٢٥٥

١- أى أمه مع موت الام. قوله: (و للمقذوف) فى بعض النسخ [أخوان] كما فى التهذيب و الأظهر ما فى الأصل. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُزْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَيْهِ شَعْرَهُ ثُمَّ قَالَ طُؤُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوَطِئِي حَتَّى مَاتَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُزْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ فِي السَّجْنِ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرُوكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يَتْرُكُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لَجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ

تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ قِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَ لَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ: " وَ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا: " أَنَّ الزَّانِي يُقْتَلُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِزَنْدِيقٍ فَضَرَبَ عَلَاوَتَهُ (١).

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمِينَ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَبْتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلَبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُقُوكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ وَ لَا تَعُدْ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلُ مِنْكَ رُجُوعًا بَعْدَهُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ (٢).

١١- حديث

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ ت (ت)

ص: ٢٥٧

١- فى القاموس الزندىق- بالكسر- من الثنوية او القائل بالنور و الظلمه، او من لا يؤمن بالآخرة و بالربوبية او من يبطن الكفر و يظهر الايمان او هو معرب (زن دين) أى دين المرأه. و فى التحرير الزندىق و هو الذى يظهر الايمان و يبطن الكفر يقتل بالإجماع. (انتهى) و العلاوه- بالكسر- أعلى الرأس او العنق.

٢- ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلما و المشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه
بكون احدهما مسلما، و لعله ورد على سبيل المثال. (آت)

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرُبُهُ وَ يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ [بِعَدِّ] عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيْبَهُ.

١٢- حدیث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ فَرَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٣- حدیث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ بَرِيْعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِي ذَلِكَ.

١٤- حدیث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْرَارِيِّ الْكِنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أُنْبِيٌّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا.

١٥- حدیث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْنَدِيقِ فَضْرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلِمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لَوْلَدِهِ وَ لَوْرَثَتِهِ وَ لَزَوْجَتِهِ.

١٦- حدیث

١٦- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرَضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ.

١٧- حدیث

١٧- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

الْمُرْتَدُّ تُعْرَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

ص: ٢٥٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَبَاهُمْ فَلَمْ يَتَوَبُّوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَهُ وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَهُ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتَوَبُّوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى [نَارًا] حَتَّى مَاتُوا.

١٩- حديث

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْعَبِيدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

٢٠- حديث

٢٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكُهُ ضَرْبًا (١).

٢١- حديث

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَقْتُلُهُ الْأَذَنَى فَالْأَذَنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

٢٢- حديث

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَرِيعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ (٢).

٢٣- حديث

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ كِرْدِينَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ (٣) فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَردَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبُوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَيْسَ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فَيَ وَ تَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ د.

١- النهك المبالغه فى كل شىء و نهكه السلطان فهو منهوك.

٢- مر تحت رقم ١٣.

٣- الزط: هم جنس من السودان و الهنود.

لَأَقْتُلَنَّكُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُرْجِعُوا وَ يُتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرُ لَهُمْ آبَارٌ فَحَفَرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمَرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَتِ النَّارُ فِي بَيْتٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا.

بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَمَّا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَمَّا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَكْبَرُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشُّرْكَ مَقْرُونَانِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى [أُمِّ] رَأْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَتْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَغَلَطَ قَتْبَرٌ فزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْمَادَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَشْرِقُ حَتَّى

إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْآخِرِ (١) فِي مَمْلُوكٍ يَعِصِي صَاحِبَهُ أَوْ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْضٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَمَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً [جُلْدُهُ] لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُخْصِيَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْضٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَمَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَّ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلْدَ الْحَدِّ وَالزِّمَّ الْوَلَدَ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رُدُّهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدَّى آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حُدُّهُ قَالَ لَا حُدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ

ص: ٢٦١

هكذا (عنه- اى محمّد بن عليّ بن محبوب-)، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الاجير يعصى-
الى آخر الخبر-) و عدم حل الضرب بهذا أنسب و على ما فى الكتاب لعله محمول على الكراهه او مجاوزة الحد (آت)

عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَسِتِّينَ سَوْطًا وَيُنْفَى مِنَ الْمَضْرِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا عَلَى رَجُلٍ الَّذِي وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُحْبَسُ فِي سَجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَعُدْرَتُهَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّانِي أَشْرُّ أَوْ شُرُوبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الزَّانِي مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَلكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النَّطْفَةَ وَلَوْضَعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفَّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأُمِّهِ لِرَجُلٍ وَذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِبَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ (١) وَاضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَانِيَةِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسِيءِ تَحَاضَاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرِبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ .

١- حمل على عمد الرجل.

فِي خَلْقِهِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَشِيرُقُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ (١) وَيُنْهَاهُ وَيَمْضِي وَيَدْعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِفَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَلِّي الشُّهُودَ الْخُدُودَ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا حَدًّا مِنْ الْخُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةً إِلَّا عِتْقُهُ.

١٨- حديث

١٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبْتَنِي خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أُخْرَى وَقَالَ سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّئِيمِ.

١٩- حديث

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أُمِّي فَقَالَ لَهُ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِدْلِ إِنَّ شِئْتَ أَقَمْتَهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنْ سَنَضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ.

وَ

- فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا

٢٠- حديث

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

٢١- حديث

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَمَّا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ رَجُلٍ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا..

١- زبره أى زجره و منعه.

٢٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبِشِيٍّ وَهُوَ يَسْتَشِيهِ بِالْمَدِينَةِ وَإِذَا هُوَ أَفْطَحَ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ فَقَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أُخِذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَنَحْنُ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٌ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَزَنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقَطَعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَحُلِّيتِ الْأَبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحَبَسَنَا فِي بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمْنُ وَالْعَسِيلُ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا وَكَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنْ تَتُوبُوا وَتَضِلُّوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقُكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ لَا تَفْعَلُوا يُلْحِقُكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَجَعَلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا قَالَ وَلِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرَأُنِي بِيْرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكِ الْآخَرَ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِضْطَبِّ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ (١) حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلِيُّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُزْسِلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أَنْكَلَهُمَا.

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعُ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنُ وَ اللَّحْمُ حَتَّى بَرَأَتْ مِنْهُ.

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ عَيْتٍ بَدَّكَرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أَخَذُوا فِي الزَّنَى فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فَقَدِمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَقَدِمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ وَقَدِمَ الثَّلَاثُ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَدِمَ الرَّابِعُ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَقَدِمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّتِهِ وَاحِدَهُ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَيْدُهُ الرَّجَمَ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبَتْهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقِبُ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَتْ فِي الْكُفْبِهِ حَدَثًا قَتَلَ.

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَصِيرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ (١) فَقَالَ أَيُّنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَغْزِ وَ كَانَ حَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ .

قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ فَضْرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ (١).

٣٠- حديث

٣٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلِيَّ عَهْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُورَدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ

وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ يُقَطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَيْبِعِهِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوْقٌ.

٣١- حديث

٣١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُومٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ لَمْ يَقَطْعَهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَطَعَمَهُمُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا فَدَعَاهُمْ وَ قَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنْ أَيْدِيكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النَّبِيِّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ جَرَزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ لَمْ تُقْلِعُوا وَ لَمْ تَنْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ.

٣٢- حديث

٣٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنْتُ إِفْقًا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَامِلَ الْمَدِينَةِ قَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاغْتَلِّ بِعَلِّهِ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوَتِكَ قَالَ فَانْهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَانَالَ مِنْهُ (٢) فَقَالَ لَهُ الْوَالِي .

ص: ٢٦٦

١- شجر الكلب إذا رفع احدى رجله ليبول (النهاية).

٢- أي سبه، يقال: نال من عرضه: سبه.

يَا أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ انظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوْقُ قَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعِ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ [إِنَّ] النَّاسَ فِي أَسْيُوهٍ سِوَاهُ مَنْ سِجِّعٍ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلَمَّا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرَجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٣٣- حديث

٣٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُبَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذَلِ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتِيَا عَرَبَهُ (١) فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَى غَنَمَهُ فَلِحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَغَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَمَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ

فَنَزَلَا وَضَرَبَا عَنْقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْأَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ يَقْتُلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

٣٤- حديث

٣٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرُمُ فَقَالَ وَكَمْ تَضْرِبُهُ فَقُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةٌ مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدِّ الزُّنَى اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِدًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَوْسَدَهُ فَقَالَ فَانْتَبِهِي فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا هُوَ هَلَاكِي إِذَا قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتُ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلَا تَعُدَّ حُدُودَ اللَّهِ..

ص: ٢٦٧

١- عربه- بالتحريك- ناحيه بقرب المدينه، و في المراصد قريه في اول وادى نخله من جهه مكه.

٣٥- حديث

٣٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَارْتُقَى.

٣٦- حديث

٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشِيَّتَهُ مِشْيَةَ النِّسَاءِ وَ يَمْكُنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ (١).

٣٧- حديث

٣٧- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

٣٨- حديث

٣٨- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَى صَبِيَّانَ الْكُتَّابِ الْوَاوَحَهُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَمَّا إِذَا نَهَى حُكُومَهُ وَ الْجُورَ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ أَلْبِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْآدَبِ افْتَصَّ مِنْهُ.

٣٩- حديث

٣٩- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا تَدْعُوا الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ.

٤٠- حديث

٤٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَشْرِ بْنِ عَطَّارٍ التَّمِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنِي أَسَدٍ وَ أَخَذَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ نَعِيمُ بْنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيُّ فَأَفْلَتَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّوَهُ بِهِ وَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ فَقَالَ لَهُ نَعِيمٌ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الْمَقَامَ مَعَكَ لَعُدُّ وَ إِنْ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ قَالِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ يَا نَعِيمُ قَدْ عَفَوْنَا عَنْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ (٢) أَمَا قَوْلُكَ إِنْ الْمَقَامَ مَعَكَ لَعُدُّ فَسَيِّئَةٌ اِكْتَسَبَتْهَا وَ أَمَا قَوْلُكَ إِنْ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَحَسْبُهُ اِكْتَسَبَتْهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ.

٤١- حديث

٤١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ.

١- أى لا طلبوا حياآه.

٢- المؤمنون: ٩٦.

فِي مِيْضَاهِ الْكُوفَةِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِيَ فَرَحَمْتُهُ فَوَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالِدَّرَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتُكْسِرَ فَتُعْرَمَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَهَبْتُ أَعْتَدِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ.

٤٢- حديث

٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَّشَ وَجْهَهُ (١) وَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةٍ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ حِينٍ وَغَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَيَّرَ بَوَاجِهُهُ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ أُظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلِكَ فَأَخْبُرُوكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتُ فَقُلْتُ لَهُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَمَّا يُشِيءُ تَحِيًّا قَالَا فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبُ أَلَمَّا تَرَى لَمَّا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَٰؤُلَاءِ الْأَجْنَاسِ فَفَرَاكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَٰذَا الْحَسَبُ [لَجَارَ ذَلِكَ] فَقَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَغَى فَاَمَرَ بِهِ الْوَالِيَّ فَقُتِلَ.

٤٣- حديث

٤٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعِيَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَتَّبِرُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهُ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ (٢) دَعَا لَا تَعْرُضْ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِكَ.

٤٤- حديث

٤٤- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّأَنِي لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهُ ت

ص: ٢٦٩

١- أي خدشه باطراف أصابعه.

٢- أي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قودا و لا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم. (آت)

لَوْ لَا أَنْ تَعَمَّ بِهِ بَرِيئاً (١) قَالَ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّبٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ فِيمَا ذَا قُلْتُ مُؤَذِّبِنَا فَيُكْرَمُ بِذِكْرِكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

٤٥- حديث

٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَثَّلُ وَالْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ (٢).

تَمَّ كِتَابُ الْخُدُودِ مِنَ الْكَافِي وَ يُتْلُوهُ كِتَابُ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.)

ص: ٢٧٠

١- (لو لا أن تعم) أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو برىء منه، وقوله عليه السلام: (له في علي عليه السلام نصيب) يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى عليا و يقول بإمامته فقال الراوى: نعم هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام: لا تعرض له أي لاجل أنه يتولى عليا عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهرا لثلاث يتعرض السائل لقتله فيورث فتنه و الا فهو حلال الدم الا ان يحمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفى امامته عليه السلام، و يحتمل أن يكون استفهاما انكاريا اي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيبا فتولى السائل تكرارا لما قال اولا، و يمكن أن يكون الضمير في قوله (له) راجعا الى الذكر أي قوله يسرى إليه عليه السلام ايضا. و منهم من قال هو تصحيف نصب بدون الياء (آت).

٢- التمثيل عمل الصور و التمثال، او التنكيل و التشويه بقطع الانف و الاذن و الاطراف و الحبس فيهما مخالف للمشهور. و فى التهذيب يمسك على الموت و هو الموافق لسائر الاخبار و اقوال الاصحاب كما سيأتى و لعله كان يمسك فصحف. (آت)

١- حديث

١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (١) قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ فَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ فِي (٢) دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا.

ص: ٢٧١

١- المائدة: ٣٢.

٢- (حتى يأتي) متعلق باول الكلام. و الشخب: السيلان.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بِرَّهٍ وَلَا فَاجِرَةٍ إِلَّا وَهِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ الشِّمْرَى وَأَوْدَاجُهُ تَشْحُبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّ هَذَا فِيَّ فَمَنْ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَأُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ وَإِنْ قَالَ فِي طَاعَةِ فَلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَكُ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُغْرَضُكُمْ رَحْبُ الدَّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ (١) فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَاتِلًا وَلَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعْجَبُكَ رَحْبُ الدَّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَقْعَدِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا وَقَالَ لَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَتَسَامَعَ النَّاسُ فَاتَّوَّهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي .

١- أى واسع الذراعين، كناية عن القوى الشديد على ذلك الفعل.

بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرِكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَمَأْكَبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنْأَخِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وَجُوهِهِمْ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا (١) قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتَّ أَى مِيَّتِهِ شِئَتْ إِنْ شِئَتْ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئَتْ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئَتْ مَجُوسِيًّا.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مِجْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ قَالَ بَلَى ذَكَرْتَ عَيْدِي فَلَأَنَّا فَتَرَقَى ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ.

١١- حديث

١١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكُ الدَّمِ وَلَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَلَا مَشَاءُ بَنِي مِمْ (٢).

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِمِنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا (٣) فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمِعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَاعْقِلُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغَتْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَلَا تَطْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا. ()

ص: ٢٧٣

١- أى من قتل مؤمنا لايمانه أو مستحلا دمه.

٢- محمول على مستحلهها او لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب و اهانه، او جنه مخصوصه من الجنان أو فى البرزخ. (آت)

٣- فى بعض النسخ [مناسكه] على التذكير راجع إلى الرسول أو إلى منى بتأويل و على التأنيث إلى الثانى. (آت)

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُنْتَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاحِبَهُ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَ لَا عَدْلًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَ مَا الْمُحَدِّثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّقِيلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِدَ فِي دُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاحِبَهُ فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَ تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ (١).

وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ .

ص: ٢٧٤

أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِيَمِينِي حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَاعْقِلُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا

أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعِيدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيَتَوَدَّهَا إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَتْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَلَا تَتَّظَلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَرَاءً.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَجِدَ فِي ذُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صِيْفَهُ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيَّ مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا] (١) قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَفْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ.

ص: ٢٧٥

لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَفْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يَقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسِيمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى قَتْلِهِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَقَالَ يَقَادُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ عِيْسَى الصَّرِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرّاً ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ (٢).

بَابُ وَجُوهِ الْقَتْلِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ

ص: ٢٧٦

١- أى هو الذى قتله لايمانه او قتله مستحلا لذلك فيكون كافرا فلذا جزاؤه الخلود فى النار. (آت)

٢- أى بان يوصل اليهم على سبيل الهدية. و التقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهاره و الذهاب الى المساجد و أميا غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم و فيه دلالة على أن ولى الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه و تمكينه بل يجب أن يوصل إليه الدية و هو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار فى ذلك الى ورثه المجنى عليه لا إليه و الله يعلم. (آت)

أَوِ الدِّيَةِ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَ الْكُفَّارَةُ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْضِي لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْمًا وَ لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ وَ مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ حُجَّجَهُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمُقْتُولِ فَيَقَادُ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِدْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيًّا وَ لَا إِمَامًا وَ لَا رَجُلًا مُؤْمِنًا عَالِمًا عَلَى دِينِهِ فَيَقَادُ نَبِيًّا بِنَبِيٍّ وَ لَا إِمَامًا بِإِمَامٍ وَ لَا عَالِمًا بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ فَمِنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ يَقْضِي لِرَجُلٍ عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَ لَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِعُضْبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيَقَادُ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءِ الدِّيَةَ وَ يَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَنْدَمَ وَ أَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ فَرَجُلٌ مَازَحَ رَجُلًا فَوَكَزَهُ أَوْ رَكَلَهُ (١) أَوْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ لَمَّا عَلَى جِهَةِ الْعُضْبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قَبْلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ التَّوْبَةُ بِاللَّذَامَةِ وَ الْإِسْتِغْفَارُ مَا دَامَ حَيًّا وَ الْغَرِيمَةُ عَلَى أَنْ لَا يُوَدَّ وَ أَمَّا

قَتْلُ الْخَطَا فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ قَبْلَ وَ الْكُفَّارَةُ بَعْدُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْهُ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْهُ وَ لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ (٢) .

ص: ٢٧٧

١- الوكز - كالوعد-: الدفع و الطعن و الضرب بجميع الكف، و الركل: الضرب بالرجل الواحده.

٢- النساء: ٩٢.

وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

- لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الرَّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَى مِيَدِهِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكِفَّارَةُ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْكِفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ أَرَادَ سُبْعًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ.

بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شَبهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتَلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْرِهِ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَا مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتِكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ افْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمِدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَكَرَّ فَمَاتَ

فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّ هَذَا الْخَطَا فَوَدَاهُ

عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزه وإنما الخطأ أن يريد الشئ فيصيب غيره (١).

٤- حديث

٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف.

٥- حديث

٥- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أ هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة.

٦- حديث

٦- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٢).

٧- حديث

٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفه أو بأجره أو بعود فمات كان عمداً (ت)

ص: ٢٧٩

١- قوله: (فكر فمات) في القاموس الكروزه اليبس والانقباض، والكزاز- كغراب، و رمان:- داء يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها وقد كز- بالضم- فهو مكروز انتهى والغلامان محمول على البالغين و انما بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون الا بالحديد.

٢- أى يمثل به و يزيد فى عقوبته قبل قتله لزياده التشفى و يقال: أجاز عليه أى أجهزه و اسرع فى قتله و منعه الجوهرى و اثبت غيره و الخبر أيضا يثبته و المشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني و ان كانت جنايته تمثيلاً او وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف، و قال ابن الجنيدي: يجوز قتله بمثل القتل الذى قتل بها. و قال الشهيد الثانى- رحمه الله:- و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه، أقول: الخبر يدل على المنع. (آت)

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا لَا يُقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ.

٩- يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبَهُهُ الْعَمْدُ فَالِدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ عَلَا وَالسَّحُّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَهُ فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَبَهُهُ الْعَمْدُ.

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمَى الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَدِغِيْرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ أَرْمَى بِهَا الشَّاهُ فَأَصَابَتْ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ.

بَابُ الدِّيَّةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ تَيْبَةٍ (١) وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَمَلِ مِائَةً حُلَمَةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةُ أَلْفٍ [دِرْهَمٍ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنْ.

١- الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الإبل ما دخل في السادسة (النهاية).

الِإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةٌ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرَدِّ الرَّجُلُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَقَالَ دِيَةُ الْمُغْلَظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ

وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ نَبِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقُهُ الْفَحْلِ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةٌ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقْرِ مِائَتَانِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَطَا شَبَّهَ الْعَمْدَ أَنْ يَقْتُلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً [مِائًا] بَيْنَ نَبِيَّةٍ إِلَى يَازِلٍ عَامِهَا (١) وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ - وَ الْخَطَا يُكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عَشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاةً.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلُّ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنَ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنَ أَصْحَابِ الْبَقْرِ الْبَقْرُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ .

ص: ٢٨١

١- الخلف - ككتف - و هي الحوامل من النوق. و البازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين و دخل فى التاسعه و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين (النهايه).

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَّتُهُ قَالَ دِيَّةٌ وَ ثَلَاثٌ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَهُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِدَعَةً وَالدِّيَّةُ الْمَغْلُظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِدَعَةً وَارْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَهُ طُرُوقُهُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفٌ كَنْبِشٍ وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضًا وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّيَّةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَ لَا دَرَاهِمٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لَجَمِيلٍ هَلِ لِلْإِبِلِ أَسِنَّانٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِدَعَةً وَ ارْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَهُ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا قَالَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا قَالَ قِيلَ لَجَمِيلٍ فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَّةَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْ لِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا (١) وَ قَالَ الدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

ص: ٢٨٢

١- ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع و هو خلاف ما يفهم من كلام الاصحاب و يمكن حمله على أن المراد ان رجوع اولياء الدم بعد العفو الى القصاص اقتصر منهم او على عدم رضا البعض فانه اذا رضى البعض بالديه و لم يرض واحد جاز له القصاص من بعد أداء حصص من عفا من الدية و فى التهذيب (و ان لم يتراضوا قيد) و هو أظهر. (آت)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تُسْتَأْذَى دِيَةَ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَتُسْتَأْذَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَشْرِهِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوَا دِيَةَ كَامِلَةً وَقَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَقَتَلُوهُ أَدَّى الْمَثْرُوكَ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُوَدَّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَةِ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةَ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضَلَ الدِّيَاتِ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ عَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ]

ص: ٢٨٣

١- لا- خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب من جواز قتل الجميع و رد ما فضل عن الديه الواحده ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه يرد الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها و يأخذه من الباقين و ظاهر اكثر الاصحاب ان لأولياء المقتص منه مطالبه ذلك ممن لم يقتص منه لا من ولي الدم. (آت)

٢- في بعض النسخ [قلت لابي عبد الله عليه السلام]

إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَّ بَعْدُ يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبْسَهُمْ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا فَسَبَّوْا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَأَقْتَتَلُوا فَقَتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحُهُ الْمَجْرُوحِينَ فَتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةٌ عِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ عَرَقُوهُ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدِّيَةِ أَحْمَاساً ثَلَاثَةً أَحْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ (١).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةٌ يَدٍ فَاقْتَسَمَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَيْدَمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ .

ص: ٢٨٤

١- قال في الروضة ج ٢ صلى الله عليه و آله ٣٥٢ قضيه في واقعه مخالفه لاصول المذهب فلا يتعدى و الموافق لها من الحكم ان الشاهده السابقين إن كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهاده الآخرين للتهمه و ان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمه عليهم لم تقبل شهاده أحدهم مطلقا و يكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامه.

وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (١).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدُ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرْبَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْمَأْمُرُ بِقَتْلِهِ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوِطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

ص: ٢٨٥

١- الإسراء: ٣٣.

٢- و حمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميز. (آت)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمَا.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَفَرُوا زُبَيْهَ لِلْأَسَدِ (١)

بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسَ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرَ فَتَعَلَّقَ الْمَاخِرُ بِأَخْرَ وَالْمَاخِرُ بِأَخْرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ الْأَسَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلُمُّوا أَفْضَى بَيْنَكُمْ فَفَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ لِلثَّانِي ثُلثَ الدِّيَةِ وَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لِلرَّابِعِ دِيَةَ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ اَزْدَحَمُوا فَرَضِي بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَيَخَطُ بَعْضُ فُرُوعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَازَهُ.

٣- حديث

٣- فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي زُبَيْهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى اسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَسَدِ فَفَقَتَهُمُ الْأَسَدُ فَفَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيَسَهُ الْأَسَدِ وَ عَرَمَ أَهْلَهُ ثُلثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ عَرَمَ أَهْلَ الثَّالِثِ ثُلثِي الدِّيَةِ وَ عَرَمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ دِيَةَ كَامِلَةً.

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فُرِفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ .

ص: ٢٨٦

١- الزبييه حفرة حفرت للاسد سميت بذلك لانهم يحفرونها في موضع عال و هي الرابيه التي لا تملؤها الماء.

حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قَيْلٍ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السَّجْنِ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرَ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُجْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ رَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَحْيَا لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَيَّرْنَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَيَّرْنَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاكَ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غَدًا صِيَّرْنَا الْعَصْرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافُوهُ مِنَ الْعَدِ صِلَاءَ الْعَصْرِ وَ حَضَرْتُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَرَحَ لَهُ مُصَيَّرِي قَضَبَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصِيَّةُ مَاءً فَجَلَسُوا قُدَامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَحْيَا لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَافُوهُ اللَّهُ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَيَّرْنَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاكَ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَيْتُكَ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتَهُ (١) فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَ الْآخِرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَيَّدْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبِهِ وَاحِدِهِ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضَرَبَ جَنْبِيهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرَ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّؤْيَةِ أَنْ تُشْمَلَ عَيْنَاهُ (٢) وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِغٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٣).

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِغٍ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالَّذِي عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا. ()

ص: ٢٨٨

١- وجأته بالسكين و غيرها إذا ضربته بها. (النهاية)

٢- سمت عينه إذا فقاتها بحديده محماه.

٣- حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره. (آت)

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَعَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

بَابُ نَادِرٍ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنَّ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصِحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجُلٌ وَجِدَ فِي خَرَبِهِ وَبِيَدِهِ سَكِينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَمَا أَذْهَبُوا بِهِ فَمَا أَذْهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسِيرًا فَقَالَ لِمَا تَعَجَّلُوا وَرُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرُدُّوهُ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا صَاحِبُهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِفْرَاقِكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتُ أَشْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سَكِينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَخِفْتُ الضَّرْبَ

فَأَقْرَزْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبِحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرَبَةِ شَاءَ وَأَخَذَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرَبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذُوا هَذَيْنِ فَأَذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ وَقُصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا وَقُولُوا لَهُ يَا الْحَكِيمُ فِيهِمَا فَذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعاً (١) يُخْلِى عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَهُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمِداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَزْتَمُوا (٢) حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمِداً وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيٌّ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَانَ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِيهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لِمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْمَآخِرِ ثُمَّ لِمَا سَبِيلَ لَوْرَثِهِ الَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لِمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَ ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ فَالِدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَ وَ الْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقْرَ عَلَى نِصْفِ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقْرَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْتَلْ قَالَ فَصَالَ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ وَ الْآخِرُ أَقْرَ وَ أَوْلَى صَاحِبِهِ فَلَزِمَ الَّذِي أَقْرَ وَ أَوْلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَلْزَمِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ.

بَابٌ مِنْ لَا دِيَةَ لَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ .

ص: ٢٩٠

١- المائدة: ٣٢.

٢- أى فلم يبرحوا و فى القاموس الريم البراح، ما رمت أفعل و ما رمت المكان و منه ما برحت.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْوَحْدُ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقُّتُوا عَيْنَيْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدِي فَأَعْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ مِنْهُ مَقْتلاً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَّةٌ قَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْوَحْدُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلَلٍ شَيْءٍ لَّهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابَهُ فَمَاتُوا أَوْ فَتَلَوْهُ أَوْ فَتَلَوْهُ أَوْ فَتَلَوْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَرْمٌ وَ قَالَ إِنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَشَقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ (٣) فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيْ خَيْبٌ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَيْكَ.

٦- حديث

٦- يُونُسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلماً.

ص: ٢٩١

١- (من بدأ فاعتدى) محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و لم يتعده. (آت)

٢- أى بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع و الأول أظهر (آت).

٣- فى القاموس المشقص - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه. و قال: فقأ العين و البثرة و نحوهما - كمنع - كسرهما أو قلعها.

فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَنَّهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ صَبِيَانٌ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ (١) فَرَمَى أَحَدُهُمُ الْآخَرَ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَهُ صَاحِبُهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِيَ الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَيْدَارٍ حَيْدَارٍ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَذَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَفْتَنَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحُدُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجَرِيدِ (٢) - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمَشْقِصِ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ تَقُولُ ذَلِكَ لَنَا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قُوْدَ لَهُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَا حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حُجْرَاتِهِ ص.

ص: ٢٩٢

١- الخطر- بالتحريك- في الأصل الرهن و ما يخاطر عليه. (النهاية)

٢- الجريد: سعف النخل إذا جرد من الخوص.

مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَعَازِلُ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثَبْتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَبْخَسَكَ (١) فَقُلْتُ نَفَعُلُ نَحْنُ مِثْلُ هَذَا إِنْ فَعِلَ مِثْلُهُ بِنَا قَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلُهُ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ بِرَقٍ مَتَاعِهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَمِدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتَ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ

بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ.

١٣- حديث

١٣- وَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحُجْلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يَبْضِعُ أَهْلَهُ شَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَيْقَنَ بِهِ - .

ص: ٢٩٣

١- قد كثر في حواشي الكافي ضبط هذه الكلمة مختلفا تارة من نخس بالنون و الخاء المعجمه و هو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود و نحوه و تارة من نجس بالنون و الجيم مأخوذ من التنجيس و هو شىء كانت العرب تفعله كالعوده تدفع بها العين و تارة من بجس بالباء و الجيم من قولهم بجست الماء فانجس أى أخرجته فخرج و هذه المعانى كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق انه من بخس بالباء الموحد و الخاء المعجمه بمعنى نقص فقوله صلى الله عليه و آله ابخسك أى انقصك و منه قوله تعالى و شره بثمان بخس أى ناقص. (فضل الله) و قال العلامة المجلسي و قوله: (ان خفى لك) أى لم يطلع عليه أحد فيقتص منك.

فَبَعَجَهُ بَعَجَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ (١).

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْتَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ أَتَاهُمَا الْأَزْمَانُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ أَتَاهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ (٢) وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى دَارِ آخَرَ لِلتَّلْصُصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ أُمَّ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا أَوْ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ

مَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَمَّا قَوْدَ لِمَنْ لَمَّا يُقَادُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضْرَبَهُ (

ص: ٢٩٤

١- بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه.

٢- قد ذكرنا في بعض المواضع حال هذا الرجل و نسبه و انه المختار بن بلال بن المختار بن ابي عبيده و قد وقع غلطا من النسخ حيث نسبوه الى محمد و يؤيد قولنا ما ذكره الميرزا في ترجمه فتح بن يزيد الجرجاني فلاحظ و تأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع. أقول: في جامع الرواه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه الشيخ الفقيه زاهد واعظ. (جب)

الْمَجْنُونُ ضَرْبَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُعْزَمَ دَيْتُهُ وَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خَوْلَطَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خَوْلَطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خَوْلَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِهِ قَتَلَ بِهِ وَ إِنَّ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنَّ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ فَلْيَجْعَلْهَا صَرًّا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيَلِيقْهَا فِي دَارِهِمْ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ

كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَّةُ اعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَعَرَضْتُ فَأَبَوْا وَ جَهِدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ

فَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَبُوءُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَخَذِ الدِّيَةَ فَضَرَّهَا مُنْفَرَقَةً ثُمَّ
 انْتَبَهَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ الفَجْرِ فَأَلْقَاهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ
 فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ لَوْ لَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَلَكْتُ قَالَ وَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ
 كَانَ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَا هَيْدَةُ الْجَمَاعَةِ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ
 يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ
 عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ لِمَا قَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ
 الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطَيْتُمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ
 فَأَبُوءُ فَقَالَ اجْعَلْهَا صُرًّا ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ
 عَلَى اللَّصِّ فَأَبْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ
 الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ أَفَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ
 إِنَّ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ

تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ (١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْتُلُهُمْ.

٤ - حديث

٤ و- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَتَّبِعُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ.

٥ - حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَازَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اللَّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ فَاقْتُلْهُ فَأَشْهَدُ اللَّهُ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي قَالَ قُلْتُ أَضْمَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ عِلْمُهُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَ تَرَى بِالصُّبْحِ مِنْ حَفَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَمْرَنَا إِذَا كَانَ كَانَ أَبِينِ مِنْ فَلَقِي الصُّبْحِ قَالَ ثُمَّ قَالَ مُزَاوَلُهُ جَبِيلٍ بِظُفْرِ أَهْوَنُ مِنْ مُزَاوَلِهِ مُلْسِكٍ لَمْ يَنْقُضِ أَكْلُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لِلظُّلْمَةِ (٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْإِبْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ

١ - حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقَادُ وَالِدٌ .

ص: ٢٩٧

١- الصعلوك الفقير و الجمع الصعاليك و انما سمي قطاع الطريق صعاليك لانهم يفعلونه ل فقرهم و حاجتهم.
٢- في هذا الخبر سؤالان و جوابان أحدهما متعلق بالكتاب و مناسب لعنوان الباب و الثاني تنمى الحديث و هو قوله: (فاين علامه هذا الامر) و المعنى واضح و قوله عليه السلام (مزاوله جبل إلخ) اخبار بيمده سلطنه خلفاء الجور و ان لهم عهدا و مده من الله و لم ينقص مدتهم و لم يقرب اجلهم و اشعار بانكم لا- تستطيعون ردّ الملك الينا بجدكم و جهدكم ما لم ينقض اكلهم من الملك و يحتمل أن يكون الثاني مربوطا بالأول لقوله ان دمه في عنقي و لا- جازته في قتله فتوهم السامع أن هذا لا يكون الا لظهور أمرهم فسأل اين علامه هذا الامر و فيه بعد كما لا يخفى (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع.

بَوْلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرْتَهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْ يَقْتُلُ بِهِ قَالَ لَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَ لَا يَرْتُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطًّا.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ فَضْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَ الْجَرَاحَاتِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ

إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسِيهَا وَقَالَ جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ وَ مُوضِعُ حَهْ الْمَرْأَةِ بِمُوضِعِ حَهْ الرَّجُلِ وَ إِضْبِيعُ الْمَرْأَةِ بِإِضْبِيعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَ سِنَّ الرَّجُلِ وَ سِنَّ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَمِيداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِيهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٥- حديث

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً حَطَّاءَ وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَخَّضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلذِّي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَ صِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِضْبِيعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ قَالَ عَشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ

ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عَشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ (إِنْ)

ص: ٢٩٩

١- (أربعون ديناراً) خلاف ما عليه الاصحاب و حمله الشيخ تاره على التقية و اخرى على ما اذا كان علقه و سيأتى القول فيه

هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهَلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلْثَ رَجَعَتْ إِلَى النُّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّةِ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْقِصَاصِ قَالَ نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ سِوَاءَ إِذَا بَلَغَتِ الثُّلْثَ أَرْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ جَرَاحَاتِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ فَقَالَ الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ سِوَاءَ السُّنَنِ بِالسُّنِّ وَ الشَّجْهِ بِالشَّجْهِ وَ الْأَضْيَعِ بِالْأَضْيَعِ سِوَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلْثَ صِيَّرَتْ دِيَةَ الرَّجُلِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَ دِيَةَ النِّسَاءِ ثُلْثَ الدِّيَةِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفَسِيْطِطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ غُرَّةً وَ صَيْفٌ أَوْ وَصِيْفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] وَ يَقْتُلُوهُ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

جَرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سِوَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَاوَزَتْ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فِي رَجُلٍ فَقَا عَيْنَ امْرَأِهِ فَقَالَ إِنَّ يَشَاءُوا أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ قَالَ فِي امْرَأِهِ
فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَا عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

١٣- حديث

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَ أَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ
رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعِ امْرَأَةٍ قَالَ يُقَطَّعُ إصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ كَانَ فِي الرَّجُلِ الضُّعْفُ.

بَابُ مَنْ خَطَّوهُ عَمْدًا وَ مَنْ عَمَدَهُ خَطًّا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطًّا فَقَالَ إِنَّ خَطًّا الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ
أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرَدُّ الْمَرْأَةُ
إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَ يَرُدُّ الْغُلَامَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ
أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ (١).

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطًّا فَقَالَ إِنَّ
خَطًّا الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ

ص: ٣٠١

١- (ان خطأ المرأة و الغلام عمد) لا- يخفى مخالفته للمشهور بل للإجماع و يحتمل أن يكون المراد بخطئهما ما صدر عنهما
لنقصان عقليهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بغلام لم يدر ك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً. (آت)

الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلُهُمَا فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

٣- حديث

٣- ابْنُ مَجْدُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَاحِبِ [مُتَعَمِّدًا] قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمِدَ الْأَعْمَى مِثْلَ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

بَابُ نَادِرٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِاللَّيَّةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يَنْكُلُ بِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهُ وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهُ وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ أَنْ يُطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرَجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَ حُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبْدٌ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضْرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ أَعْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ. (١)

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَمْدِي وَ وُلِدَتَهَا أَنَّهَُا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِي مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ. (٢).

ص: ٣٠٣

١- المشهور بين الاصحاب التصديق به كما مرّ و يمكن الجمع بالتخيير. (آت)

٢- يدل على أن التكنيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الاصحاب و على أنه اذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته

يرثه و يحتمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعا إلى من أحبّ (آت)

بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يُقْتَلُ مَمْلُوكًا غَيْرَهُ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكُ يُقْتَلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى (١) قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ غَرَمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَ قَالَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مِسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

٦- حديث

٦- يُونُسُ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ وَ يَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقَاً إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لِمَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ (١).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائِيَةَ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ (٢).

١١- حديث

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمَ قِيَمَتِهِ وَ أَدَبَ قَيْلٍ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَبْدٌ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

١٢- حديث

١٢- وَ عَنْهُ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ -

ص: ٣٠٥

١- حمل على أقل الامرين أو أرش الجنايه. (آت)

٢- لا- خلاف في عدم اعتبار إقرار المملوك بالجنايه و لو أقر بما يوجب المال يتتبع به إذا تحرر و قوله عليه السلام: (او يفتديه مولاة) محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عمدا و الافتداء لم يرد متعديا بنفسه فيما عندنا من كتب اللغه و انما يقال: يفتدى به و لعل فيه حذفاً و ايصالاً و تصحيحاً. (آت)

وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.

١٣- حديث

١٣- ابنُ محبوبٍ عن عبدِ العزيزِ العَبْدِيِّ عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عن أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عليه السلام في رجلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ (١).

١٤- حديث

١٤- ابنُ محبوبٍ عن الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرًّا وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ سَلَمٌ فَقَالَ وَ مَا قِيَمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتُمْ قَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْأَضْيَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلْلِ رَدَّ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْأَضْيَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلْلِ قُلْتُ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْأَضْيَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ [الشَّلْلِ] قَالَ قِيَمَةُ الْأَضْيَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٌ وَ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلْلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحِيحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْأَضْيَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلْلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ أَوْ يُفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عَبْدِهِ مِنْ قِيَمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَدْبَرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِمُ الدِّيَةُ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا وَ فِي رِوَايَةٍ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُمُّ الْوَالِدِ جَنَائِزُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحِدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَيْدِنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ. (ت)

ص: ٣٠٦

١- لان في الموضحة خمسا من الإبل و هي نصف عشر تمام الدية ففي العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرر في جراحات المملوك. (آت)

١٨- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ فَقَّ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنْ عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغَرْمَاءِ.

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَلَهُ أَنْ يُقَيَّدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَى شَيْءٍ رُوَيْتُمْ فِي هَذَا قَالَ قُلْتُ رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ (١) إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ هَكَذَا رُوِينَا قَالَ قَدْ غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ.

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ شَىءٍ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

بَابُ الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرُّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرُّ يَقْتُلُ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَجْرَحُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ. (هـ)

١- يقال تله فى يده أى ألقاه و تله للجبين أى صرعه، و الرمه قطعه جبل يشد بها الاسير او القاتل إذا قيد الى القصاص أى يسلم اليهم الحبل الذى شد به تمكيننا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشىء برمته أى كله. انتهى. (النهاية)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَائِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أُعْرِمَ فِي جَنَائِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَائِهِ شَيْئاً أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائِيهِ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَوْ يُعْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَ لَهُ إِنْما ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حُرٌّ قَتَلَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَجَاوَزَ بِقِيَمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ حُرٌّ.

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالدَّمِيَّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

٢- حديث

٢- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ.

٣- حديث

٣- وَعَنْهُ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الدَّمِيَّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا عَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدَّمَةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِتَدْلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِبْرَاهِيمَ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنْ يَقُولُ يُقْتَصُّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَضْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أَشْلَمَ قَالَ أَقْتَلُهُ بِهِ قِيلَ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ [فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ] هُوَ وَمَالُهُ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّضْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلَ النَّضْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَأَدُّوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُفَادُ مُسْلِمٌ بِدَمِيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَلَا كُنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلدَّمِيِّ عَلَى قَدْرِ دِيهِ الدَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

١٠- حديث

١٠- ابْنُ مَجْنُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنِ نَضْرَانِيٍّ فَقَالَ إِنَّ دِيَهُ عَيْنِ النَّضْرَانِيٍّ أَرْبَعِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

١١- حديث

١١- ابْنُ مَجْنُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ دِيهِ النَّضْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ قَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعًا سِوَاءً ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

١٢- حديث

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدَّمَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاعِرٌ.

١٣- حديث

١٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيهِ أُمَّه (١).

١- المشهور بين الاصحاب أن ديه جنين الذمي عشر ديه أبيه و ورد فى هذا الخبر و خبر آخر عن

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً مِنَ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ الدِّيَّاتِ وَكَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَالبَّحِحِ (١) أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلْلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [وَ] الشَّلَلِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلْلِ الرَّجُلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِحَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرَ إِذَا حُدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذِّكْرَ إِذَا اسْتِؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صُدُغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَّةِ خَمْسُمَائِهِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ (٢) فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُكْسِرُ ظَهْرَهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي إِخْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي إِخْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتْ (

ص: ٣١١

١- الغنن: التكلم من الخيشوم، و البحيح الخشونه في الصوت.

٢- أي الواحد سواء كان من الزند او فوقها. (آت)

الْحَشْفَهُ وَ مَا فَوْقَ الدِّيَةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوْصِلَ حَيْدَعُهُ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنِ (١) إِذَا فُقِّمَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ.

٥- حديث

٥- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا الدِّيَةُ وَ فِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِخِيْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قُطِعَ طَرْفُهَا فَفِيهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي سَيْدِ الْمَتَانِ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كُسِرَ صَلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنْ فِيهِ الدِّيَةُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَةً وَ فِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَةً وَ فِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ الرَّجُلَانِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ٣١٢

١- أَى الْوَاحِدِ. (آت)

عَمَّارٌ قَالَ: تَزَوَّجَ حَيَارُ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ بَيْنَهُ فَصَارَ آدَرَ (١) فَكَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولِدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ (٢) فَفَتَقَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ فَتَقٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ (٣).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَعْضُوهُ (٤) فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتِئْتَهُ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا تَزَلَّتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ (٥) فَلَا يَشْتَمِسُكَ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ وَ فِي ذَكَرِ الْعَيْنِ الدِّيَةَ (٦).

١٤- حديث

١٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

١٥- حديث

١٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ (٧) لَأَغْرَمْتَهُ لَهَا دِيَّتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعَتْ لَهَا .

ص: ٣١٣

١- الرفس: الضرب بالرجل، و الادره- بالضم- نفخه في البيضتين.

٢- في بعض النسخ بالصاد و لعله تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبره أو السره تشبيها و مجازا، و يمكن أن يقرأ بالصاد المعجمه و هي أصل الضرع. (آت)

٣- (في كل فتق ثلاث الدية) خلاف المشهور.

٤- البعصوص - كقربوس -: عظم الورك.

٥- العجان ما بين الذكر و الاست.

٦- المشهور بين الاصحاب أن في ذكر العين ثلاث الدية لكونه في حكم العضو المشلول و لم يعمل بهذا الخبر لضعفه و في

المسأله اشكال. (آت)

٧- أى شفرى فرجها و قال العلمانه المجلسى - رحمه الله-: لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فى جامعه. و قال المحقق فى الشرائع: هى متروكه.

فَرَجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ.

١٦- حديث

١٦- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَهَ عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طُمُثَهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ طُمُثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ طُمُثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سِنَةٌ فَإِنْ رَجَعَ طُمُثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتَحْلَفَتْ وَ غُرِّمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طُمُثِهَا (١).

١٧- حديث

١٧- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ نَدَى امْرَأَتِهِ قَالَ إِذْ ذُنُّ أَعْرَمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ (٢).

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بَرِيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا (٣) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٤) إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٩- حديث

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَةُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي (

ص: ٣١٤

١- قوله: (إلى ما كان) ظاهره عدم الحكومه و هو خلاف المشهور قال العلامة- رحمه الله- في التحرير: من ضرب امرأه مستقيمه الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومه و إن لم يرجع استحلقت و غرم ثلث ديتها. (آت)

٢- لا- خلاف بين الاصحاب في أن في كل من ثديي المرأة نصف ديتها و فيهما كل ديتها و المشهور في حلمتي المرأة أيضا ذلك و قيل فيهما الحكومه و اما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط و الخلاف و قال الصدوق و ابن حمزه: فيهما ربع الدية و في كل واحده، و قيل: فيهما الحكومه. (آت)

٣- ظاهره عدم الدية مع الامساك و لم يقل به أحد و لعل المراد سوى الدية و الانفاق و الله يعلم. (آت)

٤- أي من الدية و الانفاق الدائمى أيضا. (آت)

الصَّعْرُ الدِّيَّةُ وَ الصَّعْرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيهِ (١).

٢٠- حديث

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً (٢).

٢١- حديث

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ (٣).

لَأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ (٤) فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

٢٢- حديث

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ قُتِلَتْ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُتِعَتْ يَدُهُ قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بِيضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْيَسَارَ فِيهَا الدِّيَّةُ قُلْتُ وَ لِمَ أَلَيْسَ قُلْتُ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانِ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى (٥).

ص: ٣١٥

١- الصعر ميل في العنق و انقلاب في الوجه الى أحد الشقين (المصباح).

٢- مر تحت رقم ١٢.

٣- (نقطع بوله) أى صار قطع سيلان بوله سببا للسلس. قوله عليه السلام: (يمر إلى الليل) أى استمرت كما فى القاموس.

٤- (إن كان إلى آخر النهار) هذه الفقرة موجودة فى التهذيب و ليست فى الفقيه و لعلها زيدت من النسبى او الرواه و على تقديره فالمعنى ان حكم الاستمرار إلى اواخر النهار أيضا مثل حكم الاستمرار إلى الليل. (آت)

٥- (ففيها الدية) كذا فيما عندنا من نسخ الكافى و فى التهذيب (ففيها ثلث الدية) و اكثر الاصحاب ذكروها موافقا للتهذيب و استدلووا بها على مذهب الشيخ و يؤيده ما رواه فى الفقيه عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى

٢٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَتُلْتُ الدِّيَةَ.

٢٤- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَيَمْتَعُ شَعْرَ رَأْسِهِ (١) فَلَا يَنْبُتُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخَلْقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيُورَةَ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيداً وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الدِّيِ قَطْعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ (٢) وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَّ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جَنَائِهِ)

١- امتعت شعره و تمعت إذا تناثر.

٢- (إن كان أخذ ديه يده) ليس هذا في التهذيب و المعنى اوديه اليد التي أخذ ديتها و في العبارة حرازه. (آت)

جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ بِهَا دِيَّةً قَاتِلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُغْرَمُ شَيْئًا وَ إِنِ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

بَابُ نَادِرٍ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا عَبَّاسٍ (١) أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَيْلٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَيَّابِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطَاهُ دِيَّةً كَفٌّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتُمْ أَوْ أْبَعْتُمْ إِلَيْهِمَا ذَوَى عِدَلٍ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ

فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اللَّهُ أَنْ يُخِيدَتْ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجِدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْمَارِضِ أَفْطَعُ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ دِيَّةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشْلَلِّ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ فَفُقِّتْ أَنْ تُفَقَّأَ إِخْدَى عَيْنِي صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ إِنِ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ.

ص: ٣١٧

١- هذا الخبر جزء من الخبر الذي رواه الحسن بن عباس في فضل انا انزلناه و تفسيره و أورده المصنّف - رحمه الله - في كتاب الحجج من الأصول بتمامه ج ١ صلى الله عليه و آله ٢٤٧، و في طريق الرواية ضعف. و فيه هاهنا (يا ابن عباس) و هو الصواب.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي عَيْنِ الْمَاعُورِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَلَمَاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَنَّهُ قَالَ] فِي الْعَيْنِ الْعُرْوَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخَسَفُ فَتَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِصْفَ الدِّيَّةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي لِسَانِ الْأُخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكَرِ الْخَصِيَّ وَأُنْثِيَهُ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَهُ رَجُلٌ أُخْرَسَ [قَالَ] فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أُخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعِيدَةٌ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَّةِ لِسَانِهِ (١) قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ قَالَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَّةِ الْعَيْنِ.

ص: ٣١٨

١- (فان على الذى قطع لسانه) كذا فى التهذيب أيضا فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولاده أو بآفه كما هو المشهور بين الاصحاب و فى الفقيه فى الأول (فعليه الدية) بدون لفظ الثلث فيظهر فائده التفصيل لكن لم أر من قال به و

اللّٰه يعلم (آت).

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِيِّ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَجَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ أَنْظِرْ فَانظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَذَهَبَ الْبَصَرُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تُقَطَّعُ يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ. (١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعُورٌ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ فَقَالَ تَفْقَهُ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْهِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقَطَّعُ يَمِينُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَتُقَطَّعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ ت

ص: ٣١٩

١- قال في المسالك: المماثلة في المحل معتبره في القصاص واستثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين فانه يقطع يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله و مستند الحكم روايه حبيب السجستاني و هي غير صحيحه و لكن عمل بمضمونها الشيخ و الاكثر وردها ابن إدريس و حكم بالديه بعد قطع اليدين لمن بقى و هو اقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الأصل فلا بد من دليل صالح و هو منفي و في الآيه ما يدل على المماثلة و الرجل ليست مماثله لليد، نعم يمكن تكلف مماثله اليد و ان كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماثلة. (آت)

يَمِينَهُ آخِرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقَطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ يُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنْ فِيهَا الْقِصَاصُ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ الْجَرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرَشَ. (١)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الدَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا أَلَهُمَا أَرَشٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضَعَفُوا الدِّيَّةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ. (٢)

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ .

ص: ٣٢٠

- ١- المشهور بين الاصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التعزير بالنفس و عدم الوثوق باستيفاء المثل و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء (آت).
- ٢- يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم و لم يعمل به أحد الا أن يحمل على القطع مجازا و اما السن فحكموها بالقصاص فيه مع القلع و اما مع الكسر فاختلّفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و لا صدع في الباقي و في الخبر حجه لهم (آت).

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرَشُ قَالَ عَلِيُّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرَشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسَرَ الْيَدِ فَقَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا (١).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ تَفَقَّأَ عَيْنُهُ قُلْتُ يَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُضَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَثَقَلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا (٢). (ت)

ص: ٣٢١

١- لعله لم يكن وصل الى جميل في ذلك روايه فلم يحكم بشىء و لو كان لم يحكم باليسير أيضا كان أولى و سيأتى حكم العظام. (آت)

٢- المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم و انها ثمانية و عشرون حرفا و فى اعتباره بالحروف فى الجملة روايات كثيره و اطلاقها منزل على ما هو المعهود و هو ثمانية و عشرون حرفا و فى روايه السكونى تصريح به و الروايه المتضمنه لكونها تسعه و عشرين هى صحيحه ابن سنان و لم يبينها و الظاهر أنه جعل الالف حرفا و الهمزه حرفا و الهمزه حرفا آخر كما ذكره بعض أهل العربيه و انما جعلها القوم مطرحه لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكوره لغه و عرفا، و نبه المحقق بقوله: (و يقسط الديه على الحروف بالسويه) على رد ما روى فى بعض الأخبار من بسط الديه عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحدا و الباء اثنين و هكذا و هى مع ضعفها لا يطابق الديه لانه ان أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الديه و ان أريد الدنانير يزيد على الديه أضعافا مضاعفه. (آت)

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهُ بِهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا (١).

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بَعْظَمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ يُتْرَكُ وَ يُسْتَعْفَلُ وَ يُتَنَظَّرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّيَّةَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وُجِعَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنْ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ قَالَ قَالَ تَسُدُّ الَّتِي ضَرَبْتَ سَدًّا شَدِيدًا وَ تُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيَضْرِبُ لَهَا بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهَهُ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعُ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ

عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُضْرِبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعُ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُضْرِبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَضْرِبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرِبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ يُصَيَّنُ بِهِ كَمَا صَيَّنَّ بِأُولَى مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عَرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ

ص: ٣٢٢

١- كذا في التهذيب و في الفقيه (ثمانية و عشرون). (آت)

٢- عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه، و قالوا: لو ادعى نقصانها فنسبها الى ابناء سنه. (آت)

يُقْرَأُ ثُمَّ قَسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتْ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَبَطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ بِيَدِهِ بِيَضَهُ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَ عَصَبَتْ عَيْنُهُ الْمَصَابَهُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتْبَاعِدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَ لَا يَسْمَعُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الرَّائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحَرَّاقَ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بِعَيْنِهِ الشَّمْسَ فَإِنْ كَانَ كاذِبًا لَمْ يَتَمَالِكْ حَتَّى يُعْمَضَ عَيْنُهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتِيَا مُفْتَوَحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنِهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَى شَيْءٍ يُعْطَى

قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ بِيَضُهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَنْظِرْ فَمَا دَامَ يَدْعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مُوضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِذَا جَازَهُ قَالَ لَا أَبْصِرُ قَرِيبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةٌ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ..

ص: ٣٢٣

١- فى بعض النسخ [على بن إبراهيم رفعه قال: سئل].

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَاحِبٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَالٍ قَالَ فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا يُقَاسُ بِبَيْضِهِ تَرْبِطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصِيءَ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بِصِيرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تُعْطَى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَ يُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنَهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْطَى دِيئَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَخِدَّةُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَى بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصِيرُهُ كَلَّةً حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصِيءِ بَصِيرَةٌ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصِيرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كَلَّةً فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يَتْرَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَلَ نَوْمًا صَاحِبٌ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةَ بِخَيْطٍ ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبُّبُ قَالَ: "عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ

- عَلِيُّ بْنُ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي ارْزُؤُهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضَ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ فَإِنَّ النَّفْسَ

يَطْلَعُ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي الشَّقِّ الْمَأْيَمِنِ مِنَ الْمَائِنِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ فَيَنْتَظِرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَنَفْسِهِ ثُمَّ يُحْتَسِبُ فَيُؤْخَذُ بِحَسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

بَابُ الرَّجْلِ يَضْرِبُ الرَّجْلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْمُودٍ فَنُطِطِطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِتَذَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمَهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَمَا لَزِمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَانَتْما إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ [بِوَاحِدِهِ وَتُطْرَحُ الْأُخْرَى قَالَ وَقَالَ] فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ ضَرْبَاتٍ كَانَتْهُمَا مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَقَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ جِنَايَةَ وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتِهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ [كَانَتْهُمَا مَا كَانَتْ].

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصِيرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفُوجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَتَّى بَسَّتْ دِيَاتِ (١).

ص: ٣٢٥

١- لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس أو أنه لا يستمسك غائظه ولا بوله ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معا فيكون قوله: (و انقطع جماعه) عطف تفسير ويحتمل على بعد أن يقول بالحاء المهملة محرکه ای صار بحيث يكون دائما خائفا فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا- ينفع اذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل و الأول اظهر. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَالَ عَيْنِي رَجُلٌ وَقَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ اقْتَصَصَ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضَرَبَتْ عُنُقَهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

بَابُ دِيَةِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضَةِ عَهَ بَعِيرَيْنِ وَقَضَى فِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرِهِ وَقَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضَةِ عَهَ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ . .

ص: ٣٢٦

١- ياتى معنى المأمومه و الشجّه و غيرهما ممّا فى هذا الباب فى الباب الآتى.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمَوْضِعُ حَهُ وَ الشَّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ جِرَاحَاتِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبُطِّ وَ الْمَوْضِعِ وَ الدَّمَامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ (١) وَ لَا عَيْبٍ وَ لَمْ يَنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضِحَ وَ لَمْ يَنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِيَتُهُ كَسِيرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِعٍ حَتَّى فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كَسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسِيرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِعٍ حَتَّى رُبْعُ دِيَةِ كَسِيرِهِ فَمَا وَارَتْ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِي قَوْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا أَنْفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الرَّجْلِ فِي أَطْرَافِهَا فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الرَّجْلِ مِائَةً دِينَارًا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَضَى فِي الدَّمَامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمَتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصْبَعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَفْتَنَصَّ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهُ ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ .

ص: ٣٢٧

هُوَ ضَامِنٌ لِلدَّيَّةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضَةِ حَهْ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ وَ فِي السَّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضَةِ حَهْ خَمْسَةَ جِائِهِ دِرْهَمٍ وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضَعْفُ الدَّيَّةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدَّمَاعِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْبَابِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَهُ تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَأَنْكَسِرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا بَيَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدَّيَّةِ دِيهِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثُلْثِي دَيْتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدَّيَّةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسْوَأُ هُنَّ فِي الدَّيَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دَيْتُهُنَّ سَوَاءٌ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدَّيَّةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْبَابِلِ وَ فِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّاقِلَةِ (١) يَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثُ دَيْهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

ص: ٣٢٨

١- في أكثر النسخ هكذا و في بعضها [النافذه] كما في التهذيب و على اى من النسختين لا- يوافق ما عليه الاصحاب و سائر الاخبار كما عرفت و على الناقله يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم و سائر الاخبار على عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الاصحاب. (آت)

أُولُهَا تُسَمَّى الْحَارِصَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَ لَا تُعْجِرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضَةَ عَنْهُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ
اللَّحْمَ وَ تَقَطُّعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاعِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السَّمْحَاقَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعِظْمَ وَ السَّمْحَاقَ جِلْمَدُهُ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعِظْمِ ثُمَّ
الْمَوْضِعَ حَهُ وَ هِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمَنْقَلَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُنْقِلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ
اللَّهُ ثُمَّ الْأَمَّةَ وَ الْمَأْمُومَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدَّمَاعِ ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدَّمَاعِ.

بَابُ الْخَلْقَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَلَّحَكَ اللَّهُ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنَّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُمْ
ثَمَانِي وَ عَشْرُونَ سِنَّاً فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عَشْرُونَ سِنَّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّةَ
عَشْرَةَ سِنَّاً فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَدِيَتُهَا
كُلُّهَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّةَ عَشْرَةَ
سِنَّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وَضَعَتِ الدِّيَةَ عَلَى هَذَا
فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عَشْرِينَ سِنَّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ
إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْبَابِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ

فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرَقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدَّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدَّيَةِ إِنَّهُمْ كَمَا نُوَايَاخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدَّيَةِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ يُحَسَّبُ بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرُهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَكَرَانُ كُلُّهَا (١).

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرِهِ فِيهَا دِيَّةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ الْخِلْقَةُ الَّتِي قَسَمْتَ عَلَيْهَا الدَّيَةَ عَشْرُهُ أَصَابِعُ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ

فَلَمَّا دِيَّةٌ لَهُ وَ عَشْرُهُ أَصَابِعُ فِي الرَّجُلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ.

بَابُ آخَرٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَا عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

٢- حديث

٢- وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَّبُّ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أُمَّرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشْتَرِ (٢).

ص: ٣٣٠

١- (ما حال عليه الحول) هذا خلاف المشهور و الاخبار السابقة و لم ار قائلًا به. (آت)

٢- شترت عينه أى خثرت.

فَدَيْتُهُ ثَلَاثَ دِينَارٍ مِائَةِ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشُتِرَ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةِ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتًا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْأَنْفِ فَإِنْ قُطِعَ رَوْثُهُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرْفُهُ فَدَيْتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ إِنْ أُنْفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنَسَدُ بِسَهْمٍ أَوْ رُمَحٍ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيَةِ رَوْثِهِ الْأَنْفِ مِائَةِ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ فَدَيْتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رَوْثِهِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ أَوْ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فَدَيْتُهَا سِتَّةً وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَاراً.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي خَزَمِ الْأَنْفِ ثَلَاثَ دِيَةِ الْأَنْفِ.

بَابُ الشَّقَيْنِ

إِشَارَةٌ

وَ-

بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتَوْصِلَتْ (١)

فَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِذَا انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُوِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدَيْتُهَا مِائَةِ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتَوْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شَتِرَتْ فَشَتِيَتْ شَيْنًا قَبِيحًا (٢) فَدَيْتُهَا مِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتَوْصِلَتْ ثَلَاثًا دِيَةِ سِتْمِائَةٍ وَ سِتَّةً وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَاراً فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ - .

ص: ٣٣١

١- أى قطعت من اصلها.

٢- الشين خلاف الزين و المشاين المعاييب و القبائح.

وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِيَهُ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَّتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثْرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرَشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنْ أَرَشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرْ فَإِنْ أَرَشَهَا دِينَارًا وَ نِصْفًا.

الْأُذُنُ

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ نِصْفًا.

وَ

- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِخْدَاهُمَا فَدِيَّتُهَا خَمْسِمِائَةُ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ

الْأَسْنَانُ

قَالَ: وَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ (١) يَقْضَى فِي الثَّيْبِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الضَّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا دِينَارًا وَ نِصْفًا وَ إِنْ انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ بَعِيدًا وَ هِيَ سَوْدَاءٌ فَدِيَّتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشْرِينَ دِينَارًا

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتْ.

١- أى كان قبل زمان خلافته عليه السلام يجعل فرقا و تفاوتا بين ديه الأسنان من المقاديم و المآخير تقيه فى زمانهم (كذا افيد).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَّةِ سَوَاءٌ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتِظَرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خُمْسَ مَائِهِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَرَّ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ (٢).

التَّرْقُوهُ

رَجَعَ إِلَى

- الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ كَسِيرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسِيرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسِيرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ

الْمَنْكِبِ

وَ دِيَّةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كَسِرَ الْمَنْكِبُ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صِدْعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةِ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسِيرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ

نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَّةُ كَسِيرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِتَقْلٍ عِظَامِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً (٣) فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسِيرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ

ص: ٣٣٤

١- حملة في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة. (آت)

٢- في الصحاح إذا سقطت روائح الصبي قيل ثغر فهو مثغور فإذا نبتت قيل: اثغر وقال في الشرائع: و ينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت لزم الارش و لو لم تنبت فديه المثغر و من الاصحاب من قال فيها بغير و لم يفصل و في الرواية ضعف. (آت)

٣- لعل المراد بالناقبه ما لم ينفذ الى الجانب الآخر فلا ينافى ما مر من حكم النافذه و ان أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان فى عضو فيه كمال الديه كما قيل لكنه بعيد و الأول اظهر. (آت)

فَعَثَمَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ (١)

ثَلَاثُمِائِهِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فِدْيَتُهُ (٢) ثَلَاثُونَ دِينَاراً

الْعَضُدُ

وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٌ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ (٣) مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

الْمِرْفَقُ

وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٌ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِعِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةُ فِدْيَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضِيَ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائِهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً

السَّاعِدُ

وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ ثُمَّ جَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٌ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائِهِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَسِرَ إِحْدَى الْقَصِيَّتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فِدْيَتُهُ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَسِرَتْ قَصِيَّتَا السَّاعِدِ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ

دِينَاراً وَ فِي كُلِّهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصِيَّتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيهِ إِحْدَى قَصِيَّتَيْ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِعِ حَتِّهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَافَذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ ()

ص: ٣٣٥

١- هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث ديه العضو و يمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث ديه اليد و هو ثلث ديه النفس. (آت)

٢- مخالف للمشهور كما عرفت و قال به ابن حمزه. (آت)

٣- هذا مخالف للمشهور فانهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة اخماس ديه الكسر لكنه موافق لما سياتى. (آت)

دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ الَّذِي هِيَ فِيهِ

الرُّضْعُ (١)

وَ دِيَهُ الرُّضْعُ إِذَا رُضَّ فُجِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ (٢) ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ

الْكَفِّ

وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ (٣) مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَشِيرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيهِ كَشِيرِهَا وَ فِي نَاقِدَتِهَا إِنْ لَمْ تَسِيدَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَشِيرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي دِيهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَّتَ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مَوْضِعِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَهُ مَوْضِعِهَا نِصْفُ دِيهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمَوْضِعِ حَيْثُ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٍ وَ سِتُّونَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ (٤) فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ

الْأَصَابِعِ

وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ (

ص: ٣٣٦

١- الرضغ لغة في الرسغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد.

٢- الظاهر ان هاهنا سقطا او لفظتا (غير) و (لا) زيدتا من النسخ فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث ديه العضو و أما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث ديه النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث ديه العضو. (آت)

٣- لعله محمول على ما إذا لم تضر بالفك فإذا صارت كذلك ففيها ثلثا ديه. (آت)

٤- لعل في العبارة هنا سقطا و الظاهر أنه سقط من البين ديه النقل و ذكر الفك و المذكور انما هو ديه الفك و لا يخفى على المتأمل. (آت)

دِينَارٍ وَ دِيَهٗ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكُفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ (١) دِيَهٗ كُلُّ قَصَبٍ بِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ دِيَهٗ كُلُّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبِهِ مِنْ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهٗ نَقْلٍ كُلُّ قَصَبٍ بِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهٗ كَسْرٍ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكُفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبٍ بِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكُفِّ قَرْحُهُ لَمَّا تَبَرَأَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهٗ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صِدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَمْخَامٍ دِيَهٗ كَسْرِهَا -)

ص: ٣٣٧

- ١- الظاهر أن المراد ديه كسرهما و كان في الإبهام خمس ديه الإبهام و هاهنا أكثر الا ان يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعده الكليه و ما ذكر في الموضحه و الناقله موافق للقاعده لان في الموضحه ربع ديه الكسر و في الكسر خمس ديه الاصبغ و الخمس من ستة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً اربعة دنانير و سدس دينار و كذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرناه و هذا يؤيد أن في الأول تصحيحاً أو تأويلاً و يؤيده ما سيأتي في اصابع الرجلين. (آت)
- ٢- لا أرى الوجه في إعادته ذكر الكف و مخالفته لما سبق في الاحكام، قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى او الأول على مطلق اليد و هذا على الراحة و لا يخفى بعدهما و لعل فيه تصحيحاً لكن النسخ متفق على هذا و لا يخفى ان النسبه بين المقادير فيه أيضا مخالفه للقاعده و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائده او الشلاء. (آت)

اثنان و ثلاثون ديناراً و ديه موضحتها خمسته و عشرون ديناراً (١) و ديه نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار (٢) و ديه نقبها ربيع ديه كسرها عشره دنانير و ديه قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَاصِيعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيهِ الصَّحِيحَةِ.

الصَّدْرُ

وَ

- بِالْبَاصِيعِ الْأُولَى قَالَ: وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَنَنَى شَمَّتِيهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ أَحَدِ شَقِيهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ انْتَنَى أَحَدُ شَقِي الصَّدْرِ وَ إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوَضِّحِهِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوَضِّحِهِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعْرٌ (٣) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ عَنَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي حَلَمِهِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

الأضلاع

وَ فِي الأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ القَلْبَ مِنَ الأَضْلَاعِ إِذَا كَسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ نِصْفٌ وَ مُوَضِّحِهِ عَلَى رُبْعِ كَسْرِهِ وَ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي العِضْدَيْنِ دِيَهُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ إِذَا كَسِرَ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ مُوَضِّحِهِ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نَقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمِيَةٌ أَوْ طَعَنَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعِمِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً [وَ ثُلُثُ دِينَارٍ]

الْوَرِكُ

وَ فِي الوَرِكِ إِذَا كَسِرَ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَ لَمَّا عَيْبٌ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ (٤) وَ إِنْ صَدَعَ الوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَهُ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ)

ص: ٣٣٨

١- المناسب عشره دنانير. (آت)

٢- (نصف دينار) زائد على القاعده.

٣- الصعر الميل فى الخد خاصه.

٤- الظاهر أن المراد الوركين و كذا فى الصدع و الموضحة و اما الناقله فذكر فيه حكم احدى الوركين و أمّا الفك و الرض فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانت فى إحداهما فيكون الحكم بثلاث ديه النفس فى الرض لانه فى حكم الشلل ففيه ثلاثا ديه العضو و بما ذكره الاصحاب حملها على الوركين. (آت)

فَدَيْتُهُ رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلَ عِظَامِهِ مِائَةَ وَ خَمْسَةَ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا
خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةَ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكَّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضِّتْ فَعَثِمَتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ
ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ

الْفَخِذُ

وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ حُمْسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ (١) فَإِنْ عَثِمَتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةَ وَ ثَلَاثَةَ وَ
ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ صِدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ
كَانَتْ قَرْحَهُ لَا تَبْرَأُ فَدَيْتُهَا ثُلُثُ دِيهِ كَسْرِهَا سِتِّتَهُ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ
نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةَ وَ سِتُّونَ دِينَاراً (٢)

الرُّكْبَةُ

وَ فِي الرُّكْبَةِ (٣) إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ حُمْسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِيهِ
كَسْرِهَا مِائَةَ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا (٤) مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسَةَ وَ سَبْعُونَ
دِينَاراً مِنْهَا دِيَهُ كَسْرِهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةَ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحِهَا لَا تَبْرَأُ
ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ فِي نَفُودِهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً (٥)

وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعَ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضِّتْ فَعَثِمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةَ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ
فَإِنْ فَكَّتْ)

ص: ٣٣٩

١- الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان و العثم يحتمل الامرين و ان كان الأظهر هنا الفخذين و كذا الصدع في الفخذين و القرحة و الموضحة و الناقله و الناقيه كذلك. (آت)

٢- (مائة و ستون ديناراً) كذا فيما عندنا من النسخ و هو تصحيف ظاهر و في الفقيه و التهذيب (خمسون ديناراً) و هو الصواب. (آت)

٣- أى فى كليهما. (آت)

٤- أى فى كل واحد منهما. (آت)

٥- خلاف ما مر فى النافذه كما عرفت و المراد النافذه فيهما معا كما هو الظاهر و يمكن حمله على أن المراد ان النافذه فى إحداهما ديتها ربع ديه كسر الجموع لكنه بعيد. (آت)

فِيهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكُسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا

السَّاقُ

وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَهُ صَدْعُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَفِي مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِعِ حَتِّهَا (١) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نُفُوذِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي قَرْحِهَا فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَ السَّاقُ فَدِيَّتُهَا ثَلْثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ

الْكَعْبُ

وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثَلْثُ دِيهِ الرَّجْلِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ (٢)

الْقَدَمُ

وَفِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَهُ مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا وَفِي نَافِذِهَا فِيهَا لَا تَنْسُدُ خُمُسُ دِيهِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَفِي نَاقِبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا

الْأَصَابِعُ وَالْقَصَبُ

الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَالْإِبْهَامِ دِيَهُ الْإِبْهَامِ ثَلْثُ دِيهِ الرَّجْلِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ وَدِيَهُ كَسْرِ قَصَبِ الْإِبْهَامِ (٤) الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلْثَا دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلْثَا دِينَارٍ وَفِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلْثَا دِينَارٍ وَفِي مُوضِعِ حَتِّهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَثَلْثُ دِينَارٍ -

ص: ٣٤٠

١- هذا مخالف لما مر و حمله على ان المراد فى نقب إحداهما نصف ديه موضحتهما بعيد و كذا نقل العظام مخالف للقاعده و يجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه و عليهما قس البواقي. (آت)

٢- الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظامان الناتئان عن طرفى القدم و لعل المراد هنا ديه كعوب الرجلين. (آت)

٣- أى فى كليهما.

٤- المراد بديه الإبهام ديه الابهامين. و قوله عليه السلام (كسر قصبه الإبهام) أى قصبتى الابهامين و انما جعل فيه خمس ديه الإبهام لان كسر تلك القصبه يسرى ضرره فى جميع الإبهام. (آت)

وَفِي نَقَبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَائِيرَ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَائِيرَ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظَّفَرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ فِي مُوضِعِ حَيْتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَائِيرَ وَ سُدْسُ وَ فِي نُقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَائِيرَ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ فِي نَاقَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَائِيرَ وَ سُدْسُ وَ فِي صِدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَائِيرَ وَ فِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا (١) وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ دِيَّةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدْسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَصَبِهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سَوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةُ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَّةُ مُوضِعِ قَصَبِهِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَائِيرَ وَ سُدْسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نُقْلِ عِظَامِهِ وَ دِيَّةُ نَقَبِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَائِيرَ وَ سُدْسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْ (٢) الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صِدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نُقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَائِيرَ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوضِعِ حَيْتِهِ كُلِّ قَصَبِهِ (٣) مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَائِيرَ وَ سُدْسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقَبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَائِيرَ وَ سُدْسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَائِيرَ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَّةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَّةُ صِدْعِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَائِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوضِعِ حَيْتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَّةُ نُقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَائِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقَبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَّةُ فَكِّهَا ثَلَاثَةٌ دَنَائِيرَ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا

الظَّفَرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ سَبْعَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَائِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ

ص: ٣٤١

١- لم يقل به أحد و في الفقيه اسقطها و في التهذيب كما هنا (آت)

٢- من هاهنا الى قوله: (و ثلث دينار) كذا في نسخ الكتاب و الفقيه و التهذيب و الصواب ثلثا دينار كما مرّ آنفا و في أصابع الكف أيضا. (آت)

٣- كذا و لا تخفى مخالفه ما ذكر هاهنا للقاعده و لما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمهما واحد. (آت)

صَدَعَهُ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقِيهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفْرِ عَشْرَهُ دَنَانِيرَ

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّفْرِ إِذَا قُلِعَ وَ لَمْ يَنْبُثْ وَ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِدًا عَشْرَةَ دَنَانِيرًا فَإِنْ خَرَجَ أَيْضًا فَخُمْسَهُ دَنَانِيرًا.

- رَجَعَ إِلَى الْأَشْيَانِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيهِ الْأَصْبَعِ (١) فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُضَيْتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ (٢) فَلَمْ يَنْتَهِطِ الْمَشَى إِلَّا مَشْيًا يَسِيرًا لَمَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ أَخْمَاسِ دِيهِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ أُخِذَبَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحِيَتُهُ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ دِيَهُ الْبُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعِيَانَةِ عَشْرُ دِيهِ النَّفْسِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ الصَّفَاقَ فَصَارَتْ أُذْرَةً فِي إِخْدَى الْبَيْضَتَيْنِ (٣) فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمْسُ الدِّيَةِ

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

١- حديث

١- وَ- بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مِئَةَ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسِينَ أَجْزَاءً فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِلَالَةٍ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهُ فَهُوَ جُزْءَانِ -)

ص: ٣٤٢

١- لا يخفى انه مناف لما مر مرارا و ليس فى الفقيه و التهذيب و لعل المراد بها قرحة لا تبرأ فالمراد ثلث ديه كسر الاصبع كما مر. (آت)

٢- فى المسالك الادره- بضم الهمزه و سكون الدال-: انتفاخ الخصيه يقال: رجل آدر إذا كان كذلك، و الفحج: تباعد اعقاب الرجلين و تقارب صدورهما. (آت)

٣- الابجر الذى ارتفعت سرته و صلبت و البجره نفخه فى السره (النهايه) و الصفاق الجلد الاسفل الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر. (الصحاح)

ثُمَّ مَضَعَهُ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْمًا فَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْمًا فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِينَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ كَامِلَةً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَهُ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَةُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعَلَمَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعَلَمَ أَوْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أُفْتِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَى الرَّجُلِ يُفْرِغُ مِنْ عِزْسِهِ فَيَعْرِضُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةٌ دِينَارٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَةُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يَدْرَ أَمْ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أَوْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَالِدِ نِصْفُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلَ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله اشْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةً وَ صَيْفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ (١). يد.

ص: ٣٤٣

١- استعدادات الامير على الظالم: طلبت منه النصرة (النهاية) و قال: فيه ان رجلا عض يد

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمِّهِ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمِّهِ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمِهِ أُمَّهُ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمِهِ أُمَّهُ.

٦- حديث

٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَظْمًا قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصِيرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دَيْتَهُ تُسَلِّمُهَا (١) إِلَى أَبِيهِ قَالِ وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَهُ أَوْ مُضَعَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةَ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دَيْتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَةِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمِّهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَتْ مُضَعَةً فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَتْ ()

ص: ٣٤٤

١- أى ديه الجنين مائه دينار أو الديه الكامله مع ولوج الروح و الأربعون محموله على العلقه و الخبر يؤيد مذهب التخيير. (آت)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ دِيَّتُهُ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ (٢).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمُضْغَةَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا قُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهَا وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيَضَاءً مِثْلَ النُّخَامَةِ الْعَلِيظَةِ فَتَمُكُّ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ السَّمِّ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمُكُّ فِي الرَّحِمِ بَعِيدًا تَحْوِيلُهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَخِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَرُبَّتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

١١- حديث

١١- صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَةُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ بِثَلَاثٍ قَالَ فِسَيْتَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَمَا زَادَ عَلَيَّ (

ص: ٣٤٥

١- أي دية الجنين و لعل بعض المراتب سقطت من الرواه و على ما فى الخبر المراد بالعظم ما كسى باللحم و كذا فيما سياتى من الاخبار. (آت)

٢- ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين ما لم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح. (آت)

النُّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَهُ فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَهُ فِيهَا أَرْبَعُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو شَيْبَةَ وَأُخْبِرْنَا أَبُو شَيْبَةَ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُهُ بِالذِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَحَصِّصَةً (١) بِالذَّمِّ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقْتُ إِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شَيْبَةَ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ الْمَارْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَمَّا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكَلَّمَا زَادَتْ زَيْدٌ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهُ الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابِسًا قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ فَإِنْ زَادَ فَرِدُّ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَسَى الْعَظْمُ لَحْمًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شَيْبَةَ إِذَا مَضَتْ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

١٢- حديث

١٢- صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَيْدَةِ الْمَسَائِلِ فِي الذِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شَيْبَةَ وَ كَانَ أَشَدَّ مَبَالِغَةً فَخَلَيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ (٢).

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْعُرَّةَ تَكُونُ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ وَ تَكُونُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيِّتًا.

ص: ٣٤٦

١- الححصصه: تحريك الشىء فى الشىء حتى يستمكن ويستقر فيه، و حصص: بان و ظهر، و تحصص لزق بالارض و استوى (القاموس) و فى بعض النسخ [متخضضه بالدم] بالخاء و الضاد المعجمتين و خضض الماء و نحوه خضضه و تخضض: حركه فتحرك.

٢- استنظف الشىء إذا اخذه كاملاً.

فَاسْتَعَدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لِمَرْأَتِهَا لِمَ كَانَتْ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَةً وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبْتُ لَهُ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَقَالَ إِنَّ كَانَ نُطْفَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزِيلَ الْجَوَارِحِ (١) قَدْ نَفِخَ فِيهِ رُوحَ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ تَحْوُلُهُ فِي بَطْنِهَا إِلَى حَالِ بُرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُ رُوحٍ قَالَ بُرُوحٌ عَدَا الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاةِ مَا تَحْوَلَتْ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَ مَا كَانَ إِذَا عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَةً وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيَمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا (٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَقَطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ

إشاره

بَابُ الرَّجُلِ يَقَطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ (٣)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَتُهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

ص: ٣٤٧

١- أى امتازت و افترت جوارحه كما قال الله تعالى: (لَوْ تَرَى لَوْ لَعَدَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا) و فى بعض النسخ: [مر بل] بالراء المهملة و الباء الموحده و فى الصحاح تربلت المرأة: كثر لحمها.

٢- حمل على العلقه (آت).

٣- الاجتياح: الاهلاك و الاستيصال.

مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعِيدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ (١) وَغَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ
عَدَّهُ مَعَهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْفَقْهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدُّدُ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا وَيَقُولُ أَقْتُلَهُ أَمْ
لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلٍ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَلَكِنْ أَجَبْنَا
فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرَّسَالَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَقَبْلَكَ
الْفَقْهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ فَسَأَلَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَزَدَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسَأَلُكَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ
الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
فَقَالَ لِلرَّبِيعِ أَذْهَبَ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مَائَةٌ دِينَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مَائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ وَهَذَا
هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبِيلٌ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ
الدَّانِيئِ لِمَنْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا نَمَّا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْجُّ
بِهَا عَنْهُ أَوْ يَتَّصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَلَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ
رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ص: ٣٤٨

١- استشطا عليه: التهب غضبه حتى كاد أن يحترق.

٢- أي في العقوبة الاخرويه. (آت).

قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فَعَلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبِيلٌ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ دِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَمَّا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلٌ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمِثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفَعَّلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صِدْقِهِ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدَرَ الرَّجُلُ (١) مِمَّا يَحْفَرُ فَمَدِيرٌ بِهِ فَمَا آلتُ مَسِيحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّقَهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفَرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ص: ٣٤٩

١- السدر- بالتحريك-: الدوران يعرض كثيرا لراكب البحر.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ ۖ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَغْرِهُ (١) فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ ۖ يُضَرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ ۖ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْأُبْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلِكِهِ فَقَالَ مَا كَانَ حَفَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَمَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ (٢).

٦- حديث

٦- سَيِّهَلُ وَابْنُ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بُئْرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ۖ وَلَا ضَمَانٌ وَ لَكِنْ لِيُعْطَهَا.

٧- حديث

٧- ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بُئْرًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَيْفًا أَوْ أَوْتَدًا وَتَدًا أَوْ أَوْتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بُئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

ص: ٣٥٠

١- العقر: الجرح.

٢- قال في المسالك: الرواية مع ضعفها مخالفه للقواعد لانه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل، فلو لم يقصد

كان خطأ محضاً كما تقرر. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلَهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

٢- حديث

٢- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفُهُ إِنْ رَكَبَ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بُحْتِيِّ اغْتَلَمَ (١) فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضْرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُحْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدَّيَةِ وَيَقْبِضُ ثَمَنَ بُحْتِيهِ وَعَنِ الرَّجُلِ يُنْفِرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْفَرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلًا قَالَ الْغَرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَتَّبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعَى أَهْلِ الدَّارِ أَرَشُ الْخَدَشِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ (

ص: ٣٥١

١- الغلثة بالضم: شهوه الضراب و قد غلم البعير - بالكسر - غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك (الصحيح)

٢- (الغرم على مولاه) القول بضمان المولى مطلقا للشيخ و اتباعه مستندا الى هذه الرواية و اشترط ابن إدريس صغر المملوك

بـخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته. (آت)

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُضَيْبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَزَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا قَتَلْتَ بِهِمَا مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَدَانَ الثُّورُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثُّورِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثُّورِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ الْأَشْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّتِ أبا بَكْرٍ فَسَأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبُهَائِمِ قَوْلٌ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّتِ عُمَرُ فَسَأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّتِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ الثُّورُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَيَّرَ اجْتِبُهُ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثُّورِ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ص - عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَتْ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَعِيدُ وَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَانْفَحَهُ بِرَجْلِهِ (١) فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَ رَفَعُوهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ عِنْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ فَرَسَهُ أَفَلَتْ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَخَ الرَّجُلُ فَأَبْطَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمُ .

حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَمَّا يَرُدُّ وَ لَأَيْتَهُ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى وَ لَأَيْتَهُ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَبَّيْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ وَ إِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

١٠- حديث

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَأَوْطَأَتْ فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رَجَلِهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرَجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ (١).

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَآتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

١٣- حديث

١٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا تَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ (٢).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَمَ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا. ()

- ١- يدل على تفصيل آخر غير المشهور و يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين و الرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين، و قوله: (الا أن يضربها) الاستثناء منقطع اى يضمن الضارب حينئذ. (آت)
- ٢- (لم يضمن) اذ فى أول الامر لم يكن عالما باغتلامه فيكون معذورا بخلاف الثانى فلا يخالف المشهور. (آت)

١٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرَّجُلَ فَعَلَى السَّائِقِ وَمَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ.

بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يُطَلَّبُونَ دِيَّتَهُ أُعْطُوا دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمَّا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ قَالَ وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ (١) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعِيدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَضْرَحَاهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهْ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ

قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِرُؤُوسِهَا أَبِي الْعَلَّامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلثِي الدِّيَةِ وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثُلثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نَضِيفَ ثُلثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتِ الْبَاقِي قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نَضِيفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ قَالَ وَ أَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

ص: ٣٥٤

١- الظاهر من حال الاسناد كون الخبر مرسلًا لسقوط الواسطة بين حماد بن عيسى و سوار (فضل الله الإلهي) أقول: و رواه سوار أيضا عن الحسن مرسله لبعده زمانه عنه عليه السلام كما في جامع الرواه.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْعَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ (١) وَ لَمَّا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَيَشْجُ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَ لَمْ تَوْجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ. (٢)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ قَوْمٌ فَادْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ (٣).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

ص: ٣٥٥

١- الهيش الفتنه (و ليس في الهايشات قود) أى فى القتل فى الفتنه لا يدري قاتله (القاموس).

٢- لعله محمول على القرية المطروقه مع عدم التهمه. (آت)

٣- (لا يبطل دمه) لعله متعلق بالشق الأخير الا أن يحمل الأول على ما إذا كانت قرينه على مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر. (آت)

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أَدَيْتَ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ (١).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَانٌ أَوْ أَكْثَرُ فَيَغْفُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ أَنْ يَغْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَغْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلًا وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمَقَادِ مِنْهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطَى وَرَثَتَهُ .

ص: ٣٥٦

١- حملة جمع من الفقهاء على اللوث.

الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيُقْتَلَهُ.

٣- حديث

٣- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارَ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ (١) يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

٤- حديث

٤- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يُقْتَلَ أَلَهُ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يُقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حِظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أَخَذَتْ (٢).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوِهِ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ يُعْطَى بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَةَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمِيدًا وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَّ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ (٣).

ص: ٣٥٧

١- ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة و يمكن أن يقال: جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد (آت)

٢- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم أر من قال بمضمونه.

٣- (درء عنهما القتل) موافق لما نسب الى بعض العامة و كذا الخبر الذي بعده، قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات الوجه فيها انه انما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد

ذلك لم يكن له القود على حال انتهى. أقول: و يمكن حمله على التقية أيضا و المسألة لا تخلو من إشكال. (آت)

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمِيداً وَ لَهْمَا أَوْلِيَاءَ فَعَفَا أَوْلِيَاءَهُمَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجُلَانِ قَتَلَا

رَجُلًا عَمِيداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَعْتَدِي بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُسَيْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (١) فَقَالَ يُكْفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٢) قَالَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةِ وَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ (٣) إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكْفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

١- المائدة: ٤٥.

٢- البقرة: ١٧٨.

٣- يأتي معنى المطل.

٤- البقرة: ١٧٨.

قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَتَّبِعِي لِلطَّلَابِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَلَا يُعْسِرُهُ وَ يَتَّبِعِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَمْطُلُهُ إِذَا قَدَرَ (١).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمَّا يُعْسِرُهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَّرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَمْتَلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

بَابُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَثِيَّةٌ يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَ لِيِّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو..

ص: ٣٥٩

١- مطله من باب نصر و ما طله بحقه سوفه بالدين و اشتقاقه من مطل الحديده أى ضربها و مدها لتطول كما فى الصحاح.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قُتِلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبِرَأً فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُيئةٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثَّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَحْلِفُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ الْيَهُودَ عَلَى أَحِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ (

ص: ٣٦٠

أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ (١).

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُتَّةٌ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحَقُّ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمِدْعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَصَدَّتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجِدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانَ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلطَّلَابِينَ أَفِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَفِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَفِيمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا أَفِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِنِّي إِذْ رَأَيْتُ الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فُرِصَةً مِنْ عِدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمِدْعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أُعْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجِدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدْعُونَ.

٥- حديث

٥- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَاتَّوَأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِمَّنَّا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَقَالَ اتَّبُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلْيُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نَرُضَى بِالْيَهُودِ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَابًا لِدِمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا أَوْ يَعْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ وَ امْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (هـ)

ص: ٣٤١

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنْ السَّيِّئَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنْ السَّيِّئَةَ عَلَى مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَدْعَى لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ وَ أَمَا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَمَا يَدُوهَا قَالَ كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَسَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذَا أَدَى صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينَ لِلْمُدْعَى وَكَانَتِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ بِالدَّمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينَ لِلْمُدْعَى الدَّمِ قَبْلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدْعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَمَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا وَدَى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بَارِضٍ فَلَاهُ أُدِيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ أَفْتَى فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَالبَصْرِ وَ

السَّمْعِ وَالكَلَامِ وَنَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الغَنَنِ وَالبَحْحِ وَ الشَّلَلِ مِنَ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ القِسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى العَمْدِ خَمْسَةَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الخَطَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ القِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ البَصِيرِ وَ العَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الغَنَنِ وَ البَحْحِ (١) وَ نَقْصِ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ.

تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا (٢) أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الأَجْزَاءِ السَّتَّةِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَ وَاحِدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ القِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي القِسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي العَمْدِ وَ فِي الخَطَا خَمْسَةَ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ..

ص: ٣٦٣

١- البَحْح: الغلظ و الخشونة في الصوت. (القاموس)

٢- من كلام المؤلف.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

بَابُ الْعَاقِلَةِ

اشاره

بَابُ الْعَاقِلَةِ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتْ الْجَنَائِهُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِكُ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهِذِهِ الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَمَّا قَرَّبَهُ قَالَ فَقَالَ فَمَنْ أَى أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَ لَمَّا دُتْ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُؤَصِّلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ (

ص: ٣٦٤

١- العقل هو الديه و أصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلا- جمع الديه من الإبل فعقلها بفناء اولياء المقتول اى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم و يقبضوها منه فسميت الديه عقلا بالمصدر يقال: عقل البعير يعقله عقلا و جمعها عقول و كان أصل الديه الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر و الغنم و غيرها، و العاقله هم العصبه و الاقارب من قبل الأب الذين يعطون ديه قتل الخطأ و هى صفة جماعه عاقله و أصلها اسم فاعله من العقل و هى من الصفات الغالبه. (النهايه)

فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَحِلْيَتُهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤَصِّلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ وَقَدْ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَحِلْيَتُهُ كَذَا وَكَذَا فَيَاذَا وَرَدَّ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَأَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمُهُ الدِّيَةَ وَخُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي النَّسَبِ سَوَاءً فَفَضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفَضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفَضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطَلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَ لِيَّهِ وَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلَّا قَرَبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَ دَاةُ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ حَبْسُهُ وَ أَدْبُهُ

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلِ إِلَّا الْمَوْضِحُ فَصَاعِدًا وَ قَالَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَةِ.

ص: ٣٦٥

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَضَمَّنُ الْعَاقِلَهُ عَمْدًا وَ لَأَ إِفْرَارًا وَ لَأَ صُلْحًا.

بَابُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْعَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيَرْجِعُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُعْزَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبَّهَ عَلِيٌّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَ شُبَّهَ عَلَيْنَا غُرْمًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا وَقَالُوا شُبَّهَ عَلَيْنَا غُرْمُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنِيِّ ثُمَّ رَجَعُوا أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ غُرِّمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ (١).

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِيِّ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعُوا أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ يُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُتِلَ أَىِّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِئِي الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَاءَ وَلِئِي الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ -

١- لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير و الدية على ربعاها و القتل على ما إذا رد الولي عليه ثلاثة ارباع الدية. (آت)

وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ
وَلَمَّا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخِرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا وَقَالَا وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَانًا أَلْزَمًا دِيَةَ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخِرِ وَ إِنْ
قَالَا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ وَ يُؤَدَّى الَّذِي لَمْ يُقَطَعْ رُبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ (١) عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ
الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تَقَطَعَ أَيُّدِيَهُمَا مَعًا رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتَقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَ تَقَطَعَ أَيُّدِيَهُمَا.

بَابُ فِيمَا يُضَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ عَيْنُهَا بِرُبْعٍ ثَمَنُهَا يَوْمَ فُقِئَتْ عَيْنُهَا (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبْعَ الثَّمَنِ.

ص: ٣٦٧

١- لعل الحكم برقع ديه الرجل محمول على التقية لانهم لا يقطعون من الزند و اما على مذهب الاصحاب ففيه قطع أربع أصابع
لا تبلغ ربع الدية و يمكن أن يكون محمولا على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند و الله يعلم. (آت)

٢- المشهور بين الاصحاب لزوم الارش فى الجنايه على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى أن
كل ما فى البدن منه اثنان و فيهما القيمة فى أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه فى
الوسيلة و يحيى بن سعيد فى الجامع و غيرهم و سائر الاصحاب ذكروها روايه. و حملها فى المختلف على غير الغاصب فى
احدى العينين بشرط نقص القدر عن الارش و الله يعلم، و قال فى الشرائع: لا تقدير فى قيمه شىء من أعضاء الدابة بل رجوع الى
الارش السوقي و روى فى عين الدابة ربع قيمتها و حكى الشيخ فى المبسوط و الخلاف عن الاصحاب فى عين الدابة نصف
قيمتها و فى العينين كمال قيمتها و كذا فى كل ما فى البدن منه اثنان و الرجوع إلى الارش. (آت)

٣- حديث

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ فَقَّ عَيْنَ دَائِهِ فَعَلَيْهِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خَنْزِيرًا فَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ (١) وَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا فَأَبْطَلَهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْحِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي دِيَةِ الْكَلْبِ السَّلُوقِي (٢).

أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يَدِيَهُ لِيُنِي جُدَيْمَهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبِشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِيِّ قَفِيْزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

٨- حديث

٨- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عَشْرُ ثَمَنُهَا. (٣)

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَرَسَيْنِ اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيْتِ..

١- حمل على الذمي المستتر له.

٢- السلوق قريه باليمن تنسب إليه الدروع و الكلب السلوقي و يقال سلوق مدينه.

٣- أزلقت الفرس: اجهضت أى ألقط ولدها قبل تمامه.

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ تَيِّحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْذُو بِسَلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيائِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ آمَنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهُ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسَلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفُوتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي فِي الْبئرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَهُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ

الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَحَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرِهِ لَكَانَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعِدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَطْحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحْتَنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَّرَتْ يَدِي فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةٍ بَيْنِي وَ بَيْنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَيْنِي وَ عَجَلْتِي إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أَرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ أَحْكُمُ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذْتَهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ .

١- فى بعض النسخ [الحسين بن سيف]. و السند ضعيف كما فى المرآة.

٢- عنوانه العلامة فى الضعفاء، و قال النجاشى: محمد بن اسلم الطبرى أصله كوفى يقال: إنه كان غاليا فاسد الحديث.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا ظَنَرِ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنْمَّا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنْمَّا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ عَلِيُّ قَدْرُ ذَنْبِهِ قَالَ فَقُلْتُ فَقَدْ عَاقَبْتُ حَرِيرًا بِأَعْظَمِ مِنْ جُرْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي وَإِنْ حَرِيرًا شَهْرَ السَّنَةِ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّنَةَ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا أُمَّ قَيَّانَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً فَقَالَتْ مَوْلَاهُ لِي دَفَنْتُهَا فَتَبَدَّدَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَاتَيْتُ أُمَّ قَيَّانَ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا فَفَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ حَالُهَا فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وُلِدَتْ فَالْقَتْ وَلَدَهَا فِي التُّنُورِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيْنَهُ وَ إِلَّا خَلَى سَبِيلَهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالْدَّمِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ مَنْ .

١- كان شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان (آت).

قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسِيرُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (١) فَمَا هَذَا الْأَسِيرُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثَّلَ بِالْقَاتِلِ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ - إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا قَالَ وَ أَيْ نُصِرَهُ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ وَ لَا تَبِعَهُ تَلْزُمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَ لَا دُنْيَا.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلِيًّا بِقَضِيَّتِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنْ هُوَ لَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَصَدَّمْتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَرِيحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ مَالًا فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَيْلَ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَدَّعَى فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْهَاتَ يَا شَرِيحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ لَمَّا حَكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ بِهِ خَلَقَ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا قَتِيرُ ادْعُ لِي شَرْطَهُ الْخَمِيسَ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ أَمْ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَ أَقِيمَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطِوَانِهِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسِهِمْ مَغْطَاهُ بِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صِيحْفَهُ وَ دَوَاهُ وَ جَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا ٣.

ص: ٣٧١

يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ قَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَيِّ سَنَةٍ قَالَ فِي سَنَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَإِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَيَاتِ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي مَنْزِلٍ مِنْ مَيَاتِ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْمًا مَرِضَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مِنْ غَسَلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صِدَاحَهُمْ قَدْ أَقْرَّ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ ثُمَّ دَعَا بِآخِرٍ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَدَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعِيدٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَأَقْرَّ أَيْضًا فَالْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شَرِيحٌ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِغَلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يَتَنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِبَيَاتِ الدِّينِ فَيَجِيبُ مِنْهُمْ غَلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا غَلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَقَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا ابْنَتُهَا الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَاكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَعَمْرِي يَنْصَرِفُ زَوْجِي فَسَاءَ لَتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَيَاتٍ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَسَمَّيْتِهِ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءٌ قَالَ فَانْطَلَقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخَرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعَيْنِهِ وَ أَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَهُ وَ جَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ-

ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتِمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ التَّوْفَلِيُّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسِدًا تَقْبَلُهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْئِرُونَ فَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ قَضِيَّةً مَا أَذْرِي مَا هِيَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هِيَ فَقَالَ الشَّابُّ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَيَاتٍ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَيَاتِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ ارْجِعُوا فَرَجِعُوا وَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ-

أُورَدَهَا

سَعْدٌ وَ سَعْدٌ يَشْتَمِلُ-

مَا

هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلُ

مَا يُعْنَى قَضَاؤُكَ يَا شُرَيْحُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهُ لَأَحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ أَحَدٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شَرْطَةَ الْخَمِيسِ قَالَ فَدَعَا شَرْطَةَ الْخَمِيسِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ سَمَى ابْنُكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ادَّعَى الْغُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّي آخُذُ خَاتِمَهُ وَ خَوَاتِيمَهُمْ وَ أُلْقِيهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ (١) نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صِخْرَةً فَشَدَخَا بِهَا رَأْسَهُ (٢) فَأَخَذَا فَأَتَى بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَيِّدَهُمْ فَكَّرَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (

ص: ٣٧٣

١- الاعوص موضع قرب المدينة و واد بديار باهلة (القاموس).

٢- الشدخ: كسر الشىء الاجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. (النهاية)

عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَكَاَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَصَنِيعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقَيَّدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْدَهُمْ فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ لِيُقَيِّدَهُمْ اسْوَدَّ وَجْهُ غُلَامٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ لَمَّا قُدِّمَ لِيُقْتَلَ اسْوَدَّ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُتِلَا جَمِيعًا.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تُؤْتِي فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَعَهَا وَآمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَرِغَتْ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطُّلُقُ فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعِهِ الْمَرْأَةُ وَمِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمَا هَذَا قَالَ سَلُّوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَئِنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ أَتَيْتُمَا أَلْزَمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبُرِّ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مَتَّهِمِينَ ضَمُّوا.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنُّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْ قُتِلَ بِهِ فَقَالَ أَمَا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لِمَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِذِيهِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مَنزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي أَنْ يَدْخُلَ بَعِيرٍ إِذْنِي أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَمَسْتُ دَاوُدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتُلْتُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبَتْ إِلَيَّ مَنزِلُكَ فَوَجِدْتُ فِيهِ رَجُلًا عَلَيَّ بَطْنٍ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتُ صَانِعًا بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ كُنْتُ وَ اللَّهُ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِي وَ اللَّهُ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَيَّ مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَشْتُورًا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذُكُرُ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فَضْلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَفْتَادُنْ لِي فِيهِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَفَكُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهُ لَئِنْ أَذْنْتُ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا افْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ (١) حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْكَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْفَتْكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدَ الْفَتْكِ (٢) وَ لَكِنْ دَعَا فَسْتُكْفِي)

١- خبطت الشجر ضربتها بالعصا ليسقط ورقها. (الصحيح)

٢- قال الجزري: فيه (الايمن قيد الفتك) و هو أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله. (النهاية)

بَغَيْرِكَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَى فَقُلْتُ بَشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَانَةِ فَأَيَّقُظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزُّقِّ الْمَنْفُوخِ مَيِّتًا فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدٌ فَدَفَنُوهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ قَالَ:

زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ وَكَانَ يَرَى رَأَى الزُّيْدِيَّةَ فَلَمَّا كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَذَهَبْتُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُعْتَمًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَلِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيَّ يَرَى رَأَى الزُّيْدِيَّةَ وَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ أَئِذْنُ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَّلَاكُمْ وَأَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَقَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ لِي أَنْتَ مَيَّاخُودٌ بِعِدَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقُلْتُ فَعَلَّامُ نِعَادِي النَّاسِ إِذَا كُنْتُ مَيَّاخُودًا بِعِدَائِهِمْ مَنْ سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ قَالَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الطَّرِيقَ فَقَتَلْتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَقَدْ خَفَى ذَلِكَ عَلَيَّ كُلُّهُ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا خِدَاشٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتُهُ كَبِشْ تَذْبُحُهُ بِيَمِينِي لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١).

١٨- حديث

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحِدَاثَةِ إِلَى الْمُخَارَجَةِ (٢) مَعَ شَبَابِ أَهْلِ الْحَيِّ وَإِنِّي بُلِيْتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا ت

ص: ٣٧٦

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم أر قائلًا من الاصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب استيذان الامام في ذلك و لعلهما على الاستحباب. (آت)

٢- في القاموس المخارجه أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك، ويدل الخبر على أن الايمان يجب ما قبله كالاسلام ولم أظفر بذلك في كلام الاصحاب. (آت)

ضَرْبَهُ بَعْصًا فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ كُنْتُ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا دَخَلْتُ فِيهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ مِثْلَهُ.

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

٢٠- حديث

٢٠- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الْبُئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ (١).

٢١- حديث

٢١- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أُخِيدَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُخِيدَتْ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أُخِيدَتْ أَوْ يَعْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الشَّهَادَاتِ. (

ص: ٣٧٧

١- قال في النهاية: فيه (جرح العجماء جبار) الجبار الهدر، و العجماء: الدابة و منه الحديث (السائم جبار) أى الدابة المرسله فى رعيها. و قال: البئر جبار قيل هى العاديه القديمه لا يعلم لها حافر و لا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جبار أى هدر و قيل هو الـجبر الذى ينزل إلى البئر فينقيها و يخرج شيئاً وقع فيها فيموت. و قال الجوهرى: الجبار الهدر، يقال: ذهب دمه جباراً و فى الحديث (المعدن جبار) أى إذا انهار على من يصل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى. و قال المجلسى - رحمه الله -: لعل المعنى أن الدابة فى الرعى إذا جنى فلا شىء على مالكها و كذا الدابة التى انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مرّ و المراد بالبئر اما البئر الذى حفرها فى ملك مباح فوقع فيها إنسان او من استأجر أحدا ليعمل فى بئر فانهارت عليه و كذا المعدن.

٢- قال فى التحرير: من داس بطن إنسان حتى أحدث دبس بطنه حتى يحدث فى ثيابه أو يفترس ذلك بثلاث الدية لروايه السكونى و فيه ضعف انتهى. و قال فى المسالك. ذهب جماعة إلى الحكومه لضعف المستند و هو الوجه. (آت)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ بِالْحَيْرَةِ خَرَجَ يَوْمًا يُرِيدُ عَيْسَى بْنِ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحَيْرَةِ وَالْكُوفَةِ (١) وَمَعَهُ ابْنُ شُبَيْرَةَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَرَدْتُكَ فَقَالَ قَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطْوَكَ قَالَ فَمَضَى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبَيْرَةَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا هُوَ قَالَ سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُرِّيَّتَهُ عَرَضَ الْعَيْنِ (٢) فِي صُورِ الذَّرِّ نَبِيًّا نَبِيًّا وَمَلِكًا فَمَلِكًا وَمُؤْمِنًا وَمُؤْمِنًا وَكَافِرًا فَكَافِرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي تَبَّأْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَقَصَّرْتَ عُمُرَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدَ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سِنَةً وَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْأَحْيَالَ وَقَسَمْتُ الْأَرْزَاقَ وَأَنَا أَمْحُو مَا أَسَاءَ وَأُثْبِتُ وَعِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمْرِكَ أَلْحَقْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سِنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِحَبْرَتَيْهِ وَمِيكَائِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيَنْسِي قَالَ فَكُتِبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَحَتَمُوهُ بِأَجْحَتِهِمْ مِنْ طِينِهِ عِلِّيَّينَ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةَ أَتَاهُ

ص: ٣٧٨

١- في الصحاح الحيره- بالكسر-: مدينه بقرب الكوفه.

٢- أى بحيث رآهم بالعين. (آت)

مَلَكِ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ يَا مَلَكِ الْمَوْتِ مَا جِئَ بِكَ قَالَ جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ قَالَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي سِتُّونَ سَنَةً فَقَالَ إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِإِنِّتِكَ دَاوُدَ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ وَ أَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَقَالَ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصَّكُّ عَلَى الْمَدْيُونِ ذَلَّ الْمَدْيُونُ فَقَبِضَ رُوحَهُ (١).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا عُرِضَ عَلَى آدَمَ وَوَلَدِهِ نَظَرَ إِلَى دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فزَادَهُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ عُمْرِهِ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ وَ مِيكَائِيلُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ صِيكًا بِالْخَمْسِينَ سَنَةً فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاةُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي خَمْسُونَ سَنَةً قَالَ فَأَيْنَ الْخَمْسُونَ الَّتِي جَعَلْتَهَا لِإِنِّتِكَ دَاوُدَ قَالَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نَسَبِيهَا أَوْ أَنْكَرَهَا فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ وَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَا عَلَيْهِ وَ قَبَضَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَوَّلَ صَكِّ كُتِبَ فِي الدُّنْيَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٢) فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ .

ص: ٣٧٩

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: في هذا الخبر اشكال من وجهين أحدهما لاختلاف الوارد في هذه القضية في المدة التي وهبها ففي بعضها ستون و في بعضها أربعون و في بعضها خمسون و ثانيها مخالفته لأصول الشيعة من جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام و إن قلنا بعدم النسيان فيلزم الإنكار و الجحد مع العلم و هو أشكل إلا أن يقال: إنَّه عليه السلام لم يمهله و لم يجحد و إنما سأل و رجا أن يكون له ما قرر له أولا من العمر مع أن الاسهاء قد جوزه الصدوق عليهم السلام و لا يبعد حملة على التقية لاشتهار هذه القصة بين العامة رواه الترمذي و غيره من رواةهم (آت).

٢- البقرة: ٢٨٢.

الْكِتَابِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَقَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَتَّبِعْ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ أَنْ تُجِيبَ حِينَ تُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.

بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ لَهَا بِهَا دَمٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لِيُزَوَى مَالٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ (٢) أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهَهُ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (٣) تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ .

ص: ٣٨٠

١- (لم ينبغ) ظاهره الاستحباب و لا ينافي الوجوب الكفائي. و في القاموس تقاعس و تقعس: تأخر (آت)

- ٢- (ليزوى) أى ليصرف، فى النهايه ما زويت عنى ممّا أحبّ أى صرفته عنى و قبضته.
- ٣- الكدوح الخدوش و كل أثر من خدش أو عض فهو كدح. (النهايه).

مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْجُهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصِيرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (٢) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّهَادَةِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْمًا فَلَا (٣).

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ قَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ)

ص: ٣٨١

١- الطلاق: ٢.

٢- البقرة: ٢٨٣.

٣- الضيم: الظلم. (الصحيح)

شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ (١) فَلْيَشْهَدْ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدْ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِمَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلِ فَيُطْلَبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ فَإِنْ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهَدَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَيَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطَأَهُ وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكَرُ شَيْئاً مِنَ الْبَاقِي قَلِيلاً وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَكَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِي قَدْ عَرَفْتَهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدُ.

ص: ٣٨٢

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا.

بَابٌ مِّنْ شَهَادَةِ بِالزُّورِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِثْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

بَابٌ مِّنْ شَهَادَةِ نَفْسٍ رَجَعَتْ عَنْ شَهَادَتِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمْنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُغْرَمِ الشُّهُودُ شَيْئًا.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوَبَّتْهُ قَالَ يُؤَدِّي مِنَ الْمَالِ

ص: ٣٨٣

الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النُّصْفَ أَوْ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرَ مَعَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنِيِّ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ أَوْ هَمَّتْ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ عُرِّمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

٥- حديث

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِيِّ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ يُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

٧- حديث

٧- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعَتَّدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٢).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ عَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجْزِ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ (٣).

ص: ٣٨٤

١- حمل في المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة لانه تعارض و لا باقرار الشهود لانه في حق الغير و الخبر لا يأبى عن هذا الحمل كثيرا. (آت)

٢- يمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها و الا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج او بينته. (آت)

٣- لعل المراد غرم كلا منهما نصف ديه الاربع اصابع. (آت)

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ آيِنَ وَ حَيْدُ تَمُوهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (١) فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَوْلُهُ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلَحَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ فَاجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

ص: ٣٨٥

فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحُ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحُ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا قَتْبِرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحُ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحُ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثَمَا وَجِدَ غُلُولٌ أَخَذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ فَقُلْتَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ

أَتَيْتُكَ بِقَتْبِرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَمَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا (١).

٦- حديث

٦- بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُجِزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ يُجِزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلًا.

ص: ٣٨٦

١- قد مر الخبر سابقا.

٢- في بعض النسخ [عده من أصحابنا] و هو اشتباه.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٌ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِعَیْرِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفِيحِلُّ الشَّرَاءَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَعَلَّهُ لِعَیْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصْتَبِرَ مَلِكًا لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مَلِكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَيَّ أَنْ هَرِيذَ الدَّارِ مَيَاتٍ فَلَمَّا وَ تَرَكَهَا مِيرَاثَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ أَشْهَدُ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا الْعُمُوسَ قَالَ اخْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ عِلْمُكَ.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ وَ لَيْسَ كُلُّهَا يُجِزُّهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا قَالَ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَيِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا وَ لَا حَدَثَ لَهُ وَ لَدَّ وَ لَا يُقَسِّمُ هَذِهِ الدَّارَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَفَنَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي وَ أَبَقَتْ أُمَّتِي فَيُوجَدُ فِي الْبَلَدِ فَيَكْلِفُهُ الْقَاضِيَّ الْيُبَيْتَةَ أَنَّ هَذَا .

ص: ٣٨٧

غُلَامٌ فَلَانَ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدَثَ شَيْئًا قَالَ فَكَلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ.

بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحِدُهُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِيَصِحَّ أَحِبُّ الْحَقُّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَهُ يَجُوزُ لَنَا إِخْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا خَشِيَ ذَهَابَهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَلِّهِ التَّدْلِيْسَ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْشِرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِعَرِيْمِهِ بَيْنَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لِيُدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُسِّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِي ظُلْمَهُ.

بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَخَلَ بَعَائِشَةَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ.

ص: ٣٨٨

١- في بعض النسخ [لعله التدليس].

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوَهَا.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ (

١- لعل ذكرهم لهذا القول المبني على القياس الباطل من إسماعيل لبيان عدم قابليته للإمامه. (آت)

الْمَمْلُوكِ قَالَ إِذَا كَانَ عَيْدًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ [عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لِفُلَانٍ].

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا أ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحَدِّهِ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُسَيْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا أُجِزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ [فِي الدِّينِ وَ] فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجْزِ فِي الرَّجْمِ.

ص: ٣٩٠

١- حملته في التهذيب على أن بشهادتهن تثبت الدم دون القود و إليه ذهب أبو الصلاح و المشهور عدم القبول. (آت)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهِنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي حِدِّ الزَّنى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ

طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حِدِّ الزَّنى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّنى وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَيْلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النِّفْسَاءِ.

٧- حديث

٧- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَال: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ كُحْلِ عَيْبٍ لَمَّا يَرَاهُ الرِّجَالُ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِهِ الْهَيْلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ تَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهِنَّ بِمَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ (١).

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشْتَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَال: سَأَلْتُ أَيُّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ

١- أى فى ربع ميراث المستهل. (آت)

امْرَأَاتٍ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ وَرَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا.

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمُنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ (١).

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّوْنِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ.

١٢- حديث

١٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْغُلَامِ صَاحٍ أَمْ لَمْ يَصِحَّ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ

ص: ٣٩٢

١- ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية و يمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية. (آت)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ.

بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَشَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوْ الْأَبِ يَشْهَدُ لِأَخِيهِ أَوْ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَالْأَبِ لِأَخِيهِ (١).

ص: ٣٩٣

١- قال في المسالك: لا- خلاف في قبول شهادة الاقرباء بعضهم لبعض و على بعض الا- شهادة الولد على والده فان أكثر الاصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) من الآيات و الاخبار و إليه ذهب الشهيد في الدروس و على الأول هل يتعدى الحكم الى من علا من الآباء و سفلى من الاولاد وجهان. (آت)

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِفْقِهِ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ فَأَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ. (١)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بَدِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدْعَى يَمِينٌ وَكَتَبَ أَيْ جُوزَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَلَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ يَتَّبَعِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ وَكَتَبَ أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ. (٢)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ. (٣)

ص: ٣٩٤

١- ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة. (في)

٢- انما اوجب اليمين في المسأله الأخيره لان الدعوى على الميت و اما في المسأله الأولى فلعله للاستظهار و الاحتياط لمكان التهمه و يحتمل سقوط لفظه (و الا) بين قوله: (معه آخر عدل) و قوله: (فعلى المدعى). (في)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِّينَ وَ الْمُتَّهَمَ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينَ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِّينَ وَ الْخَضْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينَ (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِّينَ وَ الْمُتَّهَمَ وَ الْخَضْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ وَلَدِ الزَّنَى أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لِمَا قُلْتُمْ إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عَيْبِهِ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ قَالَ اللَّهُمَّ لِمَا تَغْفِرُ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ - وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ (٣).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ .

ص: ٣٩٥

١- الضمير راجع إلى يونس لا محاله.

٢- حمل الخصم على من يكون له عداوه دينويه فلا تقبل إذا شهد على خصمه و إذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومته عدالته بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الاصحاب. (آت)

٣- يدل على عدم قبول شهادته ولد الزنى كما هو المشهور، قال في القواعد: لا تقبل شهادته ولد الزنى مطلقا، و قيل: تقبل في

الشيء الدون مع صلاحه. (آت) و الآيه فى الزخرف: ٤٤.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَلَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ (١).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِيِّ وَفِيهِمْ وَلَدُ الزَّوْنِيِّ لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَوْمُ النَّاسِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّزْدِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِنِ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَمَا مَاتَ وَمَا قُتِلَ.

١٠- حديث

١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَيَّابِ الْحِجَّاجِ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَافْتَنَى زَادَهُ وَاتَّعَبَ نَفْسَهُ وَاسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمُكَارِي وَالْجَمَّالُ وَالْمَلَّاحُ قَالَ فَقَالَ وَمَا بَأْسُ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

١١- حديث

١١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مَنَعَ سَخِطَ. (ت)

١- (ذى مخزبه) كالمحدود قبل توبته و ولد الزنى و الفاسق، قال فى القاموس: خزى - كرضى - خزيا - بالكسر - و خزاء: وقع فى بليه و شهره فذل بذلك كأخزى و أخزاه الله. (آت)

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ.

بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالْمَحْدُودِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَازِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَحَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حِدًّا ثُمَّ يَتُوبُ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا فَقَالَ بئسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ تَابَ وَ[قَدْ] عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

٤- حديث

٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حِدًّا فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُخَصَّيْنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحُدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فَلَانِهِ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَخْدُودِ إِنْ تَابَ تَقَبَّلَ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَتَوَبَّتْهُ أَنْ يَرْجَعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُمْ جازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَ الْعَبْدِ وَ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَةِ النَّصْرَانِيِّ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ (١) قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ .

ص: ٣٩٨

فِي أَرْضِ غُزْبِهِ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَهُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضَمْرَانَ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمَلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

٨- حديث

٨- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غُزْبِهِ فَيَطْلُبُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُشْهَدَهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

بَاب

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدْهُ (١) فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَ لَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا.

٢- حديث

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا.)

ص: ٣٩٩

١- أى اعلم أنه كاذب فيما ينسب الى، أو لا- أعلم الآن حقيقه ما يقول و يمكن أن يقرأ من باب الافعال و لعله أظهر كما فهمه القوم، و اما الحكم فالشيخ فى النهايه و جماعه عملوا بمدلول الخبرين و قالوا: كذب الفرع الأصل تعمل بشهاده أعدلهما فان تساويا طرح الفرع و الأشهر بين المتأخرين هو أنه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبره بشهاده الفرع مع تكذيب الأصل و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم و لا عبره بقول الأصل فيحملون هذين الخبرين على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقا و منهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهاده الفرع قبل مطلقا و الأول أقوى لصحه الخبر (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَصْمِ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي (٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ الْبَلْمَاطُ حَيْثُ يُصَيِّمِي عَلَى الْجَنَائِزِ سُوقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُسَمَّى الْبَطْحَاءَ يُبَاعُ (١)

ص: ٤٠٠

١- أى إذا كان على امر ثابت عنده. (فى)

٢- و العله فيه غير ظاهره و يحتمل أن يكون قد بدل الصبى بالاصم فان الصبى هو الذى يختلف فى قوله و لا مدخل للسمع فى شهود القتل من المشهود عليه و انما المدار فيه على البصر. (فى)

فِيهَا الْحَلِيبُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَإِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ فَأَوْثَقَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ دَخَلَ لِأَيَّتِهِ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالُوا بِكُمْ بَعَثَ فَرَسَكَ قَالَ بَكَذَا وَكَذَا قَالُوا بِئْسَ مَا بَعَثَ فَرَسَكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَافِيًّا طَيِّبًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا بَعَثَكَ وَاللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَنِي وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ - رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصِيحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فَفَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَتَشْهَدُ وَ لَمْ تَحْضُرْنَا وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْهَدْتَنَا فَقَالَ لَهُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدْ اشْتَرَيْتَ أَفَاصِدُكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ لَا أَصِدُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْخَيْثُ قَالَ فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ يَا خَزِيمَةُ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرُو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلِيُّ بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَصِيحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَيْدِينَ قَدْ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ قَالَ مَا ذَهَابَ لِحَيْتِهِ (١) إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي خَصِيًّا مَا يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مَكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَيْضِلُّحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا قَالَ فَقَالَ لِي أَمَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ .

ص: ٤٠١

١- كذا و في بعض النسخ [ما ذهاب خصيته] و لا منافاه بين النسخين لان الخصي لا يثبت لحيته.

أَمْوَالِكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ (١) فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ (٢) وَلَا مَأْثَمَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ وَسَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَكَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَهِيَ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ وَ لَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَقَالَ إِذَا مَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْمَ يَجُوزُ (٣) وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَمَا أَنَّ لَهُ قِطَاعَ أَرْضَيْنِ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةَ عَلَى مَرَّاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُؤْتِ بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعَ أَرْضَيْنِ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقْرَأَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يَجُوزُ بَيْعَ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تَعَرَّفَ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْمَ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ (٤) وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ اشْهَدْ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي مَا فِي الدَّارِ مِنْ .

ص: ٤٠٢

١- (لا تؤسروا) يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار أى لا تجعلوا أنفسكم موسره بشهادة الزور و عامل اموالكم محذوف كما فى قولهم (علفته تبنا و ماء باردا) أى لا تكثرنا أموالكم و المعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقا و ليس لك و لكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور او بالحق بان تأتى بشهود على جرح شهوده و غير ذلك من وجوه الدفع او من الاسر على التهديد أى لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم و اموالكم بسببها، أو لا تجعلوا أنفسكم و أموالكم اسيرا للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقتسم التفرير بلا تكلف و هذا أظهر الوجوه (آت).

٢- الوكف فى أصل اللغه الميل و الجور يقال: ما عليك من ذلك و كف أى نقص و عيب، و قال الزمخشري: الوكف الوقوع فى المأثم و العيب.

٣- اما مجملا مع عدم العلم بالحدود، او مفصلا مع العلم بها ليوافق المشهور و سائر الاخبار

٤- لعله يسأل أنه لما كان البيع واقعا على البعض فى الصورة المفروضة و علم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبه من الثمن أو ب كله على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم و المعرفة (آت).

الْمَتَاعِ أَى شَيْءٍ هُوَ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلُحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (١)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنى فَعَدَّلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعَدِّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ أُحِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عِلْمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُحِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ (٢).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ كَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ صَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَوْ كَانَ وَ لَمَدًا أَوْ أَخًا فَقَالَ قَدْ سِئِلَ [أَبُو] جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ فَإِنْ قَالَ رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْحَلَ فِي الْخُلُوهِ الَّتِي لَا تَصِلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَ لَا يَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ رَأَيْتَ ذَلِكَ بَعْنِي وَ إِذَا قَالَ إِنِّي لَمْ أَعَيْنِ صَارَ قَاضِيًا فِي حَدِّ غَيْرِهِ وَ ضَرْبَ الْحَدِّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وَ إِنْ زَعَمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْنِيهِ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَ مَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْحَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَ حَدَّكَ أَنْتَ مُتَّهِمٌ فِي دَعْوَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَانْتِ فِي حَدِّ التُّهْمَةِ فَلَمَّا بُدِيَ مِنْ أَدْبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ قَالَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ.

ص: ٤٠٣

١- (يصلح له) اذا علم المشتري ما فى البيت و لم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضا لكونه آتلا الى المعلومه مع انضمامه الى المعلوم و الله يعلم. (آت)

٢- اختلف الاصحاب فى شهاده من عرف ايمانه و لم يعلم منه فسق و لا عداله، فذهب الشيخ فى الخلاف- مدعى عليه اجماع الفرقه- و ابن الجنيد و المفيد الى أن الأصل فيهم العداله و هذا الخبر يدل على مختارهم و الأشهر بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشره الباطنيه او الشهاده على ذلك و مذهب الشيخ لا يخلو من قوه. (آت)

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَعْضِ الْقَمِيَّيْنَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزَّوْنَى لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّوْنَى فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّوْنَى فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ

قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَ لَكِنَّ الزَّوْنَى فِيهِ حِدَانٍ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُّ وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يَقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمُقْتُولِ.

٨- حديث

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ:

لَزِمْتُهُ شَهَادَةَ فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيكَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورِ وَأَنْتَ جَارِي مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صِدْقًا طَوِيلَ اللَّيْلِ وَ لَكِنَّ تَلَمَّكَ الْخَصِيْلَةَ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ مِثْلُكَ إِلَى التَّرْفُصِ فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ حَتَّى سَأَلَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ تَنْسِبُنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ فَأَجَارَ شَهَادَتَهُ (١).

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَ يَبْطُلُ شَهَادَةُ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ (٢).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النَّسَاءَ فَنَظَرُونَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ (

ص: ٤٠٤

١- لعله لا يفهم مراده (آت)

٢- حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد. (آت)

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ سَعْدِ الْأَسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَانًا فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ لِلَّذِي أَطَّلَعَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَغَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْكَافِي تَأْلِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ص: ٤٠٥

١- حمل على ما إذا لم يصرح بالشهود بكونها في الدبر و مع الإطلاق اشكال، و قال في الشرائع: اذا شهد أربعة على امرأه بالزنى قبل فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حدّ و هل يحد الشهود للفرية قال في النهاية: نعم؛ و قال في المبسوط: لا لاحتمال الشبهه في المشاهده و الأول أشبه. (آت)

٢- أى ما علمت فيه. (آت)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْرَازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ أَوْ شَقِيٌّ. (٢)

ص: ٤٠٦

١- لا يخفى أن هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يبعثون القضاء الى البلاد فلا بدّ من حملها على ان القضاء بالاصاله لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا فى قوله: (لا يجلسه الا نبى) أى بالاصاله والحاصل أن الحصر اضافى بالنسبه الى من جلس فيها بغير اذنهم و نصبهم عليهم السلام (آت)

٢- يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبه القضاء و انه لغير المعصوم غالبا يستلزم الشقاء أو بيان انه من زمن النبى صلى الله عليه و آله إلى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلاثه الاصناف. و يؤيده ما فى الفقيه (ما جلسه). (آت)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا وَكَلَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرِيحًا الْقَضَاءِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَغْرِضَهُ عَلَيْهِ.

بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١) وَاشْهَدُوا عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَكَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا - مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ص..

ص: ٤٠٧

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ - وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٢) فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سَجَنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكْمَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سَجْنِهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِرِيِّ الْجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ مَا نَصِيحٌ عِنْدَهُ فَقُلْتُ نُسَائِلُهُ وَ نُحَدِّثُهُ فَقَالَ قُمْ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَ لَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ لَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَفْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَفْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيَءَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضِيهِ وَ سَمَاءٍ مِنْ فَضِيهِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِيَدِكَ فَأَوْفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ فَقَالَ .

ص: ٤٠٨

١- في بعض النسخ و في التهذيب أيضا [عبد الله بن بكير].

٢- المائدة: ٤٤.

يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ قَالَ فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزُّعْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِي التَّمَسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا.

بَابُ أَنَّ الْمُفْتَى ضَامِنٌ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا فِي حَلْقِهِ رِبْعَةَ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رِبْعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلِهِ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رِبْعَهُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَاعْتَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رِبْعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لِحِقَّةٍ وَ زُرٌّ مِنْ عَمَلٍ بِفُتْيَاهُ.

بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ وَ الرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَوْمَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ السُّحْتُ (١).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّحْتِ (٢) فَقَالَ هُوَ الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ.*

ص: ٤٠٩

١- حمل على الاجره المشهور جواز الارتزاق من بيت المال. (آت)

٢- و كذا في التهذيب و في بعض النسخ [البخس] و لعله إشاره إلى قوله تعالى (و لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)*.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُفُ بِالرَّحْمَةِ (١) فَإِذَا حَافٍ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَعْسِلِينِي وَكَفِّينِي وَضَمِّينِي عَلَى سِرِيرِي وَغَطِّ وَجْهِي فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَتْ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَبَادَا هِيَ بِمُدُودِهِ تَقْرِضُ مَنْخَرَهُ فَفَرَعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْرَعُكَ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَحِلُّ لَقَدْ فَرَعْتُ لَهَا أَمَا لَيْتُ كُنْتُ فَرَعْتُ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أَخِيكَ فَلَانَ أَتَانِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَوَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنَا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتُ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقِهِ الْحَقُّ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لِي هـ.

ص: ٤١٠

١- ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه.

مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتَكَ فِيهِ أَمْسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزَلَ
اللَّعْنَةُ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِازْتِنَاعِ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا
مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنْبُوتِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقِّ فِدَعَاةٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ
يُرَافِعَهُ إِلَى هَوْلَاءٍ كَانَ بَمَنْزِلِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةَ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ (٢) فَقَالَ
يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يُجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ
يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ
لَيَقْضُوا لَهُ لَكَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا
أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ..

ص: ٤١١

١- النساء: ٦٠.

٢- البقرة: ١٨٨.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَنَا يُحْيَاكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ وَ لَكِنِ انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَاضِيِ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ

فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سِيحَتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قُلْتُ كَيْفَ يَصْبِرُ نَعَانِ قَالَ انظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضَوْا بِهِ حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدْ اسْتَحَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ.

بَابُ آدَابِ الْحُكْمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لِشَرِيحٍ انظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعَكِ وَ الْمَطْلِ (١) وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بَعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسَوِّرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَمْ دَارٌ وَ لَمْ مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِيلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ (٢) عَنِ الْبَاطِلِ.

١- رجل معك اي مطو، و المطال: اللئى و التسوييف و التعلل فى أداء الحق و تأخيره من وقت الى وقت.

٢- فى بعض النسخ بالزاي المعجمه و فى النهايه (وزعه كفه و منعه).

ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَاجِهِكِ وَ مَنْطِقِكِ وَ مَجْلِسِكِ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَبْتَاسَ عَيْدُوكَ مِنْ عَيْدِكَ وَ رُدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمِدْعَى مَعَ بَيِّنَةٍ (١) فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتَ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِيدُولُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ وَ إِيَّاكَ وَ النَّصْرَ جُرَّ وَ النَّادِي فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهُودًا غُيْبًا أَمَدًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجِبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تُنْفَذَ فِيهِ قَضِيَّتَهُ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ حِدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقِّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَ هُوَ غَضْبَانٌ.

٣- حديث

٣- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ.

٤- حديث

٤- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي حُضُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَعْضَمُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَيَّرَ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَضْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَضْمَةٌ.

٥- حديث

٥- عَدَّهُ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَرِيحٍ لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَ إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِينَ فَأَنْتَ غَضْبَانٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِسَانَ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ (٢).

ص: ٤١٣

١- ربما يحمل هذا على التقيه لموافقته لمذاهب بعض العامة او على اختصاص الحكم بشريح لعدم استيهاله للقضاء او على ما إذا كان الدعوى على الميت او مع الشاهد الواحد او مع دعوى الرد. (آت)

٢- أى فان كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضى و تكلم، و إن كان عليه بأن كان غضبان أو جائعا او مثله امسك عن الكلام، او المعنى ينبغى له أن يتفكر فيما يتكلم به فان كان له بان يكون صوابا تكلم و إلّا امسك و لعلّ الأول اظهر.

(آت)

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْحِرَاكُمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ تَجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ (١).

بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ (٢) بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيِّنَاتِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدُّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضِفْهُمْ إِلَيَّ اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ (٤).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضَى بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَيَّ اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا

تُطِيقُ ذَلِكَ فَالْحَقَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ .

ص: ٤١٤

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: كلمه (ألا) بالفتح للتخصيص.

٢- في بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحكم] و هو أصوب. (آت)

٣- في النهاية بعد ذكر الحديث قال: اللحن الميل عن الاستقامة: يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق و أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجه و افطن لها من غيره.

٤- في القاموس أضفته إليه: ألجأته.

جَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ هَذَا الْمُسَدِّيَّ قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُسَدِّيِّ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسَدِّيِّ عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرَفَعَ ذَلِكَ فَعَمَلَهُ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ احْكُمَ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.

٤ - حديث

٤ و- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَرَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَ أَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلَفَهُمْ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١ - حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ.

٢ - حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ

١ - حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)

خَبَّرَنِي عَنِ الرَّجُلِ .

ص: ٤١٥

١- يعني أبا الحسن الأول عليه السلام.

يَدْعَى قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَمَّا يَكُونُ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدْعَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَإِنْ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَمَّا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَتِهِ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ أَدْعَى بِلَمَّا بَيِّنَةٍ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَأُلْزِمَ الْيَمِينِ أَوْ الْحَقِّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينِ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ الْحَقُّ.

بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْعَى وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدْعَى قَالَ يُسْتَحْلِفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينِ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتَخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ [وَأَوْ] رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ -

قَالَ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَقَالَ أَنَا أُرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ مَالَهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى.

بَابُ أَنْ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

بَابُ أَنْ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلْفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعَى فَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعِيدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ حَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَكَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ فَيَحْلِفُ لَهُ يَمِينٍ صَبْرٍ (١) أَلَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ اِحْتَسَبَهُ (٢) عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيْتَهُ يُسْتَحْلَفُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَعْضِهِ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَتَتْجُوهَا عَلَى مَذُودِهِمْ (٣) وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهْبُوا وَ أَقَامَ هَؤُلَاءِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُمْ أَتَتْجُوهَا عَلَى مَذُودِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهْبُوا فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْتَهُ وَ

اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ تَمَنٍّ وَ لَمْ يَقِيمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهَا (٤) ..

١- في النهاية فيه من حلف يمين صبر أي الزم فيها و حبس عليها و كانت لازمه لصاحبها من جهة الحكم.

٢- (ان احتسبه) أي أبرأ ذمته منه لله تعالى. (آت)

٣- مذود- كمنبر-: معلق الدابة. (المصباح)

٤- قال في المسالك إذا تعارضت البيتان و كانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه أم لا قولان و لو كانت في يد احدهما ففي الترجيح أقوال.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابِّهِ فِي أَيَدِيهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا نِتَجَتْ عِنْدَهُ فَأَخْلَفَهُمَا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَخْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ قَالَ أَخْلَفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدٍ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ قَالَ أَقْضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءً وَعَدَدُهُمْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيُّهُمُ تَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمُ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهَدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهَدَا وَاخْتَلَفُوا قَالَ يُتْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمُ قَرَعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابِّهِ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَقَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بَأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَفَرَعَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعُدُّوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ امَةٍ فَبِأَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ يَكُونُ لَهُ رِقًا قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنَّ أَسْيَالَ الذِّى ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دَفَعْتُ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلَهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَ تُخْرَجَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ شُهُودًا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دَفَعْتُ إِلَيْهَا-ت)

وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا أَدَعَاهُ وَ لَمْ تُقِمِ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا أَدَعَتْ خُلِيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ تَذَهُبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْمَآخِرِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِي وَ لَمَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرِي قَالَا فَلَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْمَآخِرِ قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئًا لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ نَبِيٌّ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ وَ لَأَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرُهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَ أَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ يَا دَاوُدُ إِنَّ أَوَّلَ خَصِيمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَدًا الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْمَآخِرِ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍّ وَ مَعَ الشَّابِّ عُتُقُودٌ مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِي وَ خَرَبَ كَرْمِي وَ أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ هَذَا الْعُنُقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ مَا تَقُولُ فَأَقْرَأَ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنَّي إِنْ كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْمَآخِرِ فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ يَا دَاوُدُ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ اقْتَحَمَ (١) عَلَى أَبِي هَذَا الْغُلَامِ فِي بُسْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَ غَضَبَ بُسْتَانَهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسْتَانِهِ فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفًا وَ مُرَّةً أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ اذْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ وَ مُرَّةً أَنْ يَحْفَرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَأْخُذَ مَالَهُ قَالَ فَفَرَعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ أَمْضَى الْقَضِيَّةَ عَلَى مَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

ص: ٤٢١

١- في القاموس قحم في الامر- كنصر- قحوما: رمى بنفسه فيه فجأه من غير رويه.

فِي ثَوْبٍ وَ آخَرَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ بِالثَّوْبَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبُهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبُهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخِرُ خُمْسِي الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا عَنْ حَضْرٍ بِنْتِ عَشْرٍ قَامَاتٍ بَعَشْرِهِ دَرَاهِمٍ فَحَفَرَ قَامَهُ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِهِ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ الْعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُنِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بِيَضِهِ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فِجَذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَحَنِي قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ

أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَخْلِفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَّتْ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيَاضِ عَلِيٍّ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيَّنَّ فِجَذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اخْتَالَكَ لِتَذَلِّكَ فَقَالَ ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلِيَانًا شَدِيدًا فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُنِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَتْ بِذَلِكَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَ وَسِطَهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَيْسَ لَكُمْ هَذَا الْكَيْسُ فَقَالُوا كَلُّهُمْ لَا وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ. (٢)

ص: ٤٢٢

١- قال العلامة في التحرير: هذه الرواية حمل على موضع ينقسم فيه أجره المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك. (آت)

أقول: يأتي وجهه صلى الله عليه و آله ٤٣٣ تحت رقم ٢٢.

٢- عليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد و ادعاه أحد. (آت)

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَاحِمِرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِيَسَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَهُ لِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمَزَةَ السُّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ أَحْكَمَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلِيَّ أُمَّكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْضَ مَعْتَنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ (١) وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَيَمِينِي عَنْ شِمَالِي طَرَدْتَنِي وَانْتَفَتَ مِنِّي وَزَعَمْتَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ أَيْنَ تَكُونُ الْوَالِدَةُ قَالَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ عَلِيُّ بِأَمِّ الْغُلَامِ قَالَ فَاتُوا بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لَهَا وَارْبَعِينَ فَسَامَهُ يَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَأَنَّ هَذَا الْغُلَامُ غُلَامٌ مِدْعٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَيْشَتِ بَيْرَتِهَا وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ وَاللَّهِ أُمِّي حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْضَ مَعْتَنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَيَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدْتَنِي وَانْتَفَتَ مِنِّي وَزَعَمْتَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ وَحَقُّ مُحَمَّدٍ وَمَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَى النَّاسِ هُوَ وَإِنَّهُ غُلَامٌ مِدْعٌ (٢) يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَيْشَتِ بَيْرَتِي وَإِنِّي جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَإِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي فَقَالَ عُمَرُ أَلَيْكَ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مِدْعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَيْشَتِ بَيْرَتِهَا وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا هَذَا الْغُلَامَ وَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السَّجَنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عِدَلْتُمْ شَهِدْتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَتَّى الْمُفْتَرِي فَآخِذُوا الْغُلَامَ يُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّنِي غُلَامٌ مَظْلُومٌ

وَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَهُ بِهِ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى الْحَبْسِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُدُّوهُ إِلَيَّ عُمَرَ فَلَمَّا.

ص: ٤٢٣

١- ترعرع الصبي إذا تحرك و نشأ. (المصباح)

٢- قيل: لعله من الدعوى وهو من لا يعرف أبيه.

رَدُّوهُ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَرَدُّتُمُوهُ إِلَيَّ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نُرُدَّهُ إِلَيْكَ وَ سَمِعْنَاكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا بَنِي السَّلَامِ فَاتُوا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ أ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ يَا هَذِهِ أَلَيْكَ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّتِهِ بَيْنَكُمْ هِيَ مَرْضَاهُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمْنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا أ لَيْكَ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لِي إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِيهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ فَقَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْرُكَ فِينَا وَ فِي أُخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ بِأَرْبَعِمَائِهِ دَرَاهِمَ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا قَتْبُ عَلِيٍّ بِالْدَّرَاهِمِ فَآتَاهُ فَتَبَّرَ بِهَا فَصَدَّ بِهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ قَالَ خُذْهَا فَصَدَّ بِهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَأْتِنَا إِلَّا وَ بِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّيَهَا (١) فَقَالَ لَهَا قَوْمِي فَنَادَتْ الْمَرْأَةُ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تَرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهُ وَ لَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا (٢) فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا الْغُلَامَ فَلَمَّا تَرَعَرَعَ وَ شَبَّ أَمْرُونِي أَنْ أَتْنَفِي مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهُ وَ لَدِي وَ فُؤَادِي يَتَّقَلِي أَسْفًا عَلَيَّ وَ لَدِي قَالَ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلَقَتْ وَ نَادَى عُمَرُ وَ عُمَرَاهُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

٧- حديث

٧- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ بَيِّنَاتِ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَقَعَهَا وَ كَيْفَ).

ص: ٢٢٤

١- لببت الرجل تلببها إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومه ثم جررته. (الصحيح)

٢- قال الفيروز آبادي: الهجين في الناس و في الخيل من أبوه عتيق دون أمه انتهى. و المراد هنا الدنى النسب (آت).

كَانَ جَمَاعَهُ لَهَا رُذُوا الْمَرْأهَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ دَعَا بِصَبِيَّانِ أَتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُورَا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمُ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصَّبِيَّانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ قَالَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عِدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلِيٌّ وَ قَالَ الْآخِرُ هُوَ وَ اللَّهُ غُلَامٌ لِي إِنْ أَبِي أُرْسِلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلِيٌّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يُكْذِبُ هَذَا وَ هَذَا يُكْذِبُ هَذَا قَالَ فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَيْدِهِ وَ لَا تَجِيئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَتْبِرٍ اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُوحِ يُسَيْبِجَ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنْ هَذَا عَبْدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنْ هَذَا عَبْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قُومًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَضِيدِقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَخِيهِمَا أَذْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلآخِرِ أَذْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبِرُ عَلِيٌّ بِسَيْفٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَجَلِ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْغُلَامِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَ مَكَثَ الْآخِرُ فِي الثَّقْبِ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلِيٌّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ (١) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (

ص: ٢٢٥

١- أى اخذ من مولاة العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك او للمولى بان كتب له أنه عبده لثلاثين ينكر بعد ذلك و الأول أظهر.
(آت)

قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةَ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَتْ كُنْهًا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّائِي سَاعَدَتْهَا عَلَى ذَلِكَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ إِنَّتِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآذَنْتِ بِنَا إِلَيْهِ فَأَتُونَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَضُوا عَلَيْهِ

الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّجُلِ أَلَيْكَ بَيْتُهُ أَوْ بُرْهَانٌ قَالَتْ لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْضَرْتُهُنَّ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ مِنْ غَمِيدهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَآمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَدَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَجِئًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيْفِي وَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ وَإِنْ لَمْ تَصِدِّقِي لَأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ مِنْكَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْدِقِي فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَهَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا فَسَقَطَتْهَا الْمُسْكِرَ وَدَعَتْنَا فَأَمْسَتْ كُنْهًا فَانْتَصَتْهَا بِإِصْبِعِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدِينَ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ فَأَلْزَمَ عَلِيٌّ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَازِفِ وَالزَّمَهُنَّ جَمِيعًا الْعُقْرَ وَجَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَيُطْلَقَهَا زَوْجُهَا وَزَوْجَهُ الْجَارِيَةَ وَسَاقَ عَنْهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَهْرَ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدَّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا لَأُمِّ لَهُ وَلَا أَبَ وَإِنَّ امْرَأَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا كَبِيرَةً ضَمَّتَهُ فَرَبَّتَهُ وَإِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَةٌ بِيَانٍ وَكَانَ لَهَا صِدِيقٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ بَهِيَّةٌ جَمِيلَةٌ وَكَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيَحْدِثُهُ وَاحْتِيَاجَ الْمَلِكِ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَةِ بَيْنِ اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا فَلَانُ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَةِ بَيْنِ أَوْصِيْكُمْ بِامْرَأَتِي خَيْرًا فَقَالَا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَةُ بِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصِّدِيقِ فَعَشِيَتْهَا امْرَأَتُهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ لَنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنْشَهَدَنَّ عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالرُّنَى ثُمَّ لَنْرُجِمَنَّكَ فَقَالَتْ أَفْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتِيَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَشَهِدَا

عِنْدَهُ أَنَّهَا بَعَثَتْ فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَاشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمْ مَقْبُولٌ وَ لَكِنَّ ارْجُمُوهَا
بَعِيدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ اخْضُرُوا قَتْلَ فَلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَعَثَتْ فَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ
النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ الْمَلِكُ لِرِوَيْهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ فَقَالَ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ
هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغُلَامَانِ عَرَاهِ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصَّبِيَّانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ
وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فَلَانُ الْعَابِدَةَ وَ يَكُونُ فَلَانُ وَ فَلَانُ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تَرَابًا وَ جَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ وَ قَالَ لِلصَّبِيَّانِ
خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَخُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَخُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا وَ قَالَ لَهُ قُلْ حَقًّا فَإِنَّكَ
إِنْ لَمْ تَفْعَلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ وَ الْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظُرُ وَ يَسْمَعُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَعَثَتْ فَقَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ
هَاتُوا الْآخَرَ فَرُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ بِمَا تَشْهَدُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَعَثَتْ قَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ
مَعَ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ قَالَ وَ أَيْنَ قَالَ بِمَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بِزُورٍ يَا فَلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ
أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فَلَانَةَ بَزُورٍ فَاحْضُرُوا فَتَلَّهْمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَخَبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا
اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْعُدَاءَ أَخْرَجَ
أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغَفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرَ

ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرٌ سَبِيلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَعُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ
دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغَفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغَفَةٍ أَفْسِدَ مِنْهَا نَصِيفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ
الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ قَالَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ
مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اصْطَلِحَا فَإِنَّ

قَضَيْتُكُمْ دَيْنَهُ فَقَالَا أَقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخُمْسِ أَرْغِفَهُ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثِ أَرْغِفَهُ دِرْهَمًا وَقَالَ أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خُمْسَهُ أَرْغِفَهُ وَأَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ قَالَا- نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلَّ مَعَكُمْ صَافِيًا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا- نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثِهَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتِ أَنْتِ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ إِلَّا ثَلَاثًا وَأَكَلْتِ أَنْتِ يَا صَاحِبَ الْخُمْسِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثِ وَأَكَلَّ الصَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثِ أَلَيْسَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَبَقِيَ لَمَكَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسِ رَغِيفَانِ وَثَلَاثُ وَأَكَلْتِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثِ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثَلَاثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرِّغِيفَيْنِ وَثَلَاثِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ ثَلَاثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكَلَّ وَأَصْحَابٌ لَهُ شَاةٌ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَأَشَىءَ فِي الْمَوَاكِلِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ وَمَنْعَ غَرَامَتِهِ فِيهِ.

١٢- حديث

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكَاتِبِ (١) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدَيْعَةً وَقَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا فَبَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أُعْطِينِي وَدَيْعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدَيْعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبِيكَ وَذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتَ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْوَدَيْعَةُ عِنْدِي (٢) وَقَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَأَتَيْتَنِي بِصَاحِبِكِ فَلَمْ يُضْمَنْهَا ت

ص: ٤٢٨

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الظاهر أحمد بن علويه مكان علي لانه الذي يروي كتب إبراهيم و يروي عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال.

٢- (هذه الوديعه عندي) لعل المراد عندي علمها او افرضوا انها عندي فلا- يجوز دفعه إلا- مع حضور كما و انما وري عليه للمصلحة و يدل على جواز التوريه لامثال تلك المصالح. (آت)

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ رَأَيْتَ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ وَاسْتَأْذَنَ عَلِيًّا فَأَذْنَتْ لَهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى بَنِي هَيْاشِمٍ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيُّ قَاضِي ابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ مَا أَظُنُّ ابْنَ هُبَيْرَةَ وَضَعَ عَلِيٌّ قَضَاءَهُ إِلَّا فْقِيهَا قَالَ أَجَلُ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَتَضْرِبُ الْحُدُودَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَتَحْكُمُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَبِقَضَاءِ مَنْ تَقْضِي قَالَ بِقَضَاءِ عُمَرَ وَبِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبِقَضَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَقْضِي مِنْ قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّيْءِ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَتَزُورُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ- عَلِيُّ أَقْضَاكُمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ تَقْضِي مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَعَمْتَ بِالشَّيْءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عَلِيُّ أَقْضَاكُمْ قَالَ وَقُلْتُ كَيْفَ تَقْضِي يَا غَيْلَانُ قَالَ أَكْتُبُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا ثُمَّ أَطْرَحُهُ فِي الدَّوَابِ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ هَذَا الْحَنَمُ مِنَ الْقَضَاءِ فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ ثُمَّ وَجَدَكَ قَدْ خَالَفتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَجَعَلَ يَنْتَحِبُ (١) قُلْتُ أَيُّهَا الرَّجُلُ أَقْصِدْ لِسَانَكَ- قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يُحَدِّثُ وَكَانَ فِي سِمْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ (٢) قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَعْنِدَهُ لَيْلَهُ إِذْ جَاءَهُ الْحَاجِبُ فَقَالَ هَذَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ فَقَالَ أَدْخُلْهُ قَالَ فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا حَالُ النَّاسِ أَخْبِرْنِي لَوْ اضْطَرَبَ حَبْلٌ مِنْ كَانِ لَهَا (٣) قَالَ مَا رَأَيْتُ ثُمَّ أَحْدَا إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَخْبِرْنِي مَا صَنَعْتَ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَكَ فَإِنَّهُ .

١- النحب: البكاء كالنجيب و قد نحب- كمنع- و انتحب (القاموس) و في بعض النسخ [لشأنك].

٢- السمر المسامر و هي الحديث بالليل. الصحاح.

٣- أى لو وقع أمر عظيم و داهيه كبرى من كان لكشفها و حلها و فى بعض النسخ [لو اضطرب جيل]- بالياء- أى جماعه من الناس و المراد لو نهض جماعه من الناس و يطلبوا اماما او واليا من كان يصلح لذلك.

بَلَّغْنِي أَنَّهُ طَلَبَهُ مِنْكَ فَأَبَيْتَ قَالَا قَسِمْتُهُ قَالَا فَلَمَّا أُعْطِيْتُهُ مَا طَلَبَ مِنْكَ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أَخَالَفَكَ قَالَ فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَمَرْتُكَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوْلَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفَعَلْتُ قَالَا لَأَقَالَ فَهَلَّا خَالَفْتَنِي وَأَعْطَيْتُهُ الْمَالَ كَمَا خَالَفْتَنِي فَجَعَلْتُهُ آخِرَهُمْ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ مَا زِلْتُ مِنْهَا سَيِّدًا ضَخْمًا حَاجَتِكَ (١) قَالَ تُخَلِّينِي قَالَ

تَكَلَّمُ بِحَاجَتِكَ قَالَ تُعْفِينِي مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ فَحَسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَبُو خَالِدٍ لَقَيْتُهُ وَاللَّهِ عَلِبًا مُلْفَقًا (٢) نَعَمْ قَدْ أَعْفَيْنَاكَ وَاسْتَعْمَلْنَا عَلَيْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ عَاصِمٍ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَهُ فَوْقَ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٍ وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمِ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَأَ.

ص: ٤٣٠

١- (ما زلت منها) الضمير اما راجع الى المخالفه أو الخصله أو العطييه أو الفعله و من للسببيه أى لو فعلت ذلك كنت بسبها عزيزا منيعا دائما، و يحتمل ارجاع الضمير الى البلده اى من أهلها أو يكون (من) ظرفيه، و قال فى القاموس: الضخم- بالفتح و التحريك- العظيم من كل شىء. و قوله (حاجتك) أى اطلبها او ما حاجتك. (قال تخلينى) أى أريد الخلوه لا ذكر حاجتى فلم يقبل و قال اذكرها فى الملاء او المراد أ تدعنى أن أذكر حاجتى و الضمير فى (لقيته) اما راجع إلى أبى خالد او السائل فعلى الأول المعنى انى على الشأن حاذق أعرف أنك عرفت انى أريد عز لك فاستعفينى و على الثانى أيضا يرجع إلى هذا المعنى أو المعنى انى علمت ان استعفاءك لما سمعت فى القضاء من الصادق عليه السلام و يؤيده أن فى بعض النسخ [علويا] مكان (علبا) و أما (ملفقا) فى بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف من لفق الثوب ضم شقه، كناية عن عدم التصريح بالمقصود، و فى بعضها بالعكس من قولهم رجل ثقف لقف أى خفيف حاذق او من لقفت الشىء أى تناولته بسرعه اى فهمت سريعا ارادتى لعزلتك فأخذتها من كلامى. (آت)

٢- العلب- كالقتل- مصدر من علب يعلب من باب قتل: أثر الضرب و غيره و العلب- بكسر العين و سكون اللام و العلب- بفتح العين و كسر اللام:- المكان الغليظ الذى لا ينبت و الشىء الصلب و يقال رجل علب- بكسر العين- أى جاف غليظ. و فى بعض النسخ كما فى المرآه [عليا] و لعله تصحيف.

تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتْ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبِيئَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ

مَسْأَلَهُ قَالَ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا ظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتِ وَ التَّنَاضُحِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الدَّبَائِحِ وَ الشَّهَادَاتِ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْطِئُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَجَرُّ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِعَیْبِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِعَیْبِهِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ أَوْلَيْكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أَوْلَيْكَ بِمَا أَخَذُوا (٢).

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَاسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ .

ص: ٤٣١

١- يدل على عدم جواز التقاص مع الحلف كما المشهور. (آت)

٢- قال في التحرير: تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط اما أرباب الأموال الباقية فقد اذنوا في المزج و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: قال الوالد العلامة - رحمه الله -: الظاهر ان مال الدافع كان قرضا في ذمته و كانت أموال هؤلاء قراضا أو بضاعة و القرض مضمون دونهما فيرجع عليه و يرجع هو على الجماعة الذين اخذوا منه ظلما او تبرعا من الدافع فكان هبه يصح الرجوع فيها أو كانت اموال هؤلاء مثل ماله و يرجع عليهم بالنسبة لانه صار مفلسا و هذا

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدْعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَخَدَمٌ أُتْقِبِلُ دَعْوَاهُ بِلَمَا بَيْنَهُ أُمَّ لَمَّا تُقْبِلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بَيْنَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَجُوزُ بِلَا بَيْنَةٍ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمَّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ [فِي] خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عِيَارِيَةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوْ الْخَدَمِ أَوْ تَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأ. (١)

١٩- حديث

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِعَبْدٍ لِدَمِي قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فَبِعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَيَّ صَاحِبِهِ وَ لَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ.

٢٠- حديث

٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُمْرَةَ بْنِ أَبِي زُمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى (٢).

٢١- حديث

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَقْرَةٍ فَجَاءَ هَذَا بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهَا لَهُ وَجَاءَ هَذَا بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمِحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْيَانِي أَنْ أَحْكَمَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَحْكُمُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اخْرُجْ فَخُذِ الْبَقْرَةَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى الْآخِرِ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا جَاءَ هَذَا بَيْنَهُ وَجَاءَ هَذَا بَيْنَهُ وَكَانَ أَحَقُّهُمْ بِإِعْطَائِهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَعْطَاهَا هَذَا قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ الْمِحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ قَدْ ضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ الْبَقْرَةُ فِي يَدِهِ لَقِيَ أَبَا الْآخِرِ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ الْبَقْرَةَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَكَ مِثْلُ هَذَا فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا تَرَى وَ لَا تَسْأَلْنِي أَنْ أ

ص: ٤٣٢

١- لعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكا للاب سابقا كما هو الغالب بخلاف غيره فالقول قول الأب لانه كان ملكه و الأصل عدم الانتقال، و قال في التحرير: هذه الرواية محمولة على الظاهر لان المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها. (آت)

٢- سنه ماضيه اي القرعه مثلا

٢٢- حديث

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفَرَ لَهُ بِنْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشْرِهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ يُقَسَّمُ عَشْرُهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَالْإِثْنَانِ لِلثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةُ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشْرِهِ (١).

٢٣- حديث

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضُهُمَا فَاقْتَصَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْيُهُمْ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ص: ٤٣٣

١- ذلك لان مشقه حفر القامه الاولى نصف الثانيه و ثلث الثالثه و ربع الرابعه و هكذا إلى العشره فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشره فتصير خمسه و خمسين.

٢- حمله بعض الاصحاب على الصلح، و بعضهم على أنه عليه السلام كان عالما باشتراكهم بتلك النسبه. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْلَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدُنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَأَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (

ص: ٤٣٤

١- البقرة: ٢٢٤. والعرضه فعله بمعنى المفعول كالقبضه تطلق لما يعرض دون الشىء و للمعرض للامر و معنى الآيه على الأول لا- تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالايمن الأمور المحلوف عليها و على الثانى و لا- تجعلوه معرضا لايمنكم فتبدلوه بكثرة الحلف به. (البيضاوى)

عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ
عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظَنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ حَيْدِكَ فَقَضَيْتَ لِأَبِي
أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صِدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعِيدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا
[حَقَّهَا] فَقَالَ لِي قُمْ يَا بَنِي فَأَعْطَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتُ مُحِقًّا قَالَ بَلَى يَا بَنِي وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ
أَحْلِفَ بِهِ يَمِينٍ صَبْرٍ (١).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا
ادَّعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِئْتَدَارَ ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَاخْلِفَ وَ لَا تُعْطِهِ.

بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ. (٢)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ .

ص: ٤٣٥

١- (يمين صبر) أى الزم بها و حبس عليها و كانت لازمه لصاحبها من جهة الحكم. (آت)

٢- البلاقع جمع بلقع و بلقعه و هى الأرض القفر التى لا شىء بها. (النهاية).

بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ خَالَ أَبِي عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلِقَاعِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُوْرَتْ الْعَقَبَ الْفَقْرَ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَاً رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ
السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ
سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِباً.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ
الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ (٢)
يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخُدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّجْمِ تَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُنْعَلُ الرَّجْمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ

-
- ١- فى بعض النسخ [العقر].
 - ٢- اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هى اليمين الكاذبه الفاجره كالتى يفتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا به لأنها تغمس صاحبها فى الاثم. (النهايه)
 - ٣- النغل - بالتحريك - الفساد و رجل نغل، و قد نغل الاديم إذا عفن و تهرى فى الدباغ فينفسد و يهلك (النهايه) و فى بعض النسخ بالقاف و لعله كناية عن انقراض هذا البطن و تحول القرابه البطون الأخر. (آت).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا مَعْنَى تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ تُعْقَرُ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ دِيكاً أبيضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تَحْوِمِ الْمَارِضِ السَّابِعِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصْبِحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصْبِحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيُحْيِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَحْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ اهْتَرَّتْ لِدَلِكْ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا وَجَدْتِ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

٣- حديث

٣- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ اهْتَرَّتْ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لَهُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَحْلَفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ دَقُّ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ دَقُّ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَيْلَكَ إِذَا بَرَيْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى مَاتَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنْهُ.

بَابُ وَجُوهِ الْأَيْمَانِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ

غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى يَابٍ بَرٌّ أَنْ لَمَّا يَفْعَلُهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلُهُ فَيَفْعَلُهُ

فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (١) الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَ يَمِينٌ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ لَا الْكَفَّارَةُ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَالَّذِي يَحْلِفُ عَلَى مَالِ رَجُلٍ يَجْحَدُهُ وَ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِبًا فَيُورِطُهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَ غَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلْفُ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ (٢) وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَالَّذِي يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلَهَا فَيَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَمَّا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَالَّذِي يَحْلِفُ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمٍ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرَهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَحْتُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ النُّدُورِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا يَمِينٌ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ .

ص: ٤٣٩

١- هكذا في جميع النسخ.

٢- التذكير باعتبار لفظ (الحلف) و التأنيت باعتبار لفظ (اليمين).

أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَمَّا جُنَّاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيُنْجُو بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَّاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهُدَى قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أُكَلِّمَ أَبِي أَبَدًا وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خَيْرًا وَ لَا يَأْكُلَ مَعِيَ عَلَى الْخَوَانِ أَبَدًا وَ لَا يَأْوِينِي وَ إِيَّاهُ سَفِيفُ بَيْتِ أَبِي قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَقِيَ شَيْءٌ قَالَ لَا جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ كَلُّ قَطِيعِهِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ص لَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صِدْقَهُ أَوْ عِتْقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةَ أَوْ مَا ثَمَّ فِيهِ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كَتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا فَقَالَتْ اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكَلِمِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفْتُ وَ جَعَلْتُ عَلَيْهَا الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عِتْقُ مَا تَمْلِكُ وَ أَلَّا يُظْلَمَ وَ إِيَّاهَا سَفِيفُ بَيْتِ وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خَوَانٍ أَبَدًا فَقَالَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ

عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلِّ لَهَا فَلْتَأْكُلْ وَ لِيُظَلِّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِي وَ لَا تُعْتِقِ وَ لَتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تُعَدِّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ*.

٩- حديث

٩- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ء.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَى فَهُوَ الَّذِي سَمَى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ء.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنِسْبَتِهِ فَقَالَ أَيْشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنِسْبَتِهِ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنِسْبَتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ء.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَمَّا يَتَكَلَّمْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ء فَلْيَكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء (١) فِي طَلَمَاقٍ أَوْ عِثْقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًا لِنَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ وَ فُلَانَةٌ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بغيرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنْ مَّا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء وَ لَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَيُثَلَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْفِ حَجَّهِ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ (٢)* وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ء (أَوْ)

ص: ٤٤١

١- ظاهره اشتراط القربه فى اليمين و هو خلاف المشهور بين الاصحاب، و قيل: لعل المراد باليمين النذر فانه يشترط فيه القربه إجماعا و المراد ان لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق و العتاق و غير ذلك فذلك الذى شرط عليه السلام فيه امرين أن يكون من النعم و ان يذكر فيه اسم الله فلا ينعقد نذر الهدى الا بالامرين. (آت)

٢- أى إذا لم يكن ذلك لله و لم بسم الله فى النذر او لانه على امر ممتنع بحسب حاله فكانه لا يريد إيقاعه و هو لاغ فيه. (آت)

يَقُولُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَىٰ أَوْ يَقُولُ الْجَزُورُ بَعِيدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدَىٰ بِهَا لَيْتَ اللَّهُ قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٤- حديث

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْلَفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُعَاطَلَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يَمِينٍ فِي غَضَبٍ وَ لَمَّا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي جَبْرِ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي إِجْبَارٍ وَ لَا

فِي إِكْرَاهٍ قُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْإِجْبَارِ قَالَ الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ اسْتَرَيْتُ جَارِيَةً سَرًّا مِنْ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي

بَلَّغَكَ بَاطِلٌ وَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِرَّكَ (١) فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَيْدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ لَكَ وَبَصِّ دَقَّةَ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةَ وَهِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ وَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَقَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صِدْقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ.

بَابُ فِي اللَّغْوِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٢) قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ .

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

١- حديث

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ*.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَآتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارُهُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ .

ص: ٤٤٣

١- استفزه: استخفه و أخرجه من داره. (القاموس)

٢- البقره: ٢٢٥.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَوْ يَتْرُكَهَا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَوْ يَتْرُكَهَا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا.

بَابُ النَّيِّهِ فِي الْيَمِينِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّيِّهِ عَلَى الْبِاضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَطْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْتِهِ الْمَطْلُومِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُسْتَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُسْتَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا يَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَخْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَخْلَفَ.

بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزُمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَتْ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَإِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيهَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ أَمَا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكُفَّارَةُ وَأَمَا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حُمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي تَلَزَمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حُمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُءُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ مِنَ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَ مَا الِئِمْنُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَدُّو لَهُ فِيهِ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي عَلَيْهِ إِثْبَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَاتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ (٢) ٨.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النَّدْوَرِ وَ

ص: ٤٤٦

انعتاد اليمين على المباح المتساوى الطرفين (آت)
٢- يدل على وجوب العمل بالمناشده كما هو المذهب. (آت)

الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِي طَاعِهِ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلْفٌ عَلَيْهَا أَنْ لَمَّا يَفْعَلْهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَرْزَى وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَاللَّهُ لَا أَسْرِقُ وَاللَّهُ لَا أُخُونُ وَ أَشْبَاهَ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ حَرْدَثْنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لِأَنَّ فِعْلَكَ طَاعَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (١) قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَسْنِي فَلَيْسَتْ إِذَا ذَكَرَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ ٤.

ص: ٤٤٧

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَخْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١) قَالَ فَصَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ يَا آدَمَ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَشْتِيا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْكِتَابِ - وَ لَا تَقُولَنَّ لِسْنِي إِني فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (٢) أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَتُهُ اللَّهُ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَى اسْتَشْتَى مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَشْتِ فَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْتِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسَى.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اسْتَشْتَى فِي يَمِينٍ فَلَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٣).

ص: ٤٤٨

١- طه: ١١٥.

٢- الكهف: ٢٣.

٣- يمكن حمله على أنه انما يقيد على الأربعين في العمل باستحباب الاستثناء لا في أصل اليمين. (آت)

٧- حديث

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْبِي فَاسْتَنْبِ إِذَا ذَكَرْتَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى (١) وَالنَّجْمُ إِذَا هَيَوَى (٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ - وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابٍ لِسَانِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهِذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَيَاةَ وَ يَا هِنَاةَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلْبِ الْأَسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣)

ص: ٤٤٩

١- الليل: ٢.

٢- النجم: ٢.

٣- قوله: (لا- بل شانتك) مخفف قولهم: (لا- أب لشانتك) كما في بعض النسخ أى لمبغضك كلمه كانوا ينطقونها في ضمن كلامهم مرددا كما هو عادة كل أحد من ترداد شىء ضمن كلامه مثل يغفر الله لك و من فوائده أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمه حتى يتذكر ما كان قد نسيه و ليس هذا و امثاله حلفا و يمينا إلا أنه قد يمكن جعل (لا بل شانتك) قسما نظير ما يقال في زماننا: ليمت أبى إن كنت قلت ذاك و لست ابن أبى او هلك ابنى و اما فى أكثر الامر فليس قسما البته.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَابٍ لِسَائِنِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَشَبَّهَهُ تَرَكَ أَنْ يُخْلِفَ بِاللَّهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْدَقَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (١) قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ أَمْرٌ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا قَالَ وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمُحْرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْزُضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاهً أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص - لَا

أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (٢) قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ أَعْظَمُ إِثْمٌ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْزُضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ وَالِدٍ وَ مَا وَلَدٌ قَالَ يُعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

ص: ٤٥٠

١- الواقعة: ٧٥.

٢- البلد: ٢ و ٣.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلِفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ هَلْ يَصِلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِالْهَتَمِ (١) قَالَ لَا يَصِلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٣).

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي.

ص: ٤٥١

١- لعله في اليهود المراد به عزير كما قال بعضهم إنه ابن الله. (آت)

٢- قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر أن الامام يجوز له أنه يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك اردع لهم و انما لا يجوز ان يحلف أحدا لا من أهل الكتاب و لا غيرهم الا بالله و لا تنافى بين الاخبار و قال في المسالك: مقتضى النصوص عدم

جواز الاحلاف الا- بالله سواء كان الحالف مسلماً أم كافراً و سواء كان حلفه بغيره اردع أم لا و فى بعضها تصريح بالنهى عن احلافه بغير الله لكن استثنى المحقق و الشيخ فى النهايه و جماعه ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه اردع من إحلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك و المستند روايه السكونى و لا يخلو من اشكال. (آت)

٣- المائده: ٥٢.

كَفَّارِهِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ (١) أَوْ كَسَوْتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُوبَانٍ أَوْ عِثْقَ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ الثَّلَاثَةِ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصَّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢) مَا حِدٌّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ فَقَالَ عِثْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ وَ الْكِسْوَةُ ثُوبَانٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ (٣) فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ قُلْنَا فَمَا حَدُّ الْكِسْوَةِ قَالَ ثُوبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ عِثْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِيطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ وَ الْوَسِيطُ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ ثُوبَانٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤).

ص: ٤٥٢

١- الواو بمعنى مع في قوله و حفنه و الحفنه ملء الكف و يفتح و الجمع كصرد. (القاموس)

٢- المائدة: ٩١.

٣- التحريم: ٢ و ٣.

٤- المائدة: ٩١. و قال الشهيد في الدروس: اطعام عشره مساكين في كفاره اليمين مما يسمى

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُشُوهُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارَى بِهِ عَوْرَتَهُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ (١) قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَ الْأَذْمَ أَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَا.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مُدًّا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةً لَتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطْبِهِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَلْيَكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ .

ص: ٤٥٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يُعَدُّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَذْنَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يُظْهِرْ تَوْبَهُ وَ نَدَامَهُ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فَقَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

بَابُ النَّذْرِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَسْئِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّهِ أَوْ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى الْمَسْئِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا (١).

ص: ٤٥٤

١- قال في المسالك: لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نيه القربه في النذر و مقتضى الاخبار جعل الفعل لله و ان لم يجعله غايه له بان يقول بعد الصيغه: لله. أو قربه إلى الله. و ربما اعتبر بعضهم ذلك و الأصح الأول لحصول الغرض على التقديرين و عموم النصّ و لا يكفي الاقتصار على نيه القربه من غير أن يتلفظ بقوله لله. (آت)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى النَّذْرَ وَيَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدِيًّا وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمُئُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا إِنَّ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدَ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصْلِيهِمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَوْ أَصْلِيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِي قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ نَفْسِي أَصْلِيهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَيَّ نَفْسِي أَوْ أَجْعَلْهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ. (١)

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجْ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامَهُ فَقُلْتُ لَمْ يَرُدْ بَعْتُهُ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحُجِّ أَحَقُّ مِنْ تَزَوُّجِهِ.

١- عمل به جماعه و حمله جماعه على الاستجاب. (آت)

التَّزْوِيجِ وَ أَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَبَهُ كَذَبَهَا (١).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُومُهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ (٢) وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَيَّدْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ مَسَاكِينَ (٣) نَسِئًا لِلَّهِ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

١١- حديث

١١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَيَّدَ بِدَرَاهِمِ (٤) فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَوْ يُجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ مِثْلَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ [.

ص: ٤٥٦

١- أى إذا لم يف بما وعده فقد أكذب وعده و ليس عليه شىء .

٢- قال السيد فى شرح النافع: المشهور بين الاصحاب أنه لو شرط صومه سفرا و حضرا صام و ان تفق فى السفر و المستند صحيحه على بن مهزيار و يظهر من المصنّف فى كتاب الصوم التوقف فى هذا الحكم حيث اسنده الى قول مشهور، و قال فى المعبر: لضعف الروايه جعلناه قولاً مشهوراً و كان وجه ضعفها الاضمار و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم فى المرض إذا نوى ذلك و إلا فهى صحيحه السند و المسأله قويه الاشكال. (آت).

٣- كذا فى التهذيب أيضا و الصدوق- رحمه الله- نقل فى الفقيه مضمون الخبر فذكر عشره مكان سبعة و كذا فى المقنع على ما نقل عنه و هو الظاهر مؤيدا للاخبار الداله على الكفاره الصغرى و الله يعلم. (آت)

٤- فى بعض النسخ [أن يتصدق فى مسجده بألف درهم].

يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّيَّامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا يَدَلُّ يَوْمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَةٌ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْيَمِينُ وَ مَنْ نَذَرَ هَيْدِيًّا فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشَجِّرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ (١).

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا (٢) قَالَ كَفَّ مِنْ بَرٍّ غُلْظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدَّدَ.

١٥- حديث

١٥- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرِ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

١٦- حديث

١٦- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ (٣) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَتْهُ نَيْتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذْرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ (٤).

ص: ٤٥٧

١- لعله على المشهور محمول على الاستحباب او على ما إذا نوى الناقه و اما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بمكّه او منى فلذا جوز نحره حيث شاء. (آت)

٢- لعل المراد انه لم يسم شيئا مخصوصا و لكن سمي قربه و طاعه مثلا كما هو المشهور أو يحمل على الاستحباب لثلا ينافي

الخبر السابق. (آت)

٣- يعنى عن أبى عبد الله عليه السلام كما فى التهذيب.

٤- لعله محمول على الاستحباب الا ان يحمل العجز على الترك للمشقه. (آت)

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَّرَ يَمِينَكَ (١) فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ (٢).

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ.

٢٠- حديث

٢٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [عَنْ أَحَدِهِمَا] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا.

٢١- حديث

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا.

٢٢- حديث

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نَيْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقْلٌ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢٣- حديث

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنَّ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ء كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنَزَلِي إِلَى قُبَّةِ مَنْ خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ (

ص: ٤٥٨

١- لعل الكفار محموله على الاستحباب لدلاله آخر الخبر على عدم اقتترانه باسم الله و يحتمل أن يكون على بناء المجهول أى يمينك مكفره لا بأس عليك فى مخالفته. (آت)

٢- ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه و يحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافيا و الأول موافق لما فهمه الاصحاب قال فى الدروس: لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى. (آت)

دَارِي وَ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فَاتَّصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْطَلِقْ وَ قَوْمُ مَنْزِلِكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيَمِهِ عَادِلِهِ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَاحِبِهِ بِيَضَاءٍ فَارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةً مَا قَوْمَتْ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مَرُّهُ إِنْ حَدِثَ بِكَ حَدِيثَ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَّصِدَّقُ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ بِكُلِّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَهِ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وَجْهِ الْبَرِّ فَارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةً مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صَلَهِ قَرَابَةٍ أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِيَّ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

٢٤- حديث

٢٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَمَا نَتَّ جَعَلْتُ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَقْدَمُ فِيهِ عَلَيْهَا مَا بَقِيَتْ فَخَرَجْتُ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَاشْكَلْ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ تَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفِطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَاذَا إِذَا قَدِمْتُ إِنْ تَرَكَتُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وُلْدِهَا الَّذِي نَذَرْتُ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ. (١)

٢٥- حديث

٢٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مِشْعَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أُحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنِ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّه فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ. (ت)

ص: ٤٥٩

١- في التهذيب (قلت له: فما ترى إذا هي رجعت الى المنزل أ تقضيه؟ قال: لا، قلت: أ فتركت ذلك؟ قال: لا (لاني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره) و لعله أ صوب. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ وَ كَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي يَوْمِ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفِينٍ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابُهُ وَاللَّهُ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنْ الْحَرْبُ خُدَعَهُ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَاذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْرَضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلًا يَفْشَلُوا (١) وَكَانَ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا

لَيْتَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٢) وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الذَّهَابِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنزِي وَ لَا أَكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبَعَثَهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبَ مِنْ لَبْنِهَا وَ لَا تَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرَحَ حَتَّى يُرْضِيَ بِكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَ بِهِ كَيْفَ يَضَعُ وَ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ .

ص: ٤٦٠

١- الفشل: الفرع و الجين و الضعف.

٢- طه: ٤٤.

رَاشِدٍ عَنِ نَجِيَّةِ الْعَطَارِ (١) قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لِتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبَتْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ صِيَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ أَوْ صَدَقَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ أَوْ قَتْلٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صِدَاحِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَلَا سِيَّغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظُّهَارِ فَسَائَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَلَا يُجَامِعَهَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الظُّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَ تَغْفِرُ رَبُّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ (٣) قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِّرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَنَثَ مَا تَوْبَّتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدًّا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٩- حديث

٩- و-

يَأْسَدُهُ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (

ص: ٤٦١

٢- البقره: ٢٣٧.

٣- أى إلى الظهار و حمله الشيخ على عدم العود الى الجماع بدون الكفّاره مع القدره عليها و به جمع بين الاخبار و لا يخفى بعده و الاجود حمل المنع على الكراهه. (آت)

لُحُومِ الْأَصَاحِي فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ (١).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيُخْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَنِ الْمُعَلِّظِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا يُعْلِمُهُ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَيْ يَخْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَخْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَخْلِفْ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْرٍ وَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

١٣- حديث

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سَبْعَةٍ.

نَفَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَمْدَرِ قُوتِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَلَا يَعِيدُ وَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْفَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ

١- يمكن حمله على الاستحباب فى الاضحيه المستحبه لا سيما إذا كان اللحم ادما و قلنا باستحبابه. (آت)

عَثِقَ الْمُؤَلَّدُ فِي الْكُفَّارَةِ فَقَالَ كَلَّ الْعِثْقُ يَجُوزُ فِيهِ الْمُؤَلَّدُ إِلَّا فِي كَفَّارِهِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (١)

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِثْقًا أَشَلَّ [أَوْ] أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْرًا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَى فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَى.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً قَالَ إِنْ خِفْتُ عَلَى مَالِكَ وَ دَمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

١٨- حديث

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا فَعَلْتَهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذِبُهُ كَذِبُهَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.

٢٠- حديث

٢٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَعْفِرُ اللَّهُ. (٢)

٢١- حديث

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ إِنْ عُوِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاحْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةُ أَلْفٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَلَّا تَبْعَثُ إِلَيَّ هَذَا الْأَسْوَدَ فَتَسْأَلَ عَنْهُ فَقَالَ .

١- النساء: ٩٢.

٢- لعل المراد أنه عليه السلام يحترز عن اليمين و كان يقول مكانها: استغفر الله آت).

لَهُ الْمُتَوَكَّلُ مَنْ تَعْنَى وَيَحْكُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِثْقَالٍ فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ قَدْ رَضَيْتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَدْرُكَ إِلَيْهِ وَ سَلُهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (١) فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ (٢).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ وَ الْكُفَّارَاتِ وَ بِهِ تَمَّ كِتَابُ الْفُرُوعِ مِنَ الْكَافِي تَأَلَّفَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِي الْكَلِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الرُّوضَةِ مِنَ الْكَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ص: ٤٦٤

١- التوبة: ٢٥.

٢- قال في الدروس: و لو نذر الصدقة من ماله بشىء كثير فثمانون درهما لروايه أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام. و لو قال: بمال كثير ففي قضيه الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون و ردها ابن إدريس إلى ما يعامل به إن كان درهما او ديناراً و قال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع (آت).

فهرست ما فى هذا المجلد

رقم الصفحة / عدد الأحاديث

كتاب الوصايا

٢ / باب الوصية و ما أمر بها. / ٥

٣ / باب الإشهاد على الوصية. / ٧

٦ / باب الرجل يوصى إلى آخر و لا يقبل وصيته. / ٦

٧ / باب أن صاحب المال أحق بما له ما دام حيًا. / ١٠

٩ / باب الوصية للوارث. / ٦

١٠ / باب ما للإنسان أن يوصى بعد موته و ما يستحب له من ذلك. / ٧

١٢ / باب (بدون العنوان) / ١

١٢ / باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها. / ٤

١٣ / باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها. / ٣

١٤ / باب إنفاذ الوصية على جهتها. / ٥

١٥ / باب آخر منه. / ٢

١٦ / باب آخر منه. / ٢

١٦ / باب من أوصى بعق أو صدقه أو حج. / ١٨

٢٠ / باب أن من خاف فى الوصية فللوصى أن يردّها إلى الحق. / ٢

٢١ / باب أن الوصى إذا كانت الوصية فى حقّ فغيرها فهو ضامن. / ٣

٢٢ / باب أن المدبّر من الثلث. / ٤

٢٣ / باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية. / ٣

٢٣/ باب من أوصى و عليه دين. /٧

٢٤/ باب من أعتق و عليه دين. /٣

٢٨/ باب الوصية للمكاتب. /١

٢٨/ باب وصية الغلام و الجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز. /٤

ص: ٤٦٥

٢٩ / باب الوصية لامهات الأولاد. / ٤

٣٠ / باب ما يجوز من الوقف و الصدقه و النحل و الهبه و السكنى و العمرى و الرقى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره. / ٤١

٣٩ / باب من أوصى بجزء من ماله. / ٣

٤٠ / باب من أوصى بشىء من ماله. / ٢

٤١ / باب من أوصى بسهم من ماله. / ٢

٤١ / باب المريض يقرب لوارث بدين. / ٥

٤٢ / باب بعض الورثة يقرب لعتق أو دين. / ٣

٤٣ / باب الرجل يترك الشىء القليل و عليه دين أكثر منه و له عيال. / ٣

٤٤ / باب (بدون العنوان) / ٤

٤٥ / باب من لا تجوز وصيته من البالغين. / ١

٤٥ / باب من أوصى لقرباته و مواله كيف يقسم بينهم. / ٣

٤٦ / باب من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير. / ٢

٤٦ / باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة. / ٢

٤٧ / باب صدقات النبى صلى الله عليه و آله و فاطمه و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم. / ١٤

٥٦ / باب ما يلحق الميت بعد موته. / ٥

٥٧ / باب النوادر. / ٣١

٦٦ / باب من مات على غير وصيته و له وارث صغير فيباع عليه. / ٣

٦٨ / باب الوصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و من يدرك و لا يؤنس منه الرشد و حد البلوغ. / ٩ / ٢٤٠

كتاب المواريث

٧٠ / باب وجوه الفرائض. / ...

٧٢ / باب بيان الفرائض في الكتاب. / ١

ص: ٤٦٦

٧٦/ باب (بدون العنوان). /٢

٧٧/ باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أنّ ذا السهم أحقّ ممّن لا سهم له. /٣

٧٧/ باب أنّ الفرائض لا تقام إلّا بالسيف. /٣

٧٨/ باب نادر. /٢

٧٩/ باب فى إبطال العول. /٣

٨٠/ باب آخر فى إبطال العول و أنّ السهام لا تزيد على ستّه. /٧

٨٢/ باب معرفه إلقاء العول. /٣

٨٢/ باب أنّه لا يرث مع الولد و الوالدين إلا زوج أو زوجته. /١

٨٣/ باب العله فى أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّه و هو من كلام يونس /...

٨٤/ باب عله كيف صار للذكر سهمان و للأنتى سهم. /٣

٨٥/ باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره. /٤

٨٦/ باب ميراث الولد. /٩

٨٨/ باب ميراث ولد الولد. /٤

٩١/ باب ميراث الأبوين. /٣

٩١/ باب ميراث الأبوين مع الإخوه و الأخوات لأب و الإخوه و الأخوات لأم. /٧

٩٣/ باب ميراث الولد مع الأبوين. /٣

٩٦/ باب ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين. /٣

٩٨/ باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجه. /٥

٩٩/ باب الكلاله. /٣

٩٩/ باب ميراث الإخوه و الأخوات مع الولد. /٨

١٠٩/ باب الجدّ. /١١

١١١/ باب الإخوه من الأم مع الجدّ. /٧

١١٢/ باب ابن أخ و جدّ. /١٦

١١٩/ باب ميراث ذوى الأرحام. /٩

١٢٥/ باب المرأة تموت و لا تترك ألاً زوجها. /٧

١٢٦/ باب الرجل يموت و لا يترك ألاً امرأته. /٥

١٢٧/ باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً. /١١

١٣٠/ باب اختلاف الرجل و المرأة فى متاع البيت /١

١٣١/ باب نادر. /١

١٣١/ باب ميراث الغلام و الجارية يزوّجان و هما غير مدرّكين. /٣

١٣٢/ باب ميراث المتزوّج المدركه و لم يدخل بها. /٤

١٣٣/ باب فى ميراث المطلّقات فى المرض و غير المرض. /٧

١٣٥/ باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى /٩

١٣٦/ باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم. /٧

١٣٨/ باب موارث القتلى و من يرث من الديه و من لا يرث. /٨

١٤٠/ باب ميراث القاتل. /١٠

١٤٢/ باب ميراث أهل الممل. /٦

١٤٣/ باب آخر فى ميراث أهل الممل. /٤

١٤٤/ باب أنّ ميراث أهل الممل بينهم على كتاب الله و سنّه نبيّه صلّى الله عليه و آله. /٢

١٤٦/ باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون. / ٢

١٤٦/ باب ميراث المماليك. / ٨

١٤٩/ باب أنه لا يتوارث الحرّ و العبد. / ٤

١٥٠/ باب الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ و الآخر مملوك. / ١

ص: ٤٦٨

١٥٠ / باب (بدون العنوان). / ٢

١٥١ / باب ميراث المكاتبين. / ٨

١٥٢ / باب ميراث المرتد عن الإسلام. / ٤

١٥٣ / باب ميراث المفقود. / ٩

١٥٥ / باب ميراث المستهل. / ٦

١٥٦ / باب ميراث الخنثى. / ٥

١٥٧ / باب آخر منه. / ٣

١٥٨ / باب (بدون العنوان). / ١

١٥٩ / باب آخر [منه]. / ٢

١٦٠ / باب ميراث ابن الملاعنه. / ١٠

١٦٢ / باب آخر فى ابن الملاعنه. / ١

١٦٢ / باب (بدون العنوان). / ١

١٦٣ / باب ميراث ولد الزناء. / ٤

١٦٤ / باب آخر منه. / ٢

١٦٥ / باب (بدون العنوان). / ٢

١٦٥ / باب الحميل. / ٣

١٦٦ / باب الإقرار بوارث آخر. / ...

١٦٧ / باب إقرار بعض الورثة بدين. / ٢

١٦٨ / باب (بدون العنوان). / ١

١٦٨ / باب من مات و ليس له وارث. / ٤

١٦٩ / باب (بدون العنوان). / ٢

١٦٩ / باب أنّ الولاء لمن أعتق. / ٦

ص: ٤٦٩

١٧٠ / باب ولاء السائبه. / ٩

١٧٢ / باب آخر منه. / ٢ / ٣١٠

كتاب الحدود

١٧٤ / باب التحديد. / ١٣

١٧٦ / باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك. / ٧

١٧٨ / باب ما يحصن و ما لا يحصن و ما [لا] يوجب الرجم على المحصن. / ١٣

١٨٠ / باب الصبى يزنى بالمرأه المدركه و الرجل يزنى بالصبيّه غير المدركه. / ٣

١٨١ / باب ما يوجب الجلد. / ١١

١٨٣ / باب صفه حدّ الزانى. / ٣

١٨٣ / باب ما يوجب الرجم. / ٥

١٨٤ / باب صفه الرجم. / ٦

١٨٥ / باب آخر منه. / ٣

١٨٩ / باب الرجل يغتصب المرأه فرجها. / ٥

١٩٠ / باب من زنى بذات محترم. / ٧

١٩١ / باب فى أنّ صاحب الكبيره يقتل فى الثالثه. / ٢

١٩١ / باب المجنون و المجنونه يزنيان. / ٣

١٩٢ / باب حدّ المرأه التى لها زوج فتزوج أو تزوج و هى فى عدتها و الرجل الذى يتزوج ذات زوج. / ٥

ص: ٤٧٠

١٩٤/ باب الرجل يأتي الجارية و لغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته. / ٨

١٩٤/ باب المرأة المستكرهه. / ١

١٩٤/ باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيره. / ١

١٩٤/ باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها. / ١

١٩٧/ باب نفى الزانى. / ٤

١٩٧/ باب حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تامًا. / ٢

١٩٨/ باب الحدّ في اللواط. / ١٢

٢٠١/ باب آخر منه. / ١

٢٠٢/ باب الحدّ في المستحقّ. / ٤

٢٠٢/ باب آخر منه. / ٣

٢٠٤/ باب الحدّ على من يأتي البهيمة. / ٤

٢٠٥/ باب حدّ القاذف. / ٢٣

٢٠٩/ باب الرجل يقذف جماعه. / ٣

٢١٠/ باب في نحوه. / ٤

٢١١/ باب الرجل يقذف امرأته و ولده. / ١٤

٢١٣/ باب صفه حدّ القاذف. / ٥

٢١٤/ باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب. / ١٦

٢١٧/ باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ. / ٤

٢١٨/ باب أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثه. / ٦

٢١٩/ باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ و من لا يجب عليه الحدّ. / ٩

٢٢٠/ باب قيمه ما يقطع فيه السارق. /٦

٢٢٢/ باب حدّ القطع و كيف هو. /١٧

٢٢٥/ باب ما يجب على الطّار و المختلس من الحدّ. /٨

ص: ٤٧١

٢٢٧/ باب الأجير و الضيف. /٦

٢٢٩/ باب حدّ التبّاش. /٦

٢٢٩/ باب حدّ من سرق حرّاً فباعه. /٣

٢٣٠/ باب نفى السارق. /١

٢٣٠/ باب ما لا يقطع فيه السارق. /٧

٢٣١/ باب أنّه لا يقطع السارق فى الجماعه. /٣

٢٣٢/ باب حدّ الصبيان فى السرقة. /١١

٢٣٤/ باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدّ. /٢٣

٢٣٨/ باب ما يجب على أهل الذّمه من الحدود. /٧

٢٣٩/ باب كراهيه قذف من ليس على الإسلام. /٣

٢٤٠/ باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود. /٢٠

٢٤٣/ باب الرجل يجب عليه الحدّ و هو مريض أو به قروح. /٥

٢٤٥/ باب حدّ المحارب. /١٣

٢٤٨/ باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهاله لا يعلم أنّها محرّمه. /٤

٢٥٠/ باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل. /٤

٢٥٠/ باب من أتى حدّاً فلم يقيم عليه الحدّ حتّى تاب. /٢

٢٥١/ باب العفو عن الحدود. /٦

٢٥٣/ باب الرجل يعفو عن الحدّ ثمّ يرجع فيه و الرجل يقول للرجل باب يا ابن الفاعله و لامّه وليان. /٢

٢٥٣/ باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه. /٢

٢٥٤/ باب أنّه لا يشفع فى حدّ. /٤

٢٥٥ / باب أنه لا كفاله في حدّ. ١ /

٢٥٥ / باب أنّ الحدّ لا يورث. ٢ /

٢٥٥ / باب أنه لا يمين في حدّ. ١ /

ص: ٤٧٢

٢٥٦ / باب حد المرتد. / ٣

٢٦٠ / باب حد الساحر. / ٢

٢٦٠ / باب النوادر. / ٤٤٨ / ٤٥

كتاب الديات

٢٧١ / باب القتل. / ١٢

٢٧٤ / باب آخر منه. / ٧

٢٧٥ / باب أنّ من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبه. / ٤

٢٧٦ / باب وجوه القتل. / ...

٢٧٨ / باب قتل العمد و شبه العمد و الخطأ. / ١٠

٢٨٠ / باب الدية في قتل العمد و الخطأ. / ١٠

٢٨٣ / باب الجماعه يجتمعون على قتل واحد. / ١٠

٢٨٥ / باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل. / ٣

٢٨٥ / باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر. / ٣

٢٨٦ / باب الرجل يخلص من وجب عليه القود. / ١

٢٨٧ / باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر. / ٤

٢٨٨ / باب الرجل يقع على الرجل فيقتله. / ٣

٢٨٩ / باب نادر. / ٣

٢٩٠ / باب من لا دية له. / ١٦

٢٩٤ / باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون. / ٢

٢٩٥ / باب الرجل يقتل فلم تصحّ الشهاده عليه حتى خولط. / ١

٢٩٥/ باب فى القاتل ىررد التوبه. /٣

٢٩٦/ باب قتل اللص. /٥

٢٩٧/ باب الرجل يقتل ابنه و الابن يقتل أباه و أمه. /٥

٢٩٨/ باب الرجل يقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل، و فضل ديه الرجل على ديه المرأه فى النفس و الجراحات /١٤

٣٠١/ باب من خطأؤه عمد و من عمده خطأ. /٣

٣٠٢/ باب نادر. /١

٣٠٢/ باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به. /٨

٣٠٤/ باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحرّ أو يجرحه. /٢١

٣٠٧/ باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه و الحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه. /٥

٣٠٩/ باب المسلم يقتل الذمى أو يجرحه و الذمى يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتصّ بعضهم بعضا. /١٣

٣١١/ باب ما تجب فيه الديه كامله من الجراحات التى دون النفس و ما يجب فيه نصف الديه و الثلث و الثلثان. /٢٤

٣١٦/ باب الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقه. /١

٣١٧/ باب نادر. /١

٣١٧/ باب ديه عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور. /٨

٣١٩/ باب أنّ الجروح قصاص. /٩

٣٢١/ باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس فى ذلك. /١٠

٣٢٥/ باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله. /٢

٣٢٦/ باب آخر. /١

٣٢٦/ باب ديه الجراحات و الشجاج. /١٢

٣٢٩ / باب تفسير الجراحات و الشجاج. / ...

٣٢٩ / باب الخلقه التي تقسم عليه اليه في الأسنان و الأصابع. / ٢

٣٣٠ / باب آخر. / ٣

٣٣١ / باب الشفتين، الخد، الأذن، الأسنان، الترقوه، المنكب، العضد، المرفق، الساعد، الرصغ، الكف، الأصابع، الصدر، الأضلاع،
الورك، الفخذ، الركبه، الساق، الكعب، القدم، الأصابع و القصب. / ١٢

٣٤٢ / باب ديه الجنين. / ١٦

٣٤٧ / باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي. / ٤

٣٤٩ / باب ما يلزم من يحفر البئر فيقوع فيها المار. / ٨

٣٥١ / باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك. / ١٥

٣٥٤ / باب المقتول لا يدري من قتله. / ٦

٣٥٥ / باب آخر منه. / ٣

٣٥٦ / باب آخر منه. / ١

٣٥٦ / باب الرجل يقتل و له وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل اليه و بعض يريد القتل. / ٨

٣٥٨ / باب الرجل يتصدق بالديه على القاتل و الرجل يعتدى بعد العفو فيقتل. / ٤

٣٥٩ / باب (بدون العنوان). / ١

٣٦٠ / باب (بدون العنوان). / ١

٣٦٠ / باب القسامه. / ١٠

٣٦٤ / باب ضمان الطبيب و البيطار. / ١

٣٦٤ / باب العاقله. / ٥

٣٦٦ / باب (بدون العنوان) / ٤

٣٦٧ / باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب / ٩

٣٦٩ / باب النوادر / ٢١ / ٣٦٩

كتاب الشهادات

٣٧٨ / باب أوّل صكّ كتب في الأرض / ٢

٣٧٩ / باب الرجل يدعى إلى الشهادة / ٦

٣٨٠ / باب كتمان الشهادة / ٣

٣٨١ / باب الرجل يسمع الشهادة و لم يشهد عليها / ٦

٣٨٢ / باب الرجل ينسى الشهادة، و يعرف خطّه بالشهادة / ٤

٣٨٣ / باب من شهد بالزور / ٣

٣٨٣ / باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته / ٨

٣٨٥ / باب شهادة الواحد و يمين المدّعى / ٨

٣٨٧ / باب (بدون العنوان) / ٤

٣٨٨ / باب في الشهادة لأهل الدين / ٢

٣٨٨ / باب شهادة الصبيان / ٦

٣٨٩ / باب شهادة المماليك / ٣

٣٩٠ / باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز / ١٣

٣٩٢ / باب شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة / ٢

٣٩٣ / باب شهادة الوالد للولد و شهادة الولد للوالد و شهادة الأخ لأخيه / ٤

٣٩٤ / باب شهادة الشريك و الأجير و الوصي / ٤

٣٩٥/ باب ما يرد من الشهود. / ١٤

٣٩٧/ باب شهادة القاذف و المحدود. / ٦

٣٩٨/ باب شهادة أهل الملل. / ٨

ص: ٤٧٦

٣٩٩/ باب (بدون العنوان). / ٢

٤٠٠/ باب شهاده الأعمى و الأصم. / ٣

٤٠٠/ باب الرجل يشهد على المرأة و لا ينظر وجهها. / ١

٤٠٠/ باب النوادر. / ١١ / ١١٩

كتاب القضاء و الاحكام

٤٠٦/ باب أنّ الحكومه إنّما هي للإمام عليه السلام. / ٣

٤٠٧/ باب اصناف القضاء. / ٢

٤٠٧/ باب من حكم بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ. / ٥

٤٠٩/ باب أنّ المفتى ضامن. / ٢

٤٠٩/ باب أخذ الاجره و الرشا على الحكم. / ٣

٤١٠/ باب من حاف فى الحكم. / ٢

٤١٠/ باب كراهيه الجلوس إلى قضاء الجور. / ١

٤١١/ باب كراهيه الارتفاع إلى قضاء الجور. / ٥

٤١٢/ باب أدب الحكم. / ٦

٤١٤/ باب أنّ القضاء بالبينات و الأيمان. / ٤

٤١٥/ باب أنّ البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه. / ٢

٤١٥/ باب من ادعى على مئيت. / ١

٤١٦/ باب من لم تكن له بينه فيردّ عليه اليمين. / ٥

٤١٧/ باب أنّ من كانت له بينه فلا يمين عليه إذا أقامها. / ٢

٤١٧/ باب أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و إن كانت له بينه. / ٣

٤١٨ / باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما اليئنه. / ٦

٤٢٠ / باب آخر منه. / ٢

ص: ٤٧٧

٤٢٠ / باب آخر منه. / ١

٤٢١ / باب النوادر. / ٢٣ / ٧٨

(كتاب الايمان و النذور و الكفارات)

٤٣٤ / باب كراهيه اليمين. / ٦

٤٣٥ / باب اليمين الكاذبه. / ١١

٤٣٧ / باب آخر منه. / ٣

٤٣٨ / باب أنه لا يحلف إلا بالله و من لم يرض [بالله] فليس من الله. / ٢

٤٣٨ / باب كراهيه اليمين بالبراءه من الله و رسوله صلى الله عليه و آله. / ٢

٤٣٨ / باب وجوه الايمان. / ١

٤٣٩ / باب ما لا يلزم من الايمان و النذور. / ١٨

٤٤٣ / باب فى اللغو. / ١

٤٤٣ / باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها. / ٥

٤٤٤ / باب التيه فى اليمين. / ٣

٤٤٥ / باب أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه. / ٤

٤٤٥ / باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفار. / ١٠

٤٤٧ / باب الاستثناء فى اليمين. / ٨

٤٤٩ / باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عزّ و جلّ. / ٥

٤٥٠ / باب استحلاف أهل الكتاب. / ١

٤٥١ / باب كفاره اليمين. / ١٤

٤٥٤ / باب النذور. / ٣٥

بلغ أحاديث هذا المجلد ألفا و سبعمائة و أربعة أحاديث / ١٤٠

ص: ٤٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩